أحكامُ النوم
في الفقه الإسلامي

إعداد
الأستاذ الدكتور
إبراهيم محمد عبد الرحيم
كلية دار العلوم ـ قسم الشريعة
جامعة القاهرة

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي جعل الليل لباسًا، والنوم سباتًا، والنهار معاشًا، سبحانه لا تأخذه سنة ولا نوم، وأصلي وأسلم على البشير النذير الذي تنام عيناه ولا ينام قلبه[1]، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين صلاة وسلامًا دائمين متلازمين إلى أن نلقاهم يوم يقوم الناس لرب العالمين.. وبعد:

فإني كنت قد أعددت دراسة عن مصطلح (نوم) للموسوعة الفقهية الكويتية، وبحسب منهج هذه الموسوعة في الاقتصار على مذاهب أهل السنة الأربعة مع الاستئناس بما كتبه ابن حزم في المحلى، ثم الوقوف عند حدود القرن الثالث عشر الهجري في اعتماد المصادر وأقوال أهل العلم، في صورة اتجاهات فقهية دون مناقشة أو ترجيح.. ونظرًا لأن موضوع النوم يضرب بجذوره في أبواب الفقه الإسلامي المختلفة، على الأقل بوصفه الوجه الآخر لحياة الإنسان؛ فهو إما يقظان وإما نائم، وقد يُسأل عن جانب مما يحدث منه أثناء منامه وإن كان القلم مرفوعًا عنه (كما ورد في الحديث الصحيح).

لكنني رأيت ضرورة إعادة النظر فيما كتبته للموسوعة، وفيما جمعت

---

(١) نص الحديث في صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل.

من مادة علمية آنذاك؛ حتى أحقق رغبتي في نشر هذه الدراسة بالأسلوب أو المنهج الذي تعودنا عليه في بحوثنا الأكاديمية؛ حيث الإفادة من كل الآراء بأدلتها وتحليلها، والمناقشات عليها، والموازنة بينها وترجيح ما يبدو لي منها، مع التقليل - قدر الإمكان - من إيراد الأقوال الشاذة، حتى لا تتسع دائرة الخلافات الفقهية..

فإن يسر الله لي تحقيق تلك الرغبة كنت على ثقة من إمكانية معرفة الأقوال الراجحة وغيرها في كثير من مسائل النوم وأحكامها من خلال هذه الدراسة التي جمعت - في ظني - جل الأحكام المتعلقة بالنوم في الفقه الإسلامي.

والملفت للنظر في هذا الشأن أن علماء الفقه والأصول تكلموا عن الأهلية وأقسامها، وتحدثوا عن عوارضها السماوية والمكتسبة، وذكروا منها عارض النوم، ولكنهم لم يفصلوا القول في هذا العارض إلا من جانبه الأصولي من حيث إنه يوجب تأخير خطاب الأداء إلى زواله؛ لامتناع الفهم حالة النوم. ولا يؤخر أصل الوجوب ولا إسقاطه؛ لعدم إخلاله بالذمة في الإسلام، وأنه لا يسقط ضمان الفعل عن المكلف، بحيث إذا أتلف النائم شيئًا ضمن ما أتلف، وإذا فاتته صلاة أداها بعد انتباهه من النوم.. وهكذا.

ومن منطلقات هذا البحث وجود طائفة من الناس تأتي عليهم أحوال يكونون فيها في وضع يجعلهم يتحملون جزءًا من تبعات أفعالهم، أو لا يتحملون شيئًا على الإطلاق.. فمن كان له أهلية ناقصة لا يتحمل التبعة التي تكون على من يتمتع بأهلية كاملة، وينطبق هذا على من يكون في حال جهل أو فقد وعي كالصغير والمجنون والمعتوه والسكران والمغمى

عليه والنائم، على خلاف بين الفقهاء في بعض هؤلاء.

فالنائم - وفي حكمه المغمى عليه - مثلًا يتمتعان بأهلية ناقصة، وهذا لا يعني إعفاءهما من المسؤولية كاملة، خاصة بالنسبة للجرائم، فهما يأخذان حكمًا واحدًا، وإن كانا من حيث العبادات والتكليفات الشرعية لا يأخذان الحكم ذاته، فالنوم لا يُسْقِط التكليف، بخلاف الإغماء فإن التكليف يسقط به.

وعليه يمكننا القول: إن جرائم النائم أو المغمى عليه إن كانت تتعلق بحقوق الله عز وجل فإنها في مرتبة العفو؛ لأن المؤاخذة تقتضي اليقظة، وقد رفع القلم عن النائم حتى يصحو، كما ورد في السنة المطهرة.

أما ما يتعلق بحقوق العباد فإنها ليست موضع عفو؛ لأن حقوق العباد لا تقبل السقوط؛ ولذا تكون عقوبتها مالية في الغالب.. ولكل هذا مزيد من البيان والتفصيل سيأتي في موضعه من هذه الدراسة إن شاء الله تعالى.

وبناء على ما سبق فإن هذا الكتاب يتولى دراسة ما يندرج تحت مصطلح النوم من أحكام فقهية منبثة في أبواب الفقه الإسلامي جميعها: من عبادات بسائر أقسامها، ومعاملات بكافة فروعها، وأقضية بجميع جوانبها، وهذا مما لم يخصصه العلماء أو الباحثون بباب فقهي معين، على الأقل فيما توافر لديَّ من كتب وقراءات في هذا الشأن.

بالإضافة إلى ضرورة بيان الجانب الآخر من مباحث النوم: وهو ما يتعلق بآدابه وسننه ومكروهاته، وما يتبع ذلك من أحكام. وهو ما بدأنا به بحثنا هذا، بعد بيان مفهوم النوم وحقيقته، والألفاظ ذات الصلة به.

وأحسب أن جمع أحكام النوم المبثوثة في أبواب الفقه المختلفة،

وفروعه أو مسائله المتعددة في مصنف واحد - وإن كان متواضع الحجم، محدود المعالجة الفقهية - يعد إضافة للمكتبة الفقهية، وييسر للمسلم العادي - فضلًا عن المتخصص - سبيل معرفة بعض أحكام النوم في كثير من مسائل الفقه الإسلامي، على اتساع رقعتها ومساحتها عبر أبواب هذا الفقه العظيم وفروعه العديدة، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وبالنسبة لمنهج البحث فقد اقتضت طبيعة هذا الموضوع أن أتبع أكثر من منهج؛ ذلك أن بعض المباحث ناسبها المنهج الوصفي، وهي المباحث المتعلقة بآداب النوم ومكروهاته وسننه؛ حيث إن هذه المباحث يضعف فيها جانب التحليل والمقارنة الفقهية؛ إذ لا خلاف في معظمها، على حين تستلزم المباحث الفقهية في المباحث الأخرى اتباع المنهج التحليلي المقارن، من جهة كون هذا الموضوع من جملة العلوم النظرية التي يناسبها هذا المنهج أكثر من غيره.

وسوف تتم دراسة هذا الموضوع - بعون الله- من خلال: مقدمة وتمهيد وخمسة فصول، وذلك على النحو الآتي:

في التمهيد: تعريف النوم والألفاظ ذات الصلة به، ومنها: النعاس والسِّنَة، والرقاد، والاضطجاع، والإغماء، والغشي **(بفتح الغين وضمها)**.

وبعدها انتقلت إلى تفصيل القول في فصول البحث الخمسة؛ **حيث كان عنوان الفصل الأول:** [الأحكام العامة للنوم] وجعلته مشتملًا على ثلاثة مباحث:

الأول: سنن النوم ومستحباته قبل النوم وبعده، بما في ذلك السنن المتعلقة بوقت النوم المستحب ومكانه وهيئته.

أما المبحث الثاني: مكروهات النوم، وهي مكروهات تتعلق بمكان النوم وزمانه وهيئته.

وخصصت المبحث الثالث: للحديث عن الرؤيا المنامية والأحكام المتعلقة بها.

ثم انتقلت إلى الفصل الثاني: فتكلمت فيه عن: [الأحكام المتعلقة بالنوم في أبواب العبادات]، وجعلته في أربعة مباحث:

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالنوم في مباحث الطهارة؛ وبخاصة اغتسال النائم إذا احتلم أو رأى في ثوبه أو على فراشه بللًا، ثم النوم الناقض للوضوء..

أما المبحث الثاني: فقد خصصته لبيان الأحكام المتعلقة بالنوم في مباحث الصلاة؛ ومنها: حكم الاضطجاع بعد ركعتي سنة الفجر، والنعاس عند إرادة الصلاة أو أثنائها، والتخلف عن الجماعة بسبب النعاس أو النوم، وحكم إيقاظ النائم للصلاة، وقضاء الصلوات الفوائت بسبب النوم.

وأما المبحث الثالث: فقد ذكرت فيه الأحكام المتعلقة بالنوم في مباحث الصوم؛ ومنها: حكم نية الصوم ليلًا [تبييت النية]، وحكم الإكثار من النوم في نهار رمضان، أو نوم النهار كله، وحكم صوم من أغمي عليه أو جُنَّ بعد تبييت نية الصيام، وحكم الصائم يصب في حلقه الماء أو يجامع وهو نائم.

والمبحث الرابع: تكلمت فيه عن الأحكام المتعلقة بالنوم في مباحث الحج؛ ومنها: إحرام النائم أو المغمى عليه وتأدية المناسك عنهما،

والمبيت بمزدلفة ليلة النحر حتى مطلع الفجر، والمبيت بمنى أيام التشريق والمبيت بها لأهل الأعذار..

ثم جاء الفصل الثالث وجعلته بعنوان: [الأحكام المتعلقة بالنوم في مجال الأحوال الشخصية: الزواج، والطلاق وتوابعه، والأيمان] وفصلت القول فيه من خلال ثلاثة مباحث:

تحدثت في المبحث الأول منها: عن الأحكام المتعلقة بالنوم في مباحث الزواج والنفقات؛ ومنها: القسم بين الزوجات في المبيت، والأحكام المترتبة على إرضاع الكبيرة ضرتها الصغيرة وهي نائمة، والهجر في المضجع إذا نشزت الزوجة.

أما المبحث الثاني: فقد تناولت فيه الأحكام المتعلقة بالنوم في مباحث الفرقة (**الطلاق وتوابعه**)، ومنها: طلاق النائم، وظهاره، ووطء النائم في مدة الإيلاء..

وفي المبحث الثالث: ذكرت الأحكام المتعلقة بالنوم في مباحث الأيمان.

ثم كان الفصل الرابع بعنوان: [الأحكام المتعلقة بالنوم في مباحث المعاملات المالية]، وجعلته في أربعة مباحث:

الأول: النوم لا يبطل الإيجاب في العقود الجائزة.

والثاني: ضمان الوديعة إذا هلكت أثناء نوم الوديع بعد طلب ردِّها.

والثالث: ضمان الأجير ما استؤجر لحفظه إذا هلك أثناء نومه.

والرابع: صحة وكالة النائم وعزله لموكله.

أما الفصل الخامس والأخير فقد درست فيه:[الأحكام المتعلقة بالنوم في مجال القضاء والجنايات]. وجعلته في خمسة مباحث:

الأول في: إقرار النائم.

والثاني: الجناية التي يرتكبها النائم.

والثالث: حكم إقامة الحد على من زنا بنائمة.

والرابع: حكم إقامة الحد على من قذف وهو نائم.

والخامس: حكم إقامة حد السرقة إذا سرق من نائم؛ بمعنى: هل يعد النائم حرزًا لما هو مكلف بحفظه وحمايته؟

وأخيرًا جاءت فهارس البحث: وضمَّنتها فهارس للآيات القرآنية، وأخرى للأحاديث النبوية، وثالثة للمصادر والمراجع، ورابعة للموضوعات.

وقبل أن أطوي صفحات هذه المقدمة أنبه إلى حرصي الدائم على مراجعة ما ورد في هذه الدراسة المبدئية حول أحكام النوم، ويقيني أنني سأضيف إليه - بحول الله وقوته - ما أراه متممًا للفائدة المرجوة منه، وأطرح ما أحسبه استطرادًا مخلًا أو موسعًا لهوة الخلاف الفقهي، سائلًا المولى عز وجل أن أكون قد وفقت فيما قدمت وقصدت إنه نعم المولى ونعم المجيب. والحمد لله رب العالمين.

المؤلف

التمهيد

ويشتمل على: تعريف النوم والألفاظ ذات الصلة به، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف النوم في اللغة والاصطلاح، وذكر علاماته.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بمصطلح النوم، ومنها:

أولًا: النُّعاس والسِّنَة.

ثانيًا: الرُّقاد.

ثالثًا: الاضطجاع.

رابعًا: الإغماء والغشي.

المطلب الأول

تعريف النوم في اللغة والاصطلاح، وذكر علاماته

أولًا- [تعريف النوم]:

تقول معاجم اللغة: النوم: معروف، وهو النعاس أو الرقاد، وفترة راحة للبدن والعقل، تغيب خلالها الإرادة والوعي جزئيًا أو كليًا، وتتوقف فيه جزئيًا الوظائف البدنية. ويقال: نامت السوق: كسدت. والريح: سكنت، ونام البحر: هدأ، والثوب: أي خلق، واستنام إليه: أي سكن إليه واطمأن.

وهو مصدر نام ينام، ونام الإنسان عن حاجته إذا لم يهتم لها. وهو من باب تعب، ونام نومًا ومنامًا فهو نائم، والجمع نُوَّمٌ ونِيَام[١]. وهو خلاف اليقظة. يقال: نام فهو نائم من باب لبس، ورجل نئوم ونئومة: كثير النوم. ويقال للمضطجع: نائم على المجاز والسّعة، ومنه الحديث: **«مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»**[٢]. وتناوم أرى من نفسه أنه نائم وليس به[٣].

أما في الاصطلاح: فلا يخرج كثيرًا عن المضامين السابقة للمعاجم اللغوية؛ وذلك لأن النوم حالة طبيعية معروفة تغيب فيها القوى الواعية في الإنسان لفترة محدودة بلا اختيار منه؛ ومن ثم قيل في تعريف النوم اصطلاحًا هو: فتور يعرض مع قيام العقل يوجب العجز عن إدراك

---

(١) انظر: لسان العرب: ١٢/٥٩٥ - ٥٩٨ والمصباح المنير: ص٦٣١ وأيضا: مادة (نوم) في القاموس المحيط، والمعجم الوسيط. .

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب صلاة القاعد بالإيماء، رقم١٠٤٩ .

(٣) المغرب في ترتيب المعرب: ص٤٧٣ وانظر: لسان العرب: ١٢/٥٩٧ .

المحسوسات والأفعال الاختيارية واستعمال العقل[١].

وفي حاشية الشرقاوي على التحرير: «هو استرخاء أعصاب الدماغ بسبب الأبخرة الصاعدة من المعدة»[٢]، وفي كفاية الأخيار: «استرخاء البدن وزوال شعوره وخفاء كلام من عنده»[٣].

وفي كشاف القناع: «هو غشية ثقيلة تقع على القلب تمنع المعرفة بالأشياء، إلا نوم النبي ﷺ ولو كثيرًا على أي حال كان؛ فإنه كانت تنام عيناه ولا ينام قلبه، كما يأتي في خصائصه»[٤].

وفي حاشية ابن عابدين: «هو فترة طبيعية تحدث للإنسان بلا اختيار منه، تمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها واستعمال العقل مع قيامه، فيعجز العبد عن أداء الحقوق»[٥]، ومن ثم فإن «النوم لا ينافي أهلية الوجوب لعدم إخلاله بالذمة، إلا أنه يوجب تأخير توجه الخطاب بالأداء إلى حال اليقظة»[٦]، ولهذا قالوا: النوم أخو الموت. والنوم مزيل للقوة والعقل[٧].

ثانيا - [علامات النوم][٨]:

من علامات النوم أو أماراته: أن يتغير النائم عن هيئته؛ مثل أن يسقط

---

(١) راجع مصطلح «أهلية» في الموسوعة الفقهية: ١٦٢/٧ فقرة ٣٠ ومصادرها، وأيضا فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (على هامش المستصفى): ١٧١/١ .

(٢) الشرقاوى على التحرير: ٦٩/١ وأيضا: الإقناع: للخطيب الشربينى: ٧٢/١.

(٣) كفاية الأخيار: ٣٣/١ وانظر أيضا: روضة الطالبين: ١٨٥/١ طبعة دار الكتب العلمية-بيروت.

(٤) كشاف القناع: ١٢٥/١ .

(٥) حاشية ابن عابدين: ١٤١/١ .

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٦٢/٧ (مصطلح أهلية): ف٣٠ .

(٧) راجع: المصباح المنير: ص٦٣١ والتقرير والتحبير في شرح التحرير: ١٧٧/٢ .

(٨) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١١٩/١ ومنح الجليل: ١١١/١ والمجموع شرح المهذب: ١٨/٢ ومغني المحتاج: ١٤٣/١ وتحفة المحتاج: ١٣٦/١ والمغني: ١١٥/١ والتقرير والتحبير: ١٧٨/٢ .

على الأرض، أو تنفك حبوته، أو أن يرى حلمًا، أو لا يشعر بالصوت المرتفع بقربه، أو يخلط في كلامه، أو يسقط شيء من يده، أو يسيل ريقه، أو ينفخ.. وكذا كل ما يتغير به النائم عن هيئته. قال عليش: «.. بأن لم يشعر بالصوت المرتفع بقربه، وبانحلال احتبائه بيديه، أو بسقوط شيء من يده أو بسيلان لعابه...»[1].

وأجملها ابن أمير الحاج بأربع علامات[2]:

الأولى: فقد الشعور، حتى لو مسه إنسان لم يحس به.

والثانية: استرخاء الأعضاء، فلو قبض دراهم ثم نعس فسقطت من غير شعور بها دل على نومه.

والثالثة: أن يخفى عليه كلام الحاضرين فلا يدري ما قالوا.

الرابعة: أن يرى في نومه رؤيا، ثم هنالك النوم الثقيل والخفيف، ونوم القائم والقاعد والمضطجع والمحتبي والمتكئ.. ولكل منها أماراته، وبعض الفقهاء يعد خفقان الرأس من علامات النوم[3]؛ وبعضهم لا يجعله كذلك؛ لقول أنس رضي الله عنه: «كان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون»[4].

---

(١) منح الجليل: ١/١١١.
(٢) التقرير والتحبير في شرح التحرير: ٢/١٧٧.
(٣) انظر: كشاف القناع: ١/١٢٥.
(٤) أخرجه أبو داود بهذا اللفظ: كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، رقم ١٧٢ وإسناده صحيح، وأخرجه البيهقي: ١/١١٩ والشافعي في المسند: ص١١ وأخرجه مسلم بلفظ: «حدثني يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد (وهو ابن الحارث) حدثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت أنسا يقول: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون. قال قلت: سمعته من أنس؟ قال: إي والله» ، صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء: رقم٥٦٦ .

ولعل هذا يرجع إلى ما يراه كثير من أهل العلم: أن النوم نفسه ليس بناقض للوضوء، وإنما النقض بما قد يترتب عليه من حدث؛ وهذا يفسر اختلافهم في نقض أو بطلان الوضوء بالنوم على ثمانية مذاهب، كما أجملها النووي في شرحه على صحيح مسلم[1].

هذا ولما كان النوم يمنع استعمال العقل، كما يمنع استعمال الحواس، وهي الجوارح والآلات التي يحصل بها الفعل، ولما كانت الاستطاعة تحصل بالقوتين: قوة العقل، وقوة البدن من سلامة الحواس والجوارح فإن النوم يمنع الاستطاعة، فهو عجز عن استعمال القدرة[2]، سواء أكانت قدرة العقل عن إدراك المعقولات، دون أن يحدث خللًا في العقل، أم الإدراكات الحسية، فلا يستطيع النائم إدراك المحسوسات بحواسه المختلفة، كما أنه لا يستطيع إيجاد أفعاله الاختيارية، في أحواله المختلفة كالقيام والقعود والركوع والسجود وغيرها، كما ظهر من تعريفاته وعلاماته السابقة.

ومن جهة أخرى فإن النوم من عوارض الأهلية، وهو لا ينافي أصل الوجوب[3]؛ لعدم إخلاله بالذمة، غير أن النائم عاجز عن فهم الخطاب، فلا يناسب أن يتوجه إليه الخطاب حينئذ؛ فإذا انتبه من النوم أمكنه الفهم، وهو كذلك عاجز عن إيجاد الفعل حالة النوم، فأوجب تأخير خطاب الأداء في حق العمل به إلى وقت الانتباه أو اليقظة؛ لإمكان الأداء حقيقة

(١) راجع: صحيح مسلم بشرح النووي: الموضع المذكور في الهامش السابق، وأيضًا: نيل الأوطار: ١/١٩٠، ١٩١ أو كتابنا: العبادات في الإسلام: ص٧٢-٧٥ ومصادرها .

(٢) كشف الأسرار ، للنسفي: ٢/٤٨٧ .

(٣) والدليل على أن النوم لا يسقط الوجوب قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها» فإنه لو لم تكن الصلاة واجبة لما أمر بقضائها، وفي لفظ (عن) إشارة إلى وجوبها حال النوم، وإلا لما كان نائمًا عن الصلاة. وراجع مثلًا: كشف الأسرار، للبخاري: ٤/٤٥٨.

بالانتباه أو خلفًا بالقضاء على تقدير عدم الانتباه، وهذا لأن نفس العجز يسقط وجوب العمل إلى حين القدرة؛ ولهذا فإن النائم مطالب بقضاء ما فاته من الصلوات في أثناء نومه(١).

وهكذا يمكن القول بأن أحكام النوم في الجملة تتلخص في أنه يوجب تأخير خطاب الأداء إلى زواله؛ لامتناع الفهم وإيجاد الفعل حالة النوم. ولا يؤخر أصل الوجوب ولا إسقاطه؛ لعدم إخلاله بالذمة والإسلام، ولإمكان الأداء حقيقة بالانتباه أو خلفًا بالقضاء عند عدمه.

كما أن العجز عن الأداء لا يسقط الوجوب إلا إذا تحقق الحرج بتكثير الواجبات وامتداد الزمان، والنوم ليس كذلك عادة. وبسبب وجود أصل الوجوب حالة النوم وجب القضاء للصلاة التي دخل وقتها وهو نائم إذا زال النوم بعد الوقت؛ لأنه فرع وجود الوجوب في حالة النوم.. إلى غير ذلك من أحكام النوم التي ستأتي مفصلة في هذه الدراسة، بعد الفراغ من المطلب التالي.



---

(١) انظر: المصدر السابق ، الموضع نفسه ، والتقرير والتحبير: ١٧٨/٢ والتلويح: ١٦٨/٢ والموسوعة الفقهية الكويتية: ١٦٢/٧، ١٦٣ .

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة بمصطلح النوم

يتصل بمصطلح النوم عدد من الألفاظ؛ من أبرزها: [النعاس والسِّنة (الوسن). الرقاد. الاضطجاع. الإغماء والغشي]:

أولا - [النعاس والسنة]:

السِّنَة والوَسَن بمعنى واحد، وهو النعاس، قال السفاريني: «والأشهر أن السنة هي النعاس»[١]. وهو أيضًا ما جاء في المعجم الوسيط: السنة: النعاس، وهو مبدأ النوم. يقال أخذته السنة والغفلة. كما يقال: هي ميسان الضحى: نؤوم الضحى[٢]. وقال ابن منظور: «والسنة النعاس من غير نوم»[٣]. ورجل وسنان ونعسان بمعنى واحد والسنة نعاس يبدأ في الرأس فإذا صار إلى القلب فهو نوم.

وبعضهم يفرق بينهما على أساس أن النعاس هو: مُبتدأ النوم، قال الفيومي: «وأول النوم النعاس»[٤]، وقال ابن منظور: «النعاس النوم، وقيل: هو مقاربته»[٥]. والتثاؤب فترة من ثقل النعاس[٦].

ونعس ينعس من باب قتل، والاسم: النعاس، فهو ناعس، والجمع نُعَّس، والمرأة ناعسة والجمع نواعس، وربما قيل نعسان ونعسى حملوه على وسنان ووسنى. وحقيقة النعاس الوسن من غير نوم[٧]. وفي المعجم

(١) غذاء الألباب: ٣٧٩/٣ .
(٢) انظر: المعجم الوسيط: مادة (وسن) .
(٣) لسان العرب: مادة / وسن: ٤٤٩/١٣ .
(٤) المصباح المنير: ص٦١٣ ولسان العرب: مادة / وسن: ٤٤٩/١٣ .
(٥) لسان العرب: مادة / نعس: ٢٣٣/٦ .
(٦) المغرب في ترتيب المعرب: ص٦٥ .
(٧) المصباح المنير: ص٦١٣ .

الوسيط: يقال (نعس) نعسًا (بسكون العين وفتحها)، ونعاسًا، فترت حواسه فقارب النوم[١]، ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه، ومن علامات النوم الرؤيا، فلو رأى رؤيا وشك هل نام أو نعس انتقض وضوؤه[٢].

ويؤكد النووي في شرحه على صحيح مسلم هذه المعاني بقوله: «النعاس مقدمة النوم، وهو ريح لطيفة تأتي من قبل الدماغ تغطي على العين ولا تصل إلى القلب، فإذا وصلت إلى القلب كان نومًا. ولا ينتقض الوضوء بالنعاس من المضطجع، وينتقض بنومه. وقد بسطت الفرق بين حقيقتهما في شرح المهذب»[٣]. وقال في روضة الطالبين: «أما النوم فحقيقته استرخاء البدن، وزوال الاستشعار، وخفاء كلام من عنده، وليس في معناه النعاس وحديث النفس فإنهما لا ينقضان بحال»[٤].

وروى الحافظ ابن كثير عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «النعاس في القتال أمنة من الله، وفي الصلاة من الشيطان. وقال قتادة: النعاس في الرأس ، والنوم في القلب»[٥].

والنعاس: أن يحتاج الإنسان إلى النوم، ثم الوسن: وهو ثقل النعاس، ثم الترنيق: وهو مخالطة النعاس للعين، ثم الكَرَى والغمض: وهو أن يكون الإنسان بين النائم واليقظان، وإن أطبق جفنيه. ثم العَفْقُ: وهو النوم

---

(١) المعجم الوسيط: ٩٣٤/٢ .

(٢) نهاية المحتاج: ١١٤/١ وانظر أيضًا: مغني المحتاج: ١٤٣/١ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي: آخر كتاب المساجد. وراجع أيضًا: آخر كتاب الطهارة، باب نوم الجالس لا ينقض الوضوء. وانظر أيضًا: حاشية الشرقاوي على التحرير: ٧٠/١ .

(٤) روضة الطالبين: ١٨٥/١ وراجع أيضًا: أسنى المطالب: ٥٦/١ .

(٥) تفسير ابن كثير: ٢٩١/٢ .

المتقطع، جاء في المعجم الوسيط: عفق: نام قليلًا ثم استيقظ ثم نام.

وروي أن أهل الجنة لا ينامون لأن النوم موت أصغر قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ (١). ومنه الغفو؛ وهو نوم قليل أو خفيف، يقال: غفا غفوًا: نام قليلًا، والإغفاءة: النومة الخفيفة، يقال:(ألذ من إغفاءة الفجر) (٢).

وقالوا أيضًا: إن ابتداء النعاس في الرأس، فإذا وصل إلى القلب صار نومًا (٣). قال بعض أهل اللغة في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ (٤)؛ أي لا يأخذه أو لا يغلبه نعاس ولا نوم، وتأويله أنه لا يغفل عن تدبير أمر الخلق، وذلك من تمام القيومية (٥). وقال عدي بن الرقاع:

وَسْنَانُ أَقْصَدَهُ النُّعَاسُ فَرَنَّقَتْ ... فِي عَيْنِهِ سِنَةٌ وَلَيْسَ بِنَائِمِ (٦)

وقيل: السنة ريح النوم تبدو في الوجه ثم تنبعث إلى القلب فينعس الإنسان فينام (٧).

قال النووي: «لا ينتقض الوضوء بالنعاس وهو السنة، وهذا لا خلاف فيه» (٨)، ودليله من الأحاديث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قام رسول الله ﷺ - يعني يصلي في الليل - فقمت إلى جنبه الأيسر، فجعلني في شقه الأيمن، فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني، فصلى

---

(١) الآية ٤٢ من سورة الزمر . (٢) المعجم الوسيط: مادة: غفا .

(٣) انظر: المغني: ١١٥/١ وغذاء الألباب: ٣٧٨/٢ .

(٤) الآية ٢٥٥ من سورة البقرة .

(٥) لسان العرب: مادة / وسن: ٤٤٩/٣٠٣ .

(٦) المصدر السابق: مادة / نعس: ٢٣٣/٦ وراجع: المغني: ٢٣٧/١ - ٢٣٨ وتفسير ابن كثير: ٣٠٨/١ والمعجم الوسيط (رنّق) ، (عفق) ، (غمض) .

(٧) انظر: غذاء الألباب: ٣٧٩/٣ .

(٨) المجموع شرح المهذب: ١٧/٢ .

إحدى عشرة ركعة»[١].

ونقل ابن مفلح المقدسي عن بعض الحكماء أن النعاس يذهب العقل والنوم يزيد فيه[٢].

والفرق بين النوم والنعاس أن النوم فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها، والنعاس لا يغلب على العقل، وإنما تفتر فيه الحواس بغير سقوط. وحد النوم ما يزول به الاستشعار من القلب مع استرخاء المفاصل.

والنعاس يغشى الرأس فتسكن به القوى الدماغية، وهو مجمع الحواس ومنبت الأعصاب، فإذا فترت فترت الحركات الإرادية، وابتداؤه من أبخرة تتصعد فتوافي أعباء من قوى الدماغ، فيبدو فتور في الحواس، فهذا نعاس وسنة، فإذا تم انغمار القوة الباصرة، فهذا أول النوم، ثم تترتب غلبة فتور الأعضاء واسترخاؤها، وذلك غمرة النوم[٣].

والفرق بين السِّنَة والنوم أن السِّنَة في الرأس، والنعاس في العين.

ولا يترتب على النعاس حكم من الأحكام؛ فلا ينقض وضوء الناعس، ولكن ينهى أن يقضي القاضي وهو ناعس، ولا مغمور القلب من هم أو وجع؛ لأن النعاس يغمر القلب، شبيهًا بغمر الشيء[٤].

ثانيًا- [الرقاد]:

رَقَدَ رَقْدًا وَرُقُودًا وَرُقَادًا: نام (ليلًا كان أو نهارًا) وبعضهم يخصه بنوم

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم١٢٧٧ .

(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية: ٣/١٦٢ .

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب: ٢/١٨ وحاشية الشرقاوي على التحرير: ١/٧٠ وأسنى المطالب: ١/٥٦ .

(٤) انظر: الأم: ٦/٢١٥ ومعين الحكام: ص١٩ .

الليل، قال الفيومي: «والأول هو الحق»[(١)] ويشهد لهذا المطابقة في قوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ﴾[(٢)]، ورقد عن الأمر بمعنى: قعد وتأخر، أو غفل. والمرقد (بالفتح) المضجع، أو موضع الرقاد، وأرقده أنامه والرقود والمرقدي الدائم الرقاد[(٣)].

ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا وَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا﴾ [(٤)] **(وهذا قول الكفار إذا بعثوا يوم القيامة)**. ويقال: أرقده الدواء ونحوه، والمكان وبه: أقام، وتراقد: تناوم. واسترقد: غلبه الرقاد[(٥)].

والخلاصة: أن الرقاد هو النوم[(٦)]. والرُّقدة النومة[(٧)]. ويؤيد هذا ما رواه مالك بن أنس عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها إذا صلاها لوقتها»**[(٨)].

وفي روايات أخرى للحديث: «إذ نام». وكذلك ما ورد في الصحيح أن النبي ﷺ: «أَخَّرَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا»[(٩)]

(١) المصباح المنير: ص٢٣٤. (٢) الآية ١٨ من سورة الكهف.

(٣) لسان العرب/ مادة رقد: ١٨٣/٣.

(٤) الآية ٥٢ من سورة يس.

(٥) راجع: مادة (رقد) في المعجم الوسيط .

(٦) انظر: المدونة: ٢١٧/١ والأم: ٢١٠/١ وأحكام القرآن، ابن العربي: ٤٩/٢ وتبيين الحقائق: ١٨٥/١ .

(٧) لسان العرب: مادة رقد: ١٨٣/٣ ومختار الصحاح: ١٠٦/١ .

(٨) أخرجه مالك في الموطأ بهذا اللفظ، راجع المنتقى شرح الموطأ: ٣٠/١، وأخرجه مسلم بلفظ: «عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، رقم١٠٠٢.

(٩) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء، رقم٥٣٧ والنسائي: كتاب المواقيت، باب ما يستحب من تأخير العشاء، رقم٥٢٨ والإمام أحمد: ومن مسند بني هاشم، باقي المسند السابق، رقم٣٢٨٧ .

وفيه أنه قال: «أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ. فَقَامَ رَجُلٌ يُنَاجِي النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ ثُمَّ صَلَّوْا».

وبالنسبة للأحكام: فإن الأحكام التي تترتب على النوم - والتي سنأتي على ذكرها تفصيلًا - تترتب على الرقاد؛ لأنهما بمعنى واحد، كما رأينا.

ثالثًا- [الاضطجاع]:

أصل بناء الفعل (ضجع) من الاضْطِجاعِ، يقال: ضَجَعَ يَضْجَعُ ضَجْعًا وضُجُوعًا، فهو ضاجِعٌ، واضْطَجَعَ: نام. وقيل: اسْتَلْقَى ووضع جنبه على الأَرض أو نحوها. وأَضْجَعْتُ فلانًا: إذا وضعت جنبه بالأَرض، وضَجعَ وهو يَضْجَعُ نَفْسَه[(١)].

وَضَجَعْتُ جنبي بالأرض وَأَضْجَعْتُ فأنا ضَاجِعٌ وَمُضْجِعٌ. والمَضْجَع: موضع الضجوع، والجمع مَضَاجِعُ[(٢)]. قال ابن العربي: «والمضاجع مواضع النوم»[(٣)].

والاضطجاع: هيئة من هيئات النوم. يؤيد هذا حديث: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا؛ فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ»[(٤)].

وكذلك ما عنون به ابن أبي شيبة وغيره فقال: الاضطجاع بعد ركعتي

---

(١) لسان العرب: ٢١٨/٨ .

(٢) المصباح المنير: ص٣٥٨، وراجع أيضًا: المعجم الوسيط: مادة (ضجع). وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: للقونوي (ت٩٧٨هـ): ص٥٦ .

(٣) أحكام القرآن: ٥٣٢/٣ .

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من النوم، رقم٧٢، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، رقم١٧٤، والإمام أحمد: في مسند بني هاشم، بداية مسند عبد الله بن العباس، رقم٢٢٠١ وهو حديث ضعيف من جهة إسناده، وإن كانت له شواهد أخرى.. (انظر: نيل الأوطار: ١٩٣/١، ١٩٤) .

الفجر، وذكر حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ»[١].

وكذلك قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: **«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَذَكَرَتْ صَلاَةَ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَتْ: فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ»**[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَمَا يَجْزِي أَحَدَنَا مَمْشَاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ ؟ قَالَ: لاَ»**[٣].

وللفقهاء وشراح الحديث دراسات مطولة حول آداب النوم والاضطجاع، وهدى رسول الله ﷺ عندما يأتي المسلم مضجعه، وأفضل الاضطجاع أو أنفعه، وما يبغضه الله عز وجل منه[٤]، وهل ينتقض الوضوء به؟ وحكم الضجعة بعد ركعتي الفجر وقبل صلاة الصبح،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، رقم١٠٩٠ وابن أبي شيبة في المصنف: ١٥٠/٢ .

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من انتظر الإقامة، رقم٥٩٠ وأخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم١٢١٥ .

(٣) حديث صحيح رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بعدها، رقم ١٠٧٠ وبإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، ورواه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، رقم ٣٨٥ وذكره مختصرًا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه» قال الترمذي: حديث حسن صحيح .

(٤) انظر ما سنذكره عن صفة رقاده ﷺ، والنوم المكروه، وأيضًا: زاد المعاد: ١٤٢/٣ - ١٥٠ ورياض الصالحين: كتاب آداب النوم والاضطجاع، وباب ما يقوله عند النوم .

ومضاجعة الرجل الرجل والمرأة المرأة في فراش واحد أو ثوب واحد، والتفريق بين الأبناء في المضاجع في سن معينة.. إلى جانب ما قرروه بخصوص حكم مضاجعة الحائض في لحاف واحد، ومباشرتها فيما دون الفرج، وكذلك إتيان الرجل أهله أو آداب الجماع، والقسم في المبيت عند تعدد الزوجات، والهجر في المضجع إذا نشزت المرأة، وأحكام أخرى سيأتي الحديث عنها، أو التنويه بها، أو الإحالة عليها في هذه الدراسة، مقرونة بمصادرها في موضعها[١].

وبوجه عام: لنتفق على أن أحكام الاضطجاع مقاربة لأحكام النوم، وسنأتي على تفصيل ذلك في ثنايا هذا البحث إن شاء الله تعالى.

رابعًا- [الإغماء والغشي]:

الإغماء في اللغة: يقال غمي على المريض، وأغمي عليه: غشي عليه ثم أفاق، فهو مغمى عليه. والإغماء: فقد الحس والحركة لعارض[٢].

وفي الاصطلاح: هو فتور يزيل القوى ويعجز به ذو العقل عن استعماله مع قيامه حقيقة[٣].

أو هو آفة في القلب أو الدماغ تعطل القوى المدركة عن أفعالها، مع بقاء العقل مغلوبًا، فهو كالنوم في مدته، وكالجنون في كونه آفة[٤].

---

(١) وراجع - مصطلح اضطجاع (في الموسوعة الفقهية الكويتية) تعريفه، والألفاظ ذات الصلة به، وحكمه إجمالًا .

(٢) راجع: لسان العرب، المعجم الوسيط: مادة: غمي. وأول مصطلح (إغماء في الموسوعة الفقهية الكويتية) .

(٣) كشف الأسرار للبخاري: ٤/٤٦٠ .

(٤) انظر: التقرير والتحبير: ٢/١٧٩ وفواتح الرحموت: ١/١٧١ وحاشية ابن عابدين: ١/ ٩٧، ٢/٤٢٢ والموسوعة الفقهية الكويتية: ٧/١٦٣ .

أو هو تعطل القوى المدركة، والمحركة حركة إرادية بسبب مرض يعرض للدماغ أو القلب [١] **(وهو ضرب من المرض)** حتى لم يعصم منه النبي عليه الصلاة والسلام. وعرفه البخاري بأنه: «ضرب مرض وفوت قوة» [٢].

وجاء في (أنيس الفقهاء): «الإغماء عند الفقهاء هو كون العقل مغلوبًا فيدخل فيه السكر. وعند الأطباء: امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ. وفي حدود المتكلمين: الإغماء: سهو يلحق الإنسان مع فتور الأعضاء لعلة» [٣]. فبين النوم والإغماء اشتراك واختلاف في تعطيل القوى، ويختلفان في أن الإغماء آفة أو من المرض، والنوم مع السلامة.

هذا «وتأثير الإغماء على المغمى عليه أشد من تأثير النوم على النائم، ولذا اعتبر فوق النوم؛ لأن النوم حالة طبيعية كثيرة الوقوع، وسببه شيء لطيف سريع الزوال. والإغماء على خلافه في ذلك كله... وحكم الإغماء في كونه عارضًا من عوارض الأهلية حكم النوم، فلزمه ما لزم النوم ولكونه يزيد عنه جعله ناقضًا للوضوء في جميع الأحوال حتى في الصلاة» [٤]. إلا في حق الأنبياء عليهم جميعًا السلام، فقد جاء في حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: «ومثل النوم في حقهم الإغماء فلا ينتقض وضوؤهم به، ثم رأيت في حواشي التحرير لشيخنا الشوبري رحمه الله ما نصه: قوله أو نوم؛ أي في غير الأنبياء، أما هم فلا نقض بنومهم. وأما إغماؤهم فيظهر أنه

---

(١) التوضيح مع شرحه التلويح: ٣٣٧/٢، والتقرير والتحبير: ١٧٩/٢ .

(٢) كشف الأسرار: ٢٨٠/٤ .

(٣) أنيس الفقهاء: ص٥٤ .

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية: مصطلح أهلية (ف ٣١) وانظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: ١٧١/١ .

كذلك أخذًا من قول الجلال السيوطي؛ قال الأصحاب: لا يجوز الجنون على الأنبياء لأنه نقص، ويجوز الإغماء لأنه مرض. ونبه السبكي على أن الإغماء الذي يحصل لهم ليس كالإغماء الذي يحصل لآحاد الناس، وإنما هو غلبة الأوجاع للحواس الظاهرة فقط دون القلب، قال: لأنه قد ورد أنه إنما تنام أعينهم دون قلوبهم، فإذا حفظت قلوبهم وعصمت من النوم الذي هو أخف من الإغماء فمن الإغماء بطريق الأولى»[1].

الإغماء فوق النوم[2]؛ لأن النوم حالة طبيعية يتعطل معها القوى المدركة بسبب ترقي البخارات إلى الدماغ، ولما كان النوم حالة طبيعية كثيرة الوقوع، وسببه شيء لطيف سريع الزوال والإغماء على خلافه في جميع هذه الأمور كان الإغماء فوق النوم؛ لذا فإننا نلاحظ الفرق بينهما يتمثل فيما يلي:

١- النوم فتور طبيعي يحدث للإنسان بصفة متكررة، فتستريح فيه الجوارح، وتتعطل عن أداء وظائفها، أما الإغماء فهو فتور غير طبيعي، ولا يحدث إلا إذا توفرت دواعيه.

٢ - الإغماء أشد من النوم؛ فالنوم إن حدث من الإنسان يمكن إزالته بالتنبيه، أما الإغماء فلا يمكن إزالته بالتنبيه. وبعبارة أخرى: التنبيه والانتباه من النوم في غاية السرعة، أما التنبيه من الإغماء فغير ممكن.

٣ - الإغماء ينافي القوة أصلًا، أما النوم فلا ينافي القوة، وإنما هو عجز

---

(١) حاشية أبي الضياء الشبراملسي القاهري (ت ١٠٨٧هـ) مع نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ١١٤/١ وكلام السبكي المذكور تجده أيضًا في حاشية ابن عابدين: ٩٧/١ وراجع: الهداية للمرغيناني (على هامش فتح القدير): ٣٤/١ .

(٢) انظر: العناية شرح الهداية: ٥٠/١ .

عن استعمال القوة مع وجودها؛ ولذلك قيل: الإغماء يمنع استطاعة البدن، وإن كان لا يمنع قوة العقل.

٤ - الإغماء حدث في كل أحوال الإنسان؛ سواء أكان مضطجعًا أو قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا، أما النوم فليس بحدث في بعض الأحوال؛ لأنه لا يوجب استرخاء المفاصل إلا إذا غلب فحينئذٍ يصير سببًا للاسترخاء فيكون حدثًا.

٥ - النوم لازم للإنسان بأصل الخلقة فيكون كثير الوقوع، وليس الإغماء كذلك.

٦ - النوم يتحقق من الإنسان باختياره غالبًا، أما الإغماء فلا اختيار للإنسان في وقوعه[١].

٧ - وأخيرًا: الإغماء يبطل العبادات ويوجب الحدث في كل حال؛ أي سواء كان قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا أو متكئًا أو مستندًا بخلاف النوم[٢].

ولعل من المفيد هنا أن نشير إلى بعض الأحكام التكليفية التي قامت على مقدار الصلة بين الإغماء والنوم؛ فالإغماء - مثلًا - ناقض للوضوء والتيمم قياسًا على النوم، وأيضًا تبطل عبارات النائم في الطلاق والإسلام والردة والبيع والشراء فبطلانها بالإغماء أولى. وإذا كان كل منهما عارضًا وقتيًا تسقط فيه المؤاخذة وفهم الخطاب، ومن ثم كان سببًا من أسباب عدم المؤاخذة بالنسبة لحقوق الله تعالى، أما بالنسبة لحقوق العباد فإنها

---

(١) انظر على سبيل المثال: كشف الأسرار للبخاري: ٤/٤٦١ وتيسير التحرير: ٢/٢٦٦ .

(٢) راجع: رد المحتار: ١/١٤٣ والتوضيح مع شرحه التلويح: ٢/٣٣٧ وحاشية الدسوقي: ١/ ١١٨ وكشاف القناع: ١/٢٢٥ ومطالب أولي النهى: ١/١٤١ وشرح النيل: ١/١٥٣ .

لا تسقط، فلو انقلب النائم على غيره فمات فإنه يعامل معاملة المخطئ وتجب الدية، وإذا أتلف مال إنسان وهو مغمى عليه وجب عليه ضمان ما أتلف [١].

ومن جهة أخرى نعلم - من السنة المطهرة - أن من نام عن صلاة أو نسيها فعليه قضاؤها، أما المغمى عليه فله أحكام خاصة به، وهو كذلك في الصوم وفي الحج.. وتفصيل ذلك كله في مصطلح **(إغماء)**.

هذا وقد تحدث الفقهاء وشراح الحديث عن حصول النوم من عيني النبي ﷺ لا من قلبه؛ ففي **(مطالب أولى النهى)**: «وتنام عيناه ولا ينام قلبه»؛ لخبر الصحيحين: **«إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»** وفي البخاري في خبر الإسراء: **(وكذلك الأنبياء تنام أعينهم، ولا تنام قلوبهم)**، ولا يرد عليه نومه في الوادي عن صلاة الصبح؛ لأن طلوع الفجر والشمس إنما يدرك بالعين وهي نائمة. أو يقال: كان له نومان؛ أحدهما تنام عينه وقلبه. والثاني عينه دون قلبه، وكان نوم الوادي من النوع الأول، وفيه نظر، لقوله: **(ولا قلبي)** والفعل كالنكرة، فيعم في سياق النفي، فلا نقض بنومه - ولو كان مضطجعًا - لخبر الصحيحين: **(أنه ﷺ اضطجع ونام حتى نفخ، ثم قام فصلى، ولم يتوضأ)** [٢].

فإن قيل: كيف نام النبي ﷺ عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله ﷺ: **«إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»**؟ فجوابه - كما قال النووي - من وجهين:

---

(١) وراجع مثلًا: بدائع الصنائع: ١٤٩/١ وكفاية الطالب: ١١١/١ وحاشية الدسوقي: ١/ ١١٨ وأسنى المطالب: ٥٥/١ والمغنى: ٢٣٤/١ ، ٥٠/٢ وفواتح الرحموت: ١٧١/١ .

(٢) مطالب أولى النهى: ٤٥/٥ وراجع أيضًا: حاشية ابن عابدين: ٩٧/١ ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه: ١١٤/١ وتفسير ابن كثير: ٢٢/٣ ، ٢٣ وسبل السلام: ١٣/٢ .

أصحهما وأشهرهما: أنه لا منافاة بينهما؛ لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما، ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وإنما يدرك ذلك بالعين، والعين نائمة وإن كان القلب يقظان.

والثاني: أنه كان له حالان؛ أحدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع. والثاني لا ينام، وهذا هو الغالب من أحواله. وهذا التأويل ضعيف، والصحيح المعتمد هو الأول[١].

ثم نختم الكلام عن هذا المصطلح بالإشارة إلى كلمة الغشي **(بفتح الغين وضمها)** لصلتها بمصطلح الإغماء؛ فأقول:

الغَشْي: من غشى الأمر فلانًا غشًا وغشيًا: غطاه وحواه. يقال: غشيه النعاس، وغشيه الموج، وغشيه العذاب، وغشيه الموت، والمكان غشيانًا: أتاه. وغشى عليه غشية وغشيًا، وغشيانًا: أغمى عليه فهو مغشِيٌ عليه[٢].

وفي (أنيس الفقهاء): الغَشْي عند الأطباء تعطل القوى المتحركة الحساسة لضعف القلب واجتماع الروح إليه بسبب خفي في داخل فلا يجد منفذًا، ومن أسباب ذلك امتلاء خانق، أو مؤذ بارد، أو جوع شديد، أو آفة في عضو مشارك كالقلب والمعدة[٣].

وفى الدر المختار وحاشية ابن عابدين: «ومنه - أي من الإغماء - الغشي بالضم والسكون تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب من الجوع أو غيره.. زاد في شرح الوهبانية بفتح فسكون وبكسرتين مع تشديد الياء، وكونه نوعًا من الإغماء موافق لما في القاموس وحدود

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها .
(٢) المعجم الوسيط: مادة غشى . (٣) أنيس الفقهاء: ص٥٥ .

المتكلمين، قال في النهر: إلا أن الفقهاء يفرقون بينهما كالأطباء؛ أي بأنه إن كان ذلك التعطل لضعف القلب واجتماع الروح إليه بسبب يخنقه في داخله فلا يجد منفذًا فهو الغشي، وإن لامتلاء بطون الدماغ من بلغم فهو الإغماء»[1].



(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٩٧/١ والبلغم أحد أخلاط جسم الإنسان في الطب القديم، وتسمى الأمزجة أو الطبائع، وهي أربعة: الصفراء، والبلغم، والدم، والسوداء. (انظر: المعجم الوسيط: بلغم، خلط) .

الفصل الأول الأحكام العامة للنوم

(سننه ومستحباته ومكروهاته)

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: سنن النوم ومستحباته.

المبحث الثاني: مكروهات النوم (مكروهات تتعلق بمكان النوم وزمانه وهيئته).

المبحث الثالث: الرؤيا المنامية والأحكام المتعلقة بها.

المبحث الأول

سنن النوم ومستحباتـه

تتنوع سنن النوم ومستحباته؛ فمنها ما يتعلق بوقته، ومنها ما يتعلق بهيئته، ومنها ما يتعلق بمكانه. ومنها سنن قولية ومنها سنن فعلية، وكل من القولي والفعلي ينقسم إلى سنن وآداب قبل النوم وأخرى بعده. ويتولى هذا الفصل مهمة بيان هذا الإجمال في ضوء السنة النبوية، وتحليل الفقهاء للنصوص الواردة فيها؛ وذلك ضمن المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: السنن القولية المتعلقة بالنوم.

الفرع الأول: السنن والآداب القولية قبل النوم.

الفرع الثاني: السنن القولية بعد النوم.

المطلب الثاني: السنن الفعلية المتعلقة بالنوم.

الفرع الأول: السنن الفعلية قبل النوم.

الفرع الثاني: السنن الفعلية بعد النوم.

المطلب الثالث: السنن المتعلقة بوقت النوم المستحب ومكانه وهيئته.

المطلب الأول

السنن القولية المتعلقة بالنوم

الفرع الأول: السنن والآداب القولية قبل النوم:

أولاً- التسمية: يستحب لمن أراد النوم أن يذكر اسم الله عند غلق الباب وإطفاء المصباح وتغطية الإناء[(١)]؛ وذلك لأن التسمية مشروعة - باتفاق الفقهاء - لكل أمر ذي بال، عبادة أو غيرها[(٢)]. والأدلة على ذلك كثيرة منها:

أ- ما في الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعًا: **«إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ أَوْ كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ شَيْئًا»**[(٣)].

ب- ما رواه الترمذي والطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَنْ آوَى إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِرًا يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يُدْرِكَهُ النُّعَاسُ لَمْ يَنْقَلِبْ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا شَيْئًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ»**[(٤)].

ج - ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن حذيفة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام قال: **«باسمك اللهم أموت**

---

(١) انظر: غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب: ٣٨٢/٢ والآداب الشرعية: ٢٤٧/٣ .

(٢) راجع: مصطلح بسملة: ف١٢ في الموسوعة الفقهية الكويتية .

(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم٣٠٣٨ ومسلم: كتاب الأشربة، باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء، رقم٣٧٥٢ .

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب منه، رقم٣٤٤٩ قال الترمذي: حديث حسن .

وأحيا..»[١]. وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «.. **إذا اضطجع أحدكم فليقل باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه، فإن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين**»[٢].

يقول ابن القيم: «وصح عنه ﷺ أنه أمر عند إيكاء الإناء بذكر اسم الله؛ فإن ذكر اسم الله عند تخمير الإناء يطرد عنه الشيطان، وإيكاؤه يطرد عنه الهوام، ولذلك أمر بذكر اسم الله في هذين الموضعين لهذين المعنيين»[٣].

ثانيًا - الاشتغال بالذكر والأدعية:

جاء في السنة النبوية عدد من الأحاديث التي تبين الآداب القولية لما قبل النوم[٤]؛ ومن تلك الأحاديث[٥]:

أ- ما أخرجه البخاري والترمذي وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها: «**أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه، ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس،**

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا أصبح، رقم٥٨٤٩ وأخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم٤٨٨٦ والترمذي: كتاب الدعوات، باب منه ، رقم٣٣٣٩ .

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب التعوذ والقراءة عند المنام، رقم ٥٨٤٥ وأخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم٤٨٨٩ .

(٣) زاد المعاد: ١٤٠/٣ وراجع أيضًا: كشاف القناع: للبهوتي الحنبلي: ٧٨/١ .

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب: ٤٨١/٤-٤٨٢، ومطالب أولي النهى: ٥٧١/١ ونيل الأوطار: ٢٦٨/١ والآداب الشرعية: ٢٤١/٣-٢٤٦ .

(٥) انظر هذه الأحاديث في مواضعها من كتب السنة والتي ذكرت عند تخريج كل حديث منها. وفي (رياض الصالحين) و(الأذكار) للإمام النووي طائفة من الأحاديث الصحيحة في آداب النوم وسننه (انظر مثلًا: كتاب آداب النوم والاضطجاع، وباب ما يقوله عند النوم في رياض الصالحين) .

ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده، ويفعل ذلك ثلاث مرات»[١].

ب- وفي الصحيحين أيضًا عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **«من قرأ آيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه»**[٢]. أي كفتاه من شر ما يؤذيه. وقيل: كفتاه من قيام الليل.

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: **«ما كنت أرى أحدًا يعقل ينام قبل أن يقرأ الآيات الثلاث الأواخر من سورة البقرة»**[٣].

ج- وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه أتاه آتٍ يحثو من الصدقة، وكان قد جعله النبي ﷺ عليها ليلة بعد ليلة، فلما كان في الليلة الثالثة قال: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بهن، وكانوا أحرص شيء على الخير فقال: إذا آويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ حتى تختمها، فإنه لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح، فقال النبي ﷺ: **«صدقك وهو كذوب»**[٤]. وقد روى الإمام أحمد نحو هذه القصة في مسنده أنها جرت لأبي الدرداء. ورواها الطبراني في معجمه أنها جرت لأبي بن كعب.

د – وفي الصحيحين عن علي رضي الله عنه أن فاطمة أتت النبي ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذات، رقم٤٦٣٠ والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء فيمن يقرأ القرآن عند المنام، رقم٣٣٢٤ .

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة، رقم٤٦٢٤ وأخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة، رقم١٣٤١ .

(٣) هذا الأثر عن الإمام علي رضي الله عنه أخرجه الدارمي في سننه: كتاب فضائل القرآن، فضل أول سورة البقرة وآية الكرسي، رقم٣٢٥٠ .

(٤) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة، رقم٤٦٢٤ .

تسأله خادمًا فلم تجده، ووجدت عائشة فأخبرتها، قال علي فجاءنا النبي ﷺ وقد أخذنا مضاجعنا فقال: **«ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم، إذا آويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثًا وثلاثين واحمدا ثلاثًا وثلاثين وكبرا أربعًا وثلاثين، فإنه خير لكما من خادم»**، قال علي: فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ. قيل: ولا ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صفين[1]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الكلم الطيب: وقد بلغنا أنه من حافظ على هذه الكلمات لم يأخذه عياء فيما يعانيه من شغل ونحوه[2].

و- وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ كان يقول: **«الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا، فكم ممن لا كافي له ولا مأوى»**[3]؛ أي لا راحم له ولا عاطف عليه. وقيل معناه لا وطن له ولا مسكن يأوي إليه[4].

ز- روى الإمام أحمد والترمذي وغيرهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **«من قال حين يأوي إلى فراشه: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه، وإن كانت مثل زبد البحر، وإن كانت عدد النجوم، وإن كانت عدد رمل عالج، وإن كانت عدد أيام الدنيا»**[5]. قال الترمذي هذا الحديث

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها، رقم٤٩٤٢ ومسلم: كتاب النفقات، باب خادم المرأة، رقم٤٩٤٣ والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام، رقم٣٣٣٠ .

(٢) راجع: غذاء الألباب: ٣٨١/٢ .

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم٤٨٩٠ .

(٤) غذاء الألباب: ٣٨١/٢ .

(٥) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب منه ، رقم٣٣١٩ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى، رقم١٢٨٦ والإمام أحمد: باقي مسند المكثرين، مسند أبي سعيد الخدري، رقم١٠٦٥٢ قال الترمذي هذا الحديث حسن غريب؛ أي أنه ورد بسند حسن من طريق، وبسند غريب من طريق آخر .

حسن غريب. وفي رواية: «**غفر له ذنوبه وإن كانت عدد ورق الشجر**».

ز- وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أنه أمر رجلاً إذا أخذ مضجعه أن يقول: اللهم أنت خلقت نفسي وأنت تتوفاها، لك مماتها ومحياها، إن أحييتها فاحفظها، وإن أرسلتها اغفر لها .اللهم إني أسألك العافية، فقال له رجل: سمعت من عمر ؟ فقال: سمعت من خير من عمر من رسول الله ﷺ**»[1].

ح - وفي الصحيحين وغيرهما عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل: اللهم وجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك مت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به. قال: فرددتها على النبي ﷺ فلما بلغت آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت ورسولك، قال لا، ونبيك الذي أرسلت**»[2]. ولعل سبب الإنكار أن هذا ذكر ودعاء فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه، وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف، ولعله أوحي إليه بتلك الكلمات فيتعين أداؤها بحروفها.

وفي رواية البخاري: «.. **فإنك إن مت من ليلتك مت على الفطرة، وإن أصبحت أصبت خيرًا**»[3].

---

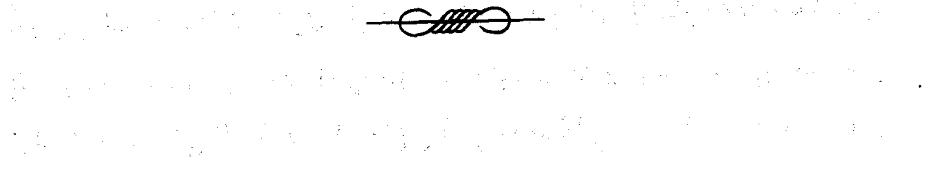
(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم٤٨٨٧ .

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب فضل من نام على الوضوء، رقم٢٣٩ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم١٢٩٠ .

(٣) أخرجها البخاري: كتاب الوضوء، باب فضل من نام على الوضوء، رقم٢٣٩ .

قوله: ألجأت ظهري إليك أي توكلت واعتمدت في أمري كله عليك كما يعتمد الإنسان بظهره إلى ما يعتمد من حائط أو سارية. وقوله رغبة ورهبة إليك: أي طمعًا في ثوابك وخوفًا من عذابك(١).

ط - ثم يختم أذكاره بقراءة: سورة الكافرون، ولينم على خاتمتها؛ لما روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والحاكم (وقال صحيح الإسناد) وابن حبان في صحيحه من حديث فروة بن نوفل الأشجعي أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله علمني شيئًا أقوله إذا آويت إلى فراشي **(وفي رواية: أقوله عند منامي) فقال له: «اقرأ قل يا أيها الكافرون، ثم نم على خاتمتها، فإنها براءة من الشرك»**(٢).



(١) غذاء الألباب: ٣٨١/٢ .

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب منه ، رقم٣٣٢٥ وأبو داود: كتاب الأدب، باب ما يقال عند النوم، رقم٤٣٩٦ والإمام أحمد: باقي مسند الأنصار، حديث نوفل الأشجعي، رقم٢٢٦٩٠ وأخرجه الحاكم في المستدرك: ٥٦٥/١ وصححه، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأخرجه ابن حبان في صحيحه: ٧٠/٣ وانظر: موارد الضمآن، الهيثمي: ص٥٨٧ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٢١/١٠: رجاله ثقات .

الفرع الثاني

السنن القولية بعد النوم

من السنة أن يذكر الله تعالى إذا استيقظ من نومه[١]، وأن يقول: الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور. فقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن حذيفة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استيقظ من منامه قال: الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور»[٢].

وأخرج البخاري ومسلم عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، ويضرب مكان كل عقدة: عليك ليلًا طويلًا فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطًا طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان»**[٣].

ففي هذا الحديث آداب قولية **(ذكر الله تعالى)** وأخرى فعلية **(الوضوء)** وأخرى قولية وفعلية **(الصلاة)**.

يقول الإمام النووي - في شرحه على هذا الحديث -: **«فيه فوائد؛ منها**

---

(١) انظر: طرح التثريب: ٨٢/٣ ومطالب أولي النهى: ٥٧٢/١ والآداب الشرعية والمنح المرعية: ٢٤١/٣ وما بعدها .

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، رقم٦٨٤٦ وأخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم٤٨٨٦ .

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل، رقم١٠٧٤ وأخرجه مسلم: صلاة المسافرين وقصرها، ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، رقم١٢٩٥. وانظر شرحه في طرح التثريب: ٨٢/٣ .

الحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ، وجاءت فيه أذكار مخصوصة مشهورة في الصحيح... ومنها التحريض على الوضوء حينئذ، وعلى الصلاة وإن قلت»[(١)].

ومما يقوله عند الصباح: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أبوء لك بنعمتك، وأبوء لك بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، أعوذ بك من شر ما صنعت.

وأيضًا: سبحان الله وبحمده **(مائة مرة)**، **وأيضًا:** قل هو الله أحد، والمعوذتين **(ثلاث مرات)**.

وأيضًا: باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء، وهو السميع البصير **(ثلاث مرات)**.

وأيضًا: اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه[(٢)].

وأيضًا: اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا، وبك نحيا وبك نموت، وإليك المصير أو قال: وإليك النشور.

وروي أنه يقول مع ذلك الدعاء **(اللهم اجعلني من أعظم عبادك عندك حظًا ونصيبًا في كل خير تقسمه في هذا اليوم وفيما بعده من نور)** أي هدى **(تهدى به أو رحمة)** بمعنى نعمة **(تنشرها)** أي تظهرها **(أو رزق)** حلال **(تبسطه)** أي تكثره **(أو ضر تكشفه)** أي تزيله **(أو ذنب)** نهيت أنت أو

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: باب فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح .

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب: ٤٨١/٤ ومطالب أولي النهى: ٥٧٢/١ وانظر الآثار الواردة في ذلك في: المصنف لابن أبي شيبة: ٢٤٠/٦-٢٤١ .

رسولك عنه **(تغفره)** أي تستره **(أو شده)** وهي ما تصيب الإنسان من الكرب والأحزان والأنكاد وضيق العيش **(ترفعها)** أي تزيلها **(أو فتنة)** وهي كل ما يشغل عن الله من أهل ومال وولد **(تصرفها أو معافاة)** أي سلامات **(تمن)** أي تتفضل **(بها برحمتك)** أي بإرادتك **(إنك على كل شيء قدير)»** [١].

(١) كفاية الطالب: ٣٣٨/٢ وراجع: زاد المعاد: ٣٩/١، ٤٠ .

المطلب الثاني

السنن الفعلية المتعلقة بالنوم

الفرع الأول: السنن الفعلية قبل النوم:

أولاً– الوضوء: يسن الوضوء قبل النوم(١)، وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة، منها:

أ– روى أبو القاسم الطبراني في الأوسط بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«طهروا هذه الأجساد طهركم الله؛ فإنه ليس من عبد يبيت طاهرًا إلا بات معه في شعاره ملك لا ينقلب ساعة من الليل إلا قال: اللهم اغفر لعبدك فإنه بات طاهرًا»**(٢).

ب– روى أبو نعيم في الحلية عن ابن جبر أنه قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما: لا تنام إلا على وضوء فإن الأرواح تبعث على ما قبضت عليه(٣). وروى ابن المبارك عن أبي الدرداء موقوفًا: **«إذا نام العبد على طهارة رفع روحه إلى العرش»** ورواه البيهقي موقوفًا على عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(١) انظر: مواهب الجليل: ٣١٦/١ ونيل الأوطار: ٢٦٨/١ وغذاء الألباب: ٣٨٣/٢ .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٣٤١/١٢ والسيوطي في الجامع الصغير: ١٣٣/٢ رقم٥٢٧٨ ورواه البزار والطبراني في المعجم الكبير، وفيه ميمون بن زيد، قال الذهبي: ليّنه أبو حاتم، وفي إسناد الطبراني العباس بن عتبة، قال الذهبي: يروي عن عطاء، وساق له هذا الحديث، وقال: لا يصح حديثه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «قد رواه سليمان الأحول عن عطاء وهو من رجال الصحيح، كذلك هو عند البزار، وأرجو أنه حسن الإسناد» ، مجمع الزوائد: ٢٢٦/١ .

(٣) أخرج هذا الأثر عبد الرزاق في المصنف: ٣٩/١١ رقم١٩٨٤٤ وابن أبي شيبة في المصنف: ١٤٢/١ وقال ابن حجر في فتح الباري:٩٣/١١ «ورجاله ثقات».

وسئل **الحكم بن عتيبة الكندي**: أينام الرجل على غير وضوء؟ قال: يكره ذلك وإنا لنفعله.

والراجح عدم الكراهة إلا أن يكون جنبًا. قال العلماء: فإن كان متوضئًا كفاه ذلك الوضوء؛ لأن المقصود النوم على طهارة مخافة أن يموت في ليلته، وليكون أصدق رؤيا وأبعد من تلاعب الشيطان به في منامه وترويعه إياه. وقد قرأت في (**مطالب أولي النهى**): ويغسل يديه وفمه من ثوم وبصل وزهومة؛ أي دسم ورائحة كريهة تنظيفًا لذلك، ويتأكد عند النوم خشية اللمم[1].

وأكثر من هذا أن صاحب الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه يذهبان إلى جواز التيمم لنوم، ولدخول مسجد – مع وجود الماء – وللنوم فيه[2]!

الوضوء قبل النوم بالنسبة للجنب والحائض:

يستحب الوضوء للجنب إذا أراد النوم أو الأكل أو ذكر الله تعالى، وليس ذلك بواجب عند جمهور الفقهاء (**الحنفية**[3] **والشافعية**[4] **والحنابلة**[5] **وقول عند المالكية**[6] **وهو مذهب الظاهرية**[7]). قال ابن تيمية: «والجنب يستحب له الوضوء، إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يعاود الوطء، لكن يكره له النوم إذا لم يتوضأ»[8].

(١) مطالب أولي النهى: ٢٥٢/٥ وانظر أيضًا: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: ٣٨٣/١ .

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ١٦٢/١ .

(٣) انظر: رد المحتار: ٨٩/١ الفتاوى الهندية: ٩/١ وكنز الدقائق: ١٧/١ .

(٤) انظر: أسنى المطالب: ٦٨/١ وفتاوى الرملي: ٤٥/١ وروضة الطالبين: ١٩٨/١ .

(٥) انظر: الإنصاف: ٢٦٠/١ والفتاوى الكبرى ، ابن تيمية: ١٤٨/٢ .

(٦) انظر: التاج والإكليل: ٤٦١/١ وبلغة السالك لأقرب المسالك: ١٧٥/١.

(٧) انظر: المحلى: ١٠٠/١ وراجع: مصطلح (جنابة: ف٢١ ومصادرها) في الموسوعة الفقهية الكويتية .

(٨) الفتاوى الكبرى: ١٤٨/٢ وراجع: صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الطهارة، باب استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام، والمحلى: ٢٠٦/١، ٢٨/٢، ٤٨ .

واستدلوا بالسنة النبوية كما يلي:

أ- قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه - إذ ذكر له أنه تصيبه الجنابة من الليل - فقال له رسول الله ﷺ: **«توضأ واغسل ذكرك ثم نم»**[1].

ب- ما روته عائشة رضي الله عنها: **«أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة»**[2].

ج- ما ثبت في الصحيح بألفاظ مختلفة؛ منها ما روي عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: **«استفتى عمر النبي ﷺ أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ»**[3].

د- قول رسول الله ﷺ: **«إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»**[4]. ولا يستطيع الجنب أن يقوم بأذكار ما قبل النوم قبل أن يتوضأ؛ لذا سُنَّ له الوضوء قبل النوم.

وتبقى الإشارة هنا إلى أن المذهب الحنبلي يفرق بين الحيض وغيره من الجنابات يقول ابن قدامة في المغني: «ويستحب إذا أراد أن ينام أو يطأ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، رقم٢٨١ ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، رقم٤٦٤ .

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، رقم٢٧٩ ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، رقم٤٦٠ .

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، رقم٢٨٠ ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، رقم٤٦٢ .

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول، رقم١٦ وأخرجه ابن حبان في صحيحه: ٨٢/٣ وابن خزيمة في صحيحه: ١٠٣/١ وصححه ابن حبان وابن خزيمة، وقال الألباني: «وصححه الحاكم والنووي» إرواء الغليل: ٩٢/١ وقال ابن حجر في فتح الباري: «وصححه ابن خزيمة»: فتح الباري: ١١/١١ .

ثانيًا، أو يأكل أن يغسل فرجه ويتوضأ، وروي ذلك عن علي، وعبد الله بن عمر. وكان عبد الله بن عمر يتوضأ إلا غسل قدميه.... وقال ابن المسيب وأصحاب الرأي: ينام ولا يمس ماء، لما روى الأسود عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ ينام وهو جنب، ولا يمس ماء. رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما.

وروى أحمد في (المسند): حدثنا أبو بكر بن عياش، حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يجنب ثم ينام، ولا يمس ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل. وروي أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد. رواه البخاري، ولأنه حدث يوجب الغسل فلا يستحب الوضوء مع بقائه كالحيض.

ولنا ما روي أن عمر سأل النبي ﷺ: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: **(نعم إذا توضأ)** متفق عليه. وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: **(إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ)** رواه مسلم. وعن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ. يعني وهو جنب. رواه أبو داود.

فأما حديث عائشة: ينام وهو جنب ولا يمس ماء فرواه أبو إسحاق عن الأسود عن عائشة، ورواه غير واحد عن الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ كان يتوضأ قبل أن ينام. رواه شعبة والثوري ويرون أنه غلط من أبي إسحاق.... والحديث ليس فيه أنه لم يتوضأ حين أراد أن يعود. على أن هذه الأحاديث محمولة على الجواز، وأحاديثنا تدل على الاستحباب، فالحائض حدثها قائم، فلا وضوء مع ما ينافيه، فلا معنى للوضوء»[1].

---

(١) المغني: ١/ ٣٠٣- ٣٠٥ .

أما المالكية فعندهم قولان:

الأول: مع الجمهور.

والثاني: يجب الوضوء على الجنب. أما الحائض فلا. قال الحطاب المالكي: «لا ينام الجنب في ليل أو نهار حتى يتوضأ جميع وضوئه، وليس ذلك على الحائض»[١]. قال مالك: فإن فعل فليستغفر الله. فقد جاء في المدونة: «قلت: هل كان مالك يأمر من أراد أن ينام أو يطعم إذا كان جنبًا بالوضوء؟ قال: أما النوم فكان يأمره أن لا ينام حتى يتوضأ جميع وضوئه للصلاة.. وقال مالك: أما الحائض فلا بأس أن تنام قبل أن تتوضأ وليس الحائض في هذا بمنزلة الجنب»[٢].

واستدل المالكية على وجوب الوضوء بما يلي:

أ- ما رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: **«كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ للنوم وضوءه للصلاة قبل أن ينام»**[٣].

ب- قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه - إذ ذكر له أنه تصيبه الجنابة من الليل - فقال له رسول الله ﷺ: **«توضأ واغسل ذكرك ثم نم»**[٤].

ج- ما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ سئل: هل يرقد أحدنا وهو جنب؟ فقال: نعم، إذا توضأ للصلاة»[٥].

وقد أجمل ابن دقيق العيد أقوال الفقهاء في مسألة وضوء الجنب

---

(١) مواهب الجليل: ٣١٦/١ .
(٢) المدونة: ١٣٥/١ .
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) سبق تخريجه.

والحائض قبل النوم فقال: «وضوء الجنب قبل النوم مأمور به، والشافعي حمله على الاستحباب. وفي مذهب مالك قولان؛ أحدهما الوجوب، وقد ورد بصيغة الأمر في بعض الأحاديث الصحيحة، وهو قوله ﷺ: **«توضأ واغسل ذكرك ثم نم»** لما سأله عمر أنه تصيبه الجنابة من الليل. وليس في هذا الحديث الذي ذكره المصنف متمسك للوجوب»[١].

والراجح: هو سنية وضوء الجنب إذا أراد النوم؛ لأن استدلال المالكية على الوجوب لا يصح، إذ إن أدلتهم لا تحمل على الوجوب، بل على الندب وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

فحديث ابن عمر رضي الله عنه ليس فيه متمسك للقول بوجوب الوضوء للجنب إذا أراد النوم.

وكذلك فإن حديث: **«أيرقد أحدنا وهو جنب...»** لا يدل على الوجوب؛ لأنه وقف إباحة الرقاد على الوضوء، فإن هذا الأمر في قوله عليه الصلاة والسلام **« فليرقد »** ليس للوجوب، ولا للاستحباب، فإن النوم من حيث هو نوم لا يتعلق به وجوب ولا استحباب، فإذا هو للإباحة، فتتوقف الإباحة ههنا على الوضوء، وذلك هو المطلوب.

كما أن القائلين إن الأمر في قول النبي ﷺ: **«توضأ واغسل ذكرك ثم نم»** للوجوب، اختلفوا في علة هذا الحكم، فقيل: علته أن يبيت على إحدى الطهارتين، خشية الموت في المنام، وقيل: علته أن ينشط إلى الغسل إذا نال الماء أعضاءه، وبنوا على هاتين العلتين: أن الحائض إذا أرادت النوم، هل تؤمر بالوضوء ؟ فمقتضى التعليل بالمبيت على إحدى الطهارتين: أن تتوضأ الحائض؛ لأن المعنى موجود فيها.

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ١٣٦/١ .

ومقتضى التعليل بحصول النشاط: أن لا تؤمر به الحائض ؛ لأنها لو نشطت لم يمكنها رفع حدثها بالغسل. وقد نص الشافعي على أنه ليس ذلك على الحائض، فيحتمل أن يكون راعى هذه العلة، فنفى الحكم لانتفائها، ويحتمل أن يكون لم يراعها ونفى الحكم؛ لأنه رأى أن أمر الجنب به تعبد، ولا يقاس عليه غيره، أو رأى علة أخرى غير هذا[١].

أما الحائض:

فلا يستحب الوضوء بالنسبة لها قبل انقطاع الدم عند المالكية[٢]. ويستحب عند الشافعية[٣] والحنابلة[٤]، والحكمة في ذلك تخفيف الحدث غالبًا بأن نوت الحائض أو النفساء رفع الحدث الأصغر. قال البهوتي: «يسن لكل جنب ولو امرأة وحائض ونفساء بعد انقطاع الدم... إذا أرادوا النوم أو الأكل.. ».

ثانيًا - نفض الفراش، والنظر في الوصية، والعزم على عدم العودة إلى المعاصي والندم عليها إن ارتكب شيئًا منها في يومه:

يسن لمن أراد النوم أن ينفض فراشه قبل أن يدخل فيه[٥]؛ لما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا قام أحدكم عن فراشه ثم رجع إليه فلينفضه بصنفة إزاره ثلاث مرات؛ فإنه لا يدري ما خلفه عليه بعده..»**[٦]. بصنفة إزاره: أي بحاشية إزاره.

والتوبة واجبة من كل معصية على الفور؛ لكنه في ذلك الوقت أحوج

---

(١) انظر: المصدر السابق: الموضع نفسه . (٢) انظر: مواهب الجليل: ٣١٦/١ .
(٣) انظر: أسنى المطالب: ٦٨/١ . (٤) انظر: كشاف القناع: ١٥٧/١ .
(٥) انظر: غذاء الألباب: ٣٨٨/٢ وراجع الآثار في المصنف لابن أبي شيبة: ٢٤١/٦ .
(٦) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعانة بها، رقم٦٨٤٤ والترمذي: كتاب الدعوات، باب منه ، رقم ٣٣٢٣ .

إليها[١]؛ لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الزمر: ٤٢].

ثالثًا - إغلاق الأبواب وإطفاء النار وربط السقاء وتخمير الإناء:

يسن قبل النوم إغلاق الأبواب، وإطفاء النار، وربط السقاء، وتخمير الإناء أو يعرض عليه عودًا أو نحوه، والاكتحال بإثمد مروح ...[٢].

وللأمر بتغطية الأواني فوائد؛ منها: صيانته من الشيطان، فإن الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء. وصيانته من الوباء. وصيانته من النجاسات والمقذرات. وصيانته من الحشرات والهوام، فربما وقع شيء منها فيه فيشربه وهو غافل أو في الليل فيتضرر به.

وذهب ابن حزم إلى فرضية هذه الأمور فقال: «وفرض على من أراد النوم ليلًا أن يوكي قربته، ويخمر آنيته ولو بعود يعرضه عليها، ويذكر اسم الله تعالى على ما فعل من ذلك، وأن يطفئ السراج، ويخرج النار من بيته جملة إلا أن يضطر إليها لبرد أو لمرض، أو لتربية طفل، فمباح له أن لا يطفئ ما احتاج إليه من ذلك..»[٣]. واحتج لذلك بالآثار التي استدل به عامة الفقهاء على سنية هذه الأشياء قبل النوم.

ويدل لسنية هذه الأفعال قبل النوم عدد من الأحاديث النبوية، منها:

أ- قول النبي ﷺ: **«غطوا الإناء وأوكئوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها**

---

(١) انظر: كشاف القناع: ٧٨/١ ومطالب أولي النهى: ٦٢/١ .
(٢) انظر: الآداب الشرعية: ٢٤٧/٣ -٢٤٨ وكشاف القناع: ٧٨/١ والمصنف لابن أبي شيبة: ١٦٠/٦-١٦١ والمنتقى شرح الموطأ: ٢٤١/٧ ومطالب أولي النهى: ٦٢/١ .
(٣) المحلى: ٢٢٨/٦ .

وباء لا يمر بإناء لم يغط ولا سقاء لم يوك إلا وقع فيه من ذلك الوباء»[١].

ب- قول النبي ﷺ: «أغلقوا أبوابكم وخمروا آنيتكم، وأطفئوا سرجكم، وأوكئوا أسقيتكم، فإن الشيطان لا يفتح بابًا مغلقًا ولا يكشف غطاء، ولا يحل وعاء، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عودًا ويذكر اسم الله فليفعل، فإن الفويسقة تضرم البيت على أهله»[٢].

وفي رواية للبخاري: «وأطفئوا المصابيح فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت»[٣] ولأبي داود معناه، وله أيضًا: «وكفوا صبيانكم عند العشاء»، وفي رواية: «عند المساء فإن للجن انتشارًا وخطفة» رواه البخاري ولفظه «عند المساء» وذلك كله من حديث جابر.

ج- وفي الصحيحين عن أبي موسى قال: احترق بيت على أهله في المدينة من الليل فلما حدث علي رسول الله ﷺ قال: «إن هذه النار عدو لكم فإذا نمتم فأطفئوها عنكم»[٤].

د- جاءت فأرة تجر فتيلة فألقتها على الخمرة التي كان النبي ﷺ قاعدًا عليها فأحرقت مثل موضع الدرهم فقال: «إذا نمتم فأطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، رقم٣٧٥٨ وأخرجه الإمام أحمد في المسند، باقي مسند المكثرين، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، رقم١٤٣٠١ وانظر: إرواء الغليل: ١/٨١ .

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء.. رقم٣٧٥٥ .

(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، رقم٣٠٦٩ .

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب لا تترك النار في البيت عند النوم، رقم٥٨٢٠ ومسلم: كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء... رقم٣٧٦٠ .

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في إطفاء النار بالليل، رقم٤٥٦٧ وابن حبان في صحيحه: ٤/١١ وابن خزيمة في صحيحه: ١/٦٨ والحاكم في المستدرك: ٤/٢٨٥ وقال: هذا

الفرع الثاني

السنن الفعلية بعد النوم

أولاً - السواك عند الاستيقاظ من النوم:

يستحب أن يسوك فمه عند الاستيقاظ من النوم، وعند كل حال يتغير فيه الفم، وأكل كل ما يغير الفم وشربه، وعند الصلوات كلها، ولكن من تركه وصلى فلا يعيد صلاته ولا يجب عليه وضوء[(١)]. وأكثر أهل العلم يرون - كما ذكر ابن قدامة - أن السواك سنة غير واجب، ولا نعلم أحدًا قال بوجوبه إلا إسحاق وداود، لأنه مأمور به، والأمر يقتضي الوجوب[(٢)]. على أن الذين قالوا بأنه سنة (وهم الجمهور) اتفقوا أيضًا على أنه يتأكد استحبابه في مواضع معينة.. فالسواك عند الحنفية سنة مؤكدة من سنن الوضوء، وهو مستحب في حالات منها: تغير رائحة الفم، والقيام من النوم، وإلى الصلاة، ودخول البيت، والاجتماع بالناس، وقراءة القرآن[(٣)].

وفى مواهب الجليل (في الفقه المالكي): «السواك مستحب في جميع الأوقات، ولكنه في خمسة أوقات أشد استحبابًا:

حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه: ٢٨٥/٤ وانظره في موارد الظمآن، للهيثمي: ص٤٨٩ وفي كنز العمال، المتقي الهندي: ٣٣٠/١٥ وفي كشف الخفاء، العجلوني: ٢٤٩/١ .

(١) انظر: رد المحتار: ١١٣/١، وفتح القدير: ٢٥/١، والتلخيص الحبير: ١٠٤/١، وطرح التثريب: ٦٦/٢، ومواهب الجليل: ٢٦٤/١، وبلغة السالك: ١٢٦/١، وأحكام القرآن، ابن العربي: ٧٩/٢، وتحفة الحبيب: ١٢٤/١، والأم: ٣٨/١، والمجموع شرح المهذب: ٣٢٤/١-٣٢٥، وأسنى المطالب: ٣٦/١، والأشباه والنظائر، السيوطي: ص٤٢٧، والإنصاف: ١/ ١١٨، والمغني: ٦٩/١، ودقائق أولي النهى: ٤٢/١-٤٣، والتاج المذهب: ٤٢/١، وسبل السلام: ٥٧/١ .

(٢) انظر: المغني: ١٢٣/١ وأيضًا: صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب: الطهارة، باب السواك .

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه: ٧٧/١ .

أحدها: عند الصلاة سواء كان متطهرًا بماء أو بتراب أو غير متطهر كمن لم يجد ماءً ولا ترابًا.

الثاني: عند الوضوء.

الثالث: عند قراءة القرآن.

الرابع: عند الاستيقاظ من النوم.

الخامس: عند تغير الفم»[1].

أما في المذهب الشافعي فنجد في (**الإقناع**): «السواك (**مستحب في كل حال**) مطلقًا كما قاله الرافعي، عند الصلاة وغيرها.. (**وهو في ثلاثة مواضع**) أي أحوال (**أشد استحبابًا**):

أحدها: (**عند تغير**) رائحة (**الفم**)....

وثانيها: (**عند القيام من النوم**) لخبر الصحيحين، كان ﷺ إذا قام من النوم يشوص فاه - أي يدلكه - بالسواك.

وثالثها: (**عند القيام إلى الصلاة**) ولو نفلًا...وكما يتأكد فيما ذكر يتأكد أيضًا للوضوء، لقوله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء**» أي أمر إيجاب. ومحله في الوضوء - على ما قاله ابن الصلاح وابن النقيب في عمدته - بعد غسل الكفين، وكلام الإمام وغيره يميل إليه، وهذا هو الظاهر، وإن قال الغزالي كالماوردي محله قبل التسمية: ولقراءة قرآن أو حديث أو علم شرعي ولذكر الله تعالى ولنوم، ولدخول منزل وعند الاحتضار..»[2].

(١) مواهب الجليل: ١/٢٦٤ .
(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ١/٣٥ ، ٣٦ وانظر أيضًا: صحيح مسلم بشرح النووي، باب السواك من كتاب الطهارة .

ونجد قريبًا من مؤكدات السواك تلك في المذهب الحنبلي؛ إذ ورد في (كشاف القناع): ويتأكد التسوك عند كل صلاة.. ويتأكد عند انتباه من نوم ليل أو نهار[١]. ويضيف ابن قدامة إلى هذين الموضعين موضعًا ثالثًا: «عند تغير رائحة فيه بمأكول أو غيره»[٢].

وهذا قريب مما ذكره الشيرازي من استحباب السواك في ثلاثة أحوال[٣]:

أحدها: عند القيام للصلاة.

والثاني: عند اصفرار الأسنان.

والثالث: عند تغير الفم، وذلك قد يكون من النوم، وقد يكون بأكل شيء يتغير به الفم.

وعلة استحبابه عند الاستيقاظ من النوم أن النوم مقتض لتغير الفم، والسواك آلة التنظيف للفم فيسن عند مقتضى التغيير.

ولأنه إذا نام ينطبق فوه فتتغير رائحته، وعند تغير رائحة فيه بمأكول أو غيره؛ ولأن السواك مشروع لإزالة رائحته وتطييبه[٤].

ومن الأحاديث الواردة في استحباب السواك:

أ- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء، وبتأخير العشاء**»[٥]. يعني

---

(١) كشاف القناع: ٧٢/١ .
(٢) المغني: ١٣٤/١ - ١٣٥ .
(٣) انظر: المهذب مع شرحه المجموع: ٣٢٤/١ .
(٤) انظر: المغني: ٦٩/١ .
(٥) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم٨٣٨ ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم٣٧٠ .

لأمرتهم أمر إيجاب؛ لأن المشقة إنما تلحق بالإيجاب لا بالندب، وهذا يدل على أن الأمر في حديثهم أمر ندب واستحباب، ويحتمل أن يكون ذلك واجبًا في حق النبي ﷺ على الخصوص.

ب - حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **«السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»**[(١)].

ففي هذا الحديث دليل على أن السواك ليس بواجب وأنه اختيار؛ لأنه لو كان واجبًا لأمرهم به، شق عليهم أو لم يشق. وهذا الحديث صحيح: رواه أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة في صحيحه والنسائي والبيهقي في سننهما وآخرون بأسانيد صحيحة، وذكره البخاري في صحيحه في كتاب الصيام تعليقًا فقال: وقالت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: **«السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»** وهذا التعليق صحيح؛ لأنه بصيغة جزم، ذلك أن تعليقات البخاري إذا كانت بصيغة الجزم فهي صحيحة.

ج- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: **«كان رسول الله ﷺ لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ»**[(٢)].

د- ثبت عن النبي ﷺ: **«أنه كان إذا قام من الليل يَشُوص فاه بالسواك»**[(٣)]، وما غفل عنه قط؛ بل كان يتعاهده ليلًا ونهارًا، فهو مندوب

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، وأخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، رقم٥ وابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها، باب السواك، رقم٢٨٥ وأحمد: مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند أبي بكر الصديق، رقم٧ .

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب السواك لمن قام من الليل، رقم٥٢ والإمام أحمد: باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، رقم٢٣٧٥٣ والسيوطي في الجامع الصغير: ٣٦١/٢ رقم٦٨٩١ والهيثمي في كنز العمال: ١١٥/٧ رقم ١٨٢٤٨ وانظر: نصب الراية: ٥٨/١ .

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب السواك، رقم٢٣٨ ومسلم: كتاب الطهارة، باب

إليه، ومن سنن الوضوء، لا من فضائله[١]. والشوص: دلك الأسنان. وقيل: غسلها. قال ابن دقيق العيد: «والأول: أقرب»[٢]. ورجح النووي أنه دلك الأسنان عرضًا بالسواك[٣].

وهذا الحديث في الصحيحين بهذا اللفظ من رواية حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، لا من رواية عائشة. يقول ابن دقيق العيد في **(إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام)**: «فيه دليل على استحباب السواك في هذه الحالة الأخرى، وهي القيام من النوم. وعلته أن النوم مقتض لتغير الفم، والسواك هو آلة التنظيف للفم فيسن عند مقتضى التغير. وقوله: يشوص اختلفوا في تفسيره؛ فقيل: يدلك. وقيل: يغسل. وقيل: ينقي. والأول أقرب – وقوله: **(إذا قام من الليل)** ظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام. ويحتمل أن يراد إذا قام من الليل للصلاة فيعود إلى معنى الحديث الأول»[٤]. يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»** وقد ذكره الشيخ قبل صفحتين **(أول باب السواك)**.

ثانيًا - سنية غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم وقبل إدخالهما الإناء:

اختلف الفقهاء في حكم غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم وقبل إدخالهما الإناء؛ فهو سنة عند الجمهور، ومن الفقهاء من قال بالوجوب

السواك، رقم٣٧٤ ورواه أيضًا أبو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم وأحمد، كما رواه الطبراني بلفظ: «كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل».

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي: ٧٩/٢.

(٢) إحكام الأحكام: ١٠٨/١.

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب: ٣٢٥/١ .

(٤) إحكام الأحكام: ١٠٨/١ .

مطلقًا، ومنهم من فرق بين نوم الليل ونوم النهار.. فنحن أمام ثلاثة آراء في هذه المسألة:

الرأي الأول: غسل اليدين ثلاثًا في هذه الحالة سنة، دون تفريق بين نوم الليل ونوم النهار. (**وهو رأي المالكية**[١] **والحنفية**[٢] **والشافعية**[٣] **ورواية عن الإمام أحمد**[٤] **والزيدية**[٥]) قال الكاساني: «ومنها -سنن الوضوء- غسل اليدين إلى الرسغين قبل إدخالهما في الإناء للمستيقظ من منامه»[٦].

ومن أهم أدلة أصحاب هذا الرأي:

أ- قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[٧].

قال زيد بن أسلم في تفسيرها: إذا قمتم من نوم، ولأن القيام من النوم داخل في عموم الآية، وقد أمره بالوضوء من غير غسل الكفين في أوله، والأمر بالشيء يقتضي حصول الإجزاء به؛ ولأنه قائم من نوم، فأشبه القائم من نوم النهار[٨].

ب- قول النبي ﷺ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي**

---

(١) انظر: الفواكه الدواني: ١/١٣٥-١٣٦ .
(٢) انظر: فتح القدير: ١/٢٠-٢١ والجوهرة النيرة: ١/٥ والعناية على الهداية: ١/٢٠ بدائع الصنائع: ١/٢٠ .
(٣) انظر: الأم: ١/٢٦والمجموع شرح المهذب: ١/٣٨٨-٣٨٩ وطرح التثريب: ٢/٤٢ .
(٤) انظر: الإنصاف: ١/٣٨ والمغني: ١/٧١ .
(٥) انظر: التاج المذهب: ١/٤٢ والبحر الزخار: ٢/٧٥ .
(٦) بدائع الصنائع: ١/٢٠ .
(٧) الآية ٦ من سورة المائدة .
(٨) انظر: المغني: ١/٧١ .

الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[١].

ولقد أورد الإمام النووي الحديث المذكور من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ثم قال: «قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى في معنى قوله ﷺ **«لايدري أين باتت يده»**: أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة، فإذا نام أحدهم أو عرق فلا يأمن النائم أن يطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو قملة أو غير ذلك. وفى هذا الحديث دلالة لمسائل كثيرة في مذهبنا ومذهب الجمهور.... » إلى أن قال: «ثم مذهبنا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصًا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد، فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الإناء قبل غسلها سواء قام من نوم الليل أو النهار، أو شك في نجاستها من غير نوم، وهذا مذهب جمهور العلماء. وحكي عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية أنه إن قام من نوم الليل كره كراهة تحريم، وإن قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه، ووافقه عليه داود الظاهري اعتمادًا على لفظ المبيت في الحديث، وهذا مذهب ضعيف جدًّا؛ فإن النبي ﷺ نبه على العلة بقوله ﷺ **«فإنه لا يدرى أين باتت يده»** ومعناه أنه لا يأمن من النجاسة على يده، وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة، وذكر الليل أولًا لكونه الغالب، ولم يقتصر عليه خوفًا من توهم أنه مخصوص به، بل ذكر العلة بعده، والله أعلم»[٢].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك... رقم٤١٦ والنسائي: كتاب الطهارة، باب تأويل قوله عز وجل: إذا قمتم إلى الصلاة، رقم ١ وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، رقم٩٤ والإمام أحمد: باقي مسند المكثرين، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم٦٩٨١ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا .

الرأي الثاني: غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء واجب بعد نوم الليل دون النهار (**وهو رأي للإمام أحمد**[١]).

واستدل بالحديث الذي استدل به الجمهور، ووجه استدلاله أن النبي ﷺ قال: «**فإنه لا يدري أين باتت يده**» والمبيت لا يكون إلا بالليل. ولا يصح قياس غيره عليه لوجهين:

الأول: أن الحكم ثابت تعبدًا، فلا يصح تعديته.

والثاني: أن الليل مظنة النوم والاستغراق فيه وطول مدته، فاحتمال إصابة يده لنجاسة لا يشعر بها أكثر من احتمال ذلك في نوم النهار.

قال الحنابلة: غسل اليدين في أول الوضوء مسنون في الجملة؛ سواء قام من النوم أو لم يقم؛ لأنها التي تغمس في الإناء وتنقل الوضوء إلى الأعضاء، ففي غسلهما إحراز لجميع الوضوء، وقد كان النبي ﷺ يفعله. وليس ذلك بواجب عند غير القيام من النوم. وهذا لا خلاف فيه عندهم.

فأما عند القيام من نوم الليل، فاختلفت الرواية في وجوبه؛ فروي عن أحمد وجوبه، وهو الظاهر عنه، واختيار أبي بكر وهو مذهب ابن عمر وأبي هريرة والحسن البصري؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثًا؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**»[٢]. وفي لفظ لمسلم: «**فلا يغمس يده في وضوء حتى يغسلها ثلاثًا**». وجه الاستدلال هنا أن أمره يقتضي الوجوب، ونهيه يقتضي التحريم.

---

(١) انظر: المغني: ١/٧٠-٧١ والإنصاف: ١/٣٨ .

(٢) سبق تخريجه.

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أن غسلهما مستحب وليس بواجب (**وهو ذاته رأي جمهور الفقهاء السابق**).

ولا فرق بين كون يد النائم مطلقة أو مشدودة بشيء، أو في جراب، أو كون النائم عليه سراويله أو لم يكن، والحجة في ذلك عموم الحديث.

وغسل اليدين يفتقر إلى النية عند من أوجبه في أحد الوجهين؛ لأنه طهارة تعبدية، فأشبه الوضوء والغسل. والثاني: لا يفتقر إلى النية؛ لأنه معلل بوهم النجاسة، ولا تعتبر في غسلها النية؛ ولأن المأمور به الغسل وقد أتى به، والأمر بالشيء يقتضي حصول الإجزاء به. ولا يفتقر الغسل إلى تسمية[١].

الرأي الثالث: غسل اليدين بعد النوم وقبل إدخالهما الإناء واجب؛ سواء كان النوم في الليل أو النهار[٢].

وحجة أصحاب هذا الرأي الحديث السابق، ووجهِ استدلالهم هو إطلاق الأمر في الحديث، وحملوا الأمر فيه على الوجوب.

وكذلك فإن النبي ﷺ نهى في الحديث عن الغمس، والنهي عنه يدل على كون الغسل فرضًا.

تعقيب وترجيح:

محور الخلاف هو الاستدلال بحديث النبي ﷺ السابق ذكره؛ وكما

(١) انظر: المغني: ٧٢/١ .

(٢) ذكره ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام ولم ينسبه لأحد: ٦٨/١ لكن ابن قدامة نسبه إلى الحسن فقال: وسوى الحسن بين نوم الليل ونوم النهار في الوجوب، لعموم قوله: (إذا قام أحدكم من نومه)، علمًا بأنه أورد الحسن البصري ضمن أصحاب الرأي الثاني السابق. ولعل هذا يرجع إلى اختلاف الرواية عنه، كما اختلف في النقل عن الإمام أحمد.. (راجع: المغني: ٧١/١ ، ٧٢ وأيضًا المحلى: ٢٧٧/١ وبداية المجتهد: ٩/١ وفتح الباري: ٢٢٣/١ .

رأينا تنازع الفقهاء الاستدلال به كل على ما يؤيد رأيه؛ فمن ذهب إلى أن الأمر في قول النبي: **«فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها»** للندب قال إن غسل اليدين في هذه الحالة مندوب. ومن حمل صيغة الأمر في الحديث على الوجوب قال إن الغسل واجب. ومن قال: إن قول النبي: **«أين باتت يده»** تدل للنوم بالليل قال: إن الواجب هو غسل اليدين من نوم الليل دون النهار.

والراجح هو القول بأن الأمر في الحديث يفيد الندب والاستحباب، وبالتالي فإن غسل اليدين بعد النوم وقبل إدخالهما الإناء مستحب؛ سواء كان النوم بالليل أو النهار.

وحمل الحديث على الاستحباب بسبب وجود قرينة صرفت صيغة الأمر من الوجوب إلى الندب، وهي قول النبي ﷺ: **«فإنه لا يدري أين باتت يده»** ومن المعلوم أن طروء الشك على يقين الطهارة لا يؤثر فيها، كما لو تيقن الطهارة وشك في الحدث؛ فمن المقرر في علم القواعد أن اليقين لا يزول بالشك.

كما أنه لو كان غسل اليدين واجبًا فإنه لا يخلو: إما أن يجب من الحدث، أو من النجس، ولا سبيل إلى الأول؛ لأنه لا يجب الغسل من الحدث إلا مرة واحدة، فلو أوجبنا عليه غسل العضو عند استيقاظه من منامه مرة، ومرة عند الوضوء، لأوجبنا عليه الغسل عند الحدث مرتين. ولا سبيل إلى الثاني أيضًا، لأن النجس غير معلوم بل هو موهوم، وإليه أشار النبي ﷺ في الحديث حيث قال: **«فإنه لا يدري أين باتت يده »**؛ وهذا إشارة إلى توهم النجاسة، واحتمالها فيناسبه الندب إلى الغسل واستحبابه لا الإيجاب.

يؤيد هذا الفهم أن الأصل هو الطهارة، فلا تثبت النجاسة بالشك والاحتمال، فكان الحديث محمولاً على نهي التنزيه لا التحريم.

ما يبنى على الخلاف السابق:

على قول من لم يوجب غسلها لا يؤثر غمسها شيئًا، ومن أوجبه قال: إن كان الماء كثيرًا يدفع النجاسة عن نفسه، لم يؤثر أيضًا؛ لأنه يدفع الخبث عن نفسه، وإن كان يسيرًا قال أحمد: أعجب إلي أن يهريق الماء، فيحتمل أن تجب إراقته، وهو قول الحسن؛ لأن النهي عن غمس اليد فيه يدل على تأثيره فيه[١].

والراجح هو القول بعدم زوال طهوريته ولا تجب إراقته؛ لأن طهورية الماء كانت ثابتة بيقين، والغمس المحرم لا يقتضي إبطال طهورية الماء؛ لأنه إن كان لوهم النجاسة، فالوهم لا يزول به يقين الطهورية؛ لأنه لم يزل يقين الطهارة، فكذلك لا يزيل الطهورية، فإننا لم نحكم بنجاسة اليد ولا الماء.

ولأن اليقين لا يزول بالشك فبالوهم أولى، وإن كان تعبدًا فنقتصر على مقتضى الأمر والنهي، وهو وجوب الغسل وتحريم الغمس، ولا يعدى إلى غير ذلك، ولا يصح قياسه على رفع الحدث؛ لأن هذا ليس بحدث؛ ولأن من شرط تأثير غمس المحدث أن ينوي رفع الحدث، ولا فرق هاهنا بين أن ينوي أو لا ينوي.

بقيت الإشارة إلى مسألتين هنا:

إحداهما: أنه لا بد - عند بعض الفقهاء - من النية لغسل اليدين من نوم الليل، يقول ابن قدامة: «لو انغمس الجنب في ماء كثير أو توضأ في

---

(١) انظر: المغني: ١/٧١ .

ماء كثير، يغمس فيه أعضاءه، ولم ينو غسل اليدين من نوم الليل صح غسله ووضوؤه، ولم يجزه عن غسل اليد من نوم الليل عند من أوجب النية في غسلها..»[١].

المسألة الثانية: أنه ليس على من نام استنجاء؛ ففي المغني أيضًا: «وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء، لا نعلم في هذا خلافًا... وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ إذا قمتم من النوم، ولم يأمره بغيره، فدل على أنه لا يجب، ولأن الوجوب من الشرع، ولم يرد بالاستنجاء هنا نص، ولا هو في معنى المنصوص عليه؛ لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة، ولا نجاسة ههنا»[٢].



(١) المصدر السابق: ١/١٤٤ وراجع: مصطلح طهارة (ف: ٨) في الموسوعة الفقهية الكويتية.
(٢) انظر: المغني: ١/٢٠٥ - ٢٠٦ وانظر أيضًا: تفسير ابن كثير: ٢/٢١ ، ٢٣ .

المطلب الثالث

السنن المتعلقة بوقت النوم المستحب وهيئته

أولاً- يستحب النوم وقت الظهيرة (القيلولة):

تستحب القيلولة نصف النهار[١]. والقائلة النوم في الظهيرة[٢]، ذكره أهل اللغة وظاهره شتاء وصيفًا، وإن كان الصيف أولى بها. ونوم النهار لا يكره شرعًا لعدم دليل الكراهة إلا بعد العصر.

ويدل لاستحباب القيلولة: ما رواه ابن عباس رضي الله عنه مرفوعًا: **«استعينوا بطعام السحر على صيام النهار، والقيلولة على قيام الليل»**[٣]. وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان أبي ينام نصف النهار؛ شتاء كان أو صيفًا، لا يدعها ويأخذني بها ويقول: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قيلوا فإن الشياطين لا تقيل[٤].

وروى الخلال عن أنس رضي الله عنه قال: ثلاث من ضبطهن ضبط الصوم: من قال، وتسحر، وأكل قبل أن يشرب. وروي أيضًا عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: نومة نصف النهار تزيد في العقل.

---

(١) انظر: بريقة محمودية: ٢٠٢/٤ والآداب الشرعية: ١٦١/٣ والفتاوى الهندية: ٣٧٦/٥.

(٢) قَالَ: يَقِيلُ قَيْلًا وَقَيْلُولَةً: نَامَ نِصْفَ النَّهَارِ. وَالْقَائِلَةُ: وَقْتُ الْقَيْلُولَةِ وَقَدْ تُطْلَقُ عَلَى الْقَيْلُولَةِ وَأَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ إذَا رَفَعَهُ مِنْ سُقُوطِهِ. المصباح المنير: ص٥٢١ .

(٣) أخرجه ابن ماجة: كتاب الصيام، باب ما جاء في السحور، رقم١٦٨٣ والحاكم في المستدرك: ٤٢٥/١ وصححه، وذكره السيوطي في الجامع الصغير: ١٥٠/١ وهو حديث ضعيف، قال عنه النووي: «رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف» ، المجموع شرح المهذب: ٤٨/٤ وقال العجلوني: «لكن فيه زمعة ضعيف، وإن كان صدوقًا»، كشف الخفاء: ١١٩/١ .

(٤) أخرج هذا الأثر: الطبراني في المعجم الأوسط: ١٣/١ والسيوطي في الجامع الصغير: ٢٦٢/٢ رقم٦١٦٨ والمتقي الهندي في كنز العمال: ٨٠٢/٧ رقم٢١٤٧٧ وذكره العجلوني في كشف الخفاء: ١٢٠/١ والذهبي في ميزان الاعتدال: ٣٧٢/٢ وراجع: كشاف القناع: ٧٩/١.

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص: النوم على ثلاثة أوجه: نوم خِرق، ونوم خلق، ونوم حمق. فأما النوم الخرق فنومة الضحى يقضي الناس حوائجهم وهو نائم، وأما النوم الخلق فنوم القائلة نصف النهار، وأما نوم الحمق فنوم حين تحضر الصلاة.

ومما يؤدب عليه الطفل: أن يمنع النوم نهارًا؛ فإنه يورث الكسل ولا يمنع النوم ليلًا، ولكن يمنع الفرش الوطيئة حتى تصلب أعضاؤه ولا يُخَصَّبُ بدنه، فلا يصبر عن التنعم، بل يعوده الخشونة من الفرش والملبس والمطعم(١).

ثانيًا- هيئة النوم المستحب:

يستحب الاضطجاع على الشق الأيمن(٢). ووضع يده اليمنى تحت خده الأيمن، ويجعل وجهه نحو القبلة على جنبه الأيمن؛ للخبر الوارد في هذا(٣).

وحكمة استحباب الاضطجاع والنوم على الشق الأيمن في جميع الأحوال أنه لا يستغرق في النوم؛ لأن القلب في جهة اليسار فيقلق حينئذ فلا يستغرق، وإذا نام على اليسار كان في دعة وراحة فيستغرق. قال العراقي: «قلت: وقد اعتدت النوم على الشق الأيمن فصرت إذا فعلت ذلك كنت في دعة وراحة واستغراق، وإذا نمت على الشق الأيسر حصل عندي قلق لذلك وعدم استغراق في النوم، فلعل تعليل الاضطجاع على الأيمن تشريفه وتكريمه وإيثاره على الأيسر، والله أعلم»(٤).

---

(١) انظر: المدخل، ابن الحاج: ٢٧٩/٤ .
(٢) انظر: مواهب الجليل: ٣١٦/١ والآداب الشرعية: ٢٤١/٣ .
(٣) انظر: كشاف القناع: ٧٨/١ . (٤) طرح التثريب: ٥٩/٣ .

صحيح أن هذه المسألة لها وجهان: شرعي، وطبي أو صحي، ولا تعارض بينهما، وإنما الأمر يتعلق بثقل النوم وخفته، وما قد يفوت على المسلم من واجبات أو مقاصد شرعية في الحال الأولى دون الثانية. ويكون من المفيد هنا أن ننبه إلى هديه ﷺ في النوم؛ حيث تذكر كتب السنن والسير أنه « كان ﷺ إذا قصد النوم اضطجع على الشق الأيمن، ولا يزال مشتغلًا بالذكر حتى يغلبه النوم»[1].

ومن دعائه عليه الصلاة والسلام عند إرادة النوم أنه كان (**يضع يده اليمنى تحت خده الأيمن**) بعد أن يضطجع على شقه الأيمن (**ويده اليسرى على فخذه الأيسر ثم يقول**) إن سرًا وإن جهرًا فلا حرج (**اللهم باسمك وضعت جنبي وباسمك أرفعه، اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك .اللهم إني أسلمت نفسي إليك، وألجأت ظهري إليك، وفوضت أمري إليك، ووجهت وجهي إليك رهبة منك ورغبة إليك، لا منجا ولا ملجأ منك إلا إليك. أستغفرك وأتوب إليك. آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبرسولك الذي أرسلت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت. أنت إلهي، لا إله إلا أنت، رب قني عذابك يوم تبعث عبادك**)[2].

يقول الإمام النووي في شرحه على (**صحيح مسلم**): «**في هذا الحديث** ثلاث سنن مهمة مستحبة، ليست بواجبة:

إحداها: الوضوء عند إرادة النوم...

---

(١) سفر السعادة: للفيروزآبادي الشيرازي: ٢٦٣ .

(٢) انظر: كفاية الطالب: ٣٣٩/٢ وكشاف القناع: ٨٧/١ ، ٤٣٨ ورياض الصالحين: كتاب آداب النوم والاضطجاع .

الثانية: النوم على الشق الأيمن؛ لأن النبي ﷺ كان يحب التيامن، ولأنه أسرع إلى الانتباه.

والثالثة: ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله»[١]. أما ابن القيم فيقول: «من تدبر نومه ويقظته ﷺ وجده أعدل نوم وأنفعه للبدن والأعضاء والقوى؛ فإنه كان ينام أول الليل، ويستيقظ في أول النصف الثاني فيقوم ويستاك ويتوضأ ويصلي ما كتب الله له، فيأخذ البدن والأعضاء والقوى حظها من النوم والراحة، وحظها من الرياضة مع وفور الأجر، وهذا غاية صلاح القلب والبدن والدنيا والآخرة، ولم يكن يأخذ من النوم فوق القدر المحتاج إليه، ولا يمنع نفسه من القدر المحتاج إليه منه، وكان يفعله على أكمل الوجوه فينام إذا دعته الحاجة إلى النوم على شقه الأيمن ذاكرًا لله حتى تغلبه عيناه، غير ممتلىء البدن من الطعام والشراب»[٢].

ولعل «السر في الاضطجاع على الجنب الأيمن أن لا يغلبه النوم؛ لأن القلب معلق في الجانب الأيسر فلو اضطجع لاستقر القلب وغلبت الراحة وثقل النوم، وإذا اضطجع على شقه الأيمن طلب القلب مستقره فقلق وأبطأ النوم لذلك، وإن جاء النوم فلا يكون ثقيلًا؛ ولهذا اختار الأطباء النوم على الشق الأيسر طلبًا لكمال الراحة، واختار صاحب الشرع الشق الأيمن طلبًا لخفة النوم وسرعة قيام الليل. وحاصله أن النوم على الجانب الأيمن ينفع القلب، وعلى الجانب الأيسر ينفع البدن.. والله أعلم»[٣].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الدعاء عند النوم.

(٢) زاد المعاد: ١٤٢/٣ وانظر: سفر السعادة: ٢٦٣ .

(٣) سفر السعادة: للفيروزآبادى: ص ٥٩ وانظر: زاد المعاد: ٨٣/١ ، ١٤٣/٣ - ١٤٤ ونيل الأوطار: ٢٩/٣ .

المبحث الثاني

مكروهات النوم (مكروهات تتعلق بمكان النوم وزمانه وهيئته)

اتفق الفقهاء على كراهية أنماط من النوم؛ إما بسبب مكان النوم أو زمانه أو هيئته... ويتولى هذا المبحث مهمة بيان ذلك من خلال الفقرات الآتية:

أولاً- النوم قبل العشاء:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) إلى كراهية النوم بعد المغرب وقبل العشاء، سواء عبر بعضهم بالكراهة التنزيهية، أو عبر آخرون بالكراهة المطلقة. وتنتفي هذه الكراهة عند الحنفية إذا وكل من يوقظه(٥)، فعندئذٍ تنتفي علة الكراهة فيباح له النوم قبلها.

ولقد عنون ابن أبي شيبة لهذا بالقول: من كره النوم بين المغرب والعشاء. وذكر حديث أنس رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن النوم قبلها، يعني العشاء». وحديث أبي برزة الأسلمي قال: «كان رسول الله ﷺ ينهى عن النوم قبل العشاء»(٦).

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة: ٤٤/١ ورد المحتار: ٣٦٧/١ والفتاوى الهندية: ٣٧٦/٥ .

(٢) انظر: الفواكه الدواني: ٤١٦/١ .

(٣) انظر: تحفة المحتاج: ٤٢٩/١ ونهاية المحتاج: ٣٧٢/١ وتحفة الحبيب: ٣٩٨/١ وأسنى المطالب: ١١٨/١ .

(٤) انظر: الفروع: ٣٠٣/١ وكشاف القناع: ٢٥٤/١ .

(٥) انظر: رد المحتار: ٣٦٧/١ .

(٦) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من النوم قبل العشاء، رقم٥٣٥ والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها، رقم١٥٣ وابن ماجه: كتاب الصلاة، باب النهي عن النوم قبل العشاء وعن الحديث بعدها، رقم٦٩٤.

وقد روى مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله: إن أهمَّ أمركم عندي الصلاة؛ من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، ثم كتب أن صلُّوا الظهر إذا كان الفيء ذراعًا إلى أن يكون ظل أحدكم مثله، والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل، فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه، والصبح والنجوم بادية مشتبكة(١). وبين الباجي المقصد من قول عمر: «**فلا نامت عينه**» بأنه أراد من نام قبل صلاة العشاء؛ لأن النوم قبلها ممنوع منه بحديث النبي ﷺ(٢).

والعلة في الكراهة قبلها لئلا يذهب النوم بصاحبه ويستغرقه فتفوته أو يفوته فضل وقتها المستحب أو يترخص في ذلك الناس فيناموا عن إقامة جماعتها.

وهناك رأي مُفاده إباحة النوم قبل العشاء: وقد روي هذا الرأي عن الأسود بن يزيد وعروة بن الزبير وعلي الأزدي وسعيد بن جبير وابن سيرين، ذكره ابن أبي شيبة عنهم(٣).

قال الشوكاني: «ورخص فيه بعضهم منهم: علي عليه السلام وأبو موسى، وهو مذهب الكوفيين، وشرط بعضهم أن يجعل معه من يوقظه لصلاتها»(٤).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، راجع المنتقى شرح الموطأ: ١/١٥ وذكر الخبر ابن أبي شيبة مختصرًا: المصنف: ٢/٢٣٠ .

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ: ١/١٥ . (٣) انظر: طرح التثريب: ٣/٨٦ .

(٤) نيل الأوطار: ٢/١٨ .

واحتج القائلون بالإباحة بالسنة النبوية كما يلي:

أ- ما أخرجه البخاري وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها: أن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْتَمَ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ الصَّلَاةَ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ؛ فَخَرَجَ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ». قَالَ: وَلَا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ[1].

ب- حديث ابن عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا رسول الله ﷺ»[2]. ولم ينكر رسول الله عليهم.

وأرى أن ما روي من إباحة النوم قبل العشاء محمول على أنهم كانوا يصلون العشاء في وقتها أو مع الجماعة؛ ومن هنا كان اختلاف فقهاء الصحابة ومن بعدهم في حكم النوم بعد صلاة المغرب وقبل صلاة العشاء بين الكراهة والإباحة؛ وحبذا لو أكدنا هذا بطائفة من أقوال السلف في هذه المسألة؛ يقول النووي - في شرحه على صحيح مسلم -: «أما النوم قبلها فكرهه عمر وابنه وابن عباس وغيرهم من السلف، ومالك وأصحابنا رضي الله عنهم أجمعين، ورخص فيه -يريد النوم- علي وابن مسعود والكوفيون رضي الله عنهم أجمعين. وقال الطحاوي: يرخص فيه بشرط أن يكون معه من يوقظه، وروي عن ابن عمر مثله»[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب.. ، رقم٥٣٦ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم١٠٠٨ .

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب... ، رقم٥٣٧ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم١٠١١ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها. وراجع الفقرة ٢٢ من مصطلح الصلوات الخمس المفروضة في الموسوعة الفقهية الكويتية.

وقال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار: «قال الطحاوي: إنما كره النوم قبلها لمن خشي عليه فوت وقتها أو فوت الجماعة فيها، وأما من وكل نفسه إلى من يوقظه فيباح له النوم.

وقال الزيلعي: وإنما كره الحديث بعدها لأنه ربما يؤدي إلى اللغو أو إلى تفويت الصبح أو قيام الليل لمن له عادة به، وإذا كان لحاجة مهمة فلا بأس، وكذا قراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين والفقه والحديث مع الضيف. والمعنى فيه أن يكون اختتام الصحيفة بالعبادة كما جعل ابتداؤها بها ليمحى ما بينهما من الزلات»(١).

وفي كفاية الطالب في المذهب المالكي: (.. **ويكره**) كراهة تنزيه **(النوم قبلها)** أي قبل صلاة العشاء **(والحديث لغير شغل)** مهم **(بعدها)** لما في الصحيح أنه ﷺ كره ذلك، والحديث ليس على عمومه بل مخصوص بما استثنى من الحديث في العلم وجميع القربات. قالوا ويستثنى أيضًا العروس والضيف والمسافر وما تدعو الحاجة إليه(٢). وقال في موضع آخر: «ويكره النوم قبلها - أي قبل صلاة العشاء - والحديث بعدها لغير ضرورة»(٣).

ويقول الشيخ العدوي: «**(قوله ويكره كراهة تنزيه)** أي خوف التمادي فيه إلى خروج الوقت، ولو وكل من يوقظه، لاحتمال نوم الوكيل أو نسيانه، وجاز قبل دخول وقت غيرها، لأن وقتها زمن نوم بخلاف غيرها... واختلف في اليقظة إذا تجردت عن ذكر الله وسائر العبادات،

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٢٤٦/١ .
(٢) راجع: كفاية الطالب الرباني (على هامش حاشية العدوي): ١٩٨/١ .
(٣) المصدر نفسه: ٢٢٧/١ .

فقيل هي أفضل من النوم، لأن النوم نقص، وقيل النوم أفضل لأنه قد يرى فيه الباري جل وعلا والأنبياء والصالحين. والنوم قبل دخول وقت الصلاة لا حرج فيه ولو جوز نومه إلى آخر الوقت، وأما بعد دخول الوقت فلا يجوز إلا إذا علم أنه يستيقظ قبل خروج الوقت، أو وكل من يوقظه»[١].

أما عن المذهب الشافعي فيقول صاحب (كفاية الأخيار): «يكره النوم قبل صلاة العشاء، والحديث بعدها إلا في خير كمذاكرة العلم وترتيب أمور يعود نفعها على الدين والخلق، لقول أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ **(كان يكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها)** رواه الشيخان»[٢].

وفي نهاية المحتاج: ويكره **(النوم قبلها)** أي صلاة العشاء؛ لما فيه من خوف استمراره إلى خروج الوقت، ولأنه عليه الصلاة والسلام كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، ولهذا قال ابن الصلاح: إن هذه الكراهة تعم سائر الصلوات، وسياق كلامهم يشعر بتصوير المسألة بما بعد دخول الوقت.

قال الإسنوي: وينبغي أن يكره أيضًا قبله، وإن كان بعد فعل المغرب للمعنى السابق **(والحديث بعدها)** مكروهًا كان أو مباحًا للحديث المار، ولكن المكروه أشد كراهة هنا، وعلل ذلك بأن نومه قد يتأخر فيخاف فوت الصبح عن وقتها، أو عن أوله، أو يفوته صلاة الليل إن اعتادها، ولتقع الصلاة التي هي أفضل الأعمال خاتمة عمله، والنوم أخو الموت، وربما

---

(١) انظر: حاشية العدوي: ١/١٩٨ .

(٢) كفاية الأخيار: ١/٨٥ وراجع أيضا روضة الطالبين للنووي: ١/٢٩٣ وصحيح مسلم بشرح النووي: باب استحباب التبكير في الصبح في أول وقتها. وشرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد: ١/١٣٧ - ١٣٩ .

مات في نومه، وبأن الله جعله سكنًا وهذا يخرجه عن ذلك.

قال ابن العماد: وأظهر المعاني الأول. وشمل إطلاقه ما لو جمع العشاء مع المغرب تقديمًا. والمتجه كما قال الإسنوي خلافه. ومحل كراهة النوم قبلها إذا ظن تيقنه في الوقت وإلا حرم كما قال ابن الصلاح وغيره، فإن نام قبل دخول الوقت لم يحرم، وإن غلب على ظنه عدم تيقظه فيه لأنه لم يخاطب بها، ولو غلب عليه النوم بعد دخول الوقت وعزمه على الفعل وأزال تمييزه فلا حرمة فيه مطلقًا ولا كراهة»[1].

أما في المذهب الحنبلي فيقول البهوتي: «**(ويكره النوم قبلها، ولو كان له من يوقظه. والحديث بعدها)** لحديث أبي برزة الأسلمي أن النبي ﷺ: **(كان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة. وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها)** متفق عليه. وعلله القرطبي بأن الله تعالى جعل الليل سكنًا. وهذا يخرجه عن ذلك **(إلا)** الحديث **(في أمر المسلمين، أو شغل، أو شيء يسير، أو مع أهل، أو ضيف)** فلا يكره، لأنه خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة»[2].

ثانيًا: يكره النوم بعد العصر[3]؛ لقول النبي ﷺ: **«من نام بعد العصر فاختل عقله فلا يلومن إلا نفسه»**[4].

---

(١) نهاية المحتاج: ٣٧٢/١ - ٣٧٣ وراجع أيضًا: أسنى المطالب: ١١٨/١ والإقناع: ١/ ١٥١.

(٢) كشاف القناع: ٢٥٤/١ .

(٣) انظر: مطالب أولي النهى: ٦٣/١ وغذاء الألباب: ٣٥٤/٢ .

(٤) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير: ٦٩٤/٢ رقم٩٠٥٥ والهيثمي في مجمع الزوائد: ١١٦/٥ والهندي في كنز العمال: ٣٥٨/١٥ رقم٤١٣٦٢ وذكره العجلوني في كشف الخفاء: ٢٨٤/٢ رقم٢٦٤٣ .

ثالثًا: يكره النوم بعد صلاة الفجر؛ لأنه وقت قسم الأرزاق[١]؛ فعن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس[٢]. وقد كان عبد الله بن عمر إذا صلى الفجر لم يدع أحدًا من أهله صغيرًا ولا كبيرًا يطوف حتى تطلع الشمس[٣].

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهة النوم بعد صلاة الصبح، ومنهم من قال بالحرمة في يوم الجمعة خاصة لمن غلب على ظنه عدم الاستيقاظ لصلاة الجمعة، أو فوت سفر.. ففي الدر المختار: «ويكره النوم قبل العشاء، والكلام المباح بعدها، وبعد طلوع الفجر إلى أدائه، ثم لا بأس بمشيه لحاجته، وقيل يكره إلى طلوع ذكاء - وهي الشمس - وقيل إلى ارتفاعها؛ أي قدر رمح أو رمحين»[٤].

وفي المذهب المالكي نجد في حاشية العدوي: «قال ابن عمر: ويكره النوم في هذا الوقت - أي بعد صلاة الصبح - والكلام أحرى، وعلة ذلك الشرف. وهذا لمن لم يقم الليل، وأما من سهر فلا يكره له ذلك»[٥].

وفي مواهب الجليل للحطاب: «قال في المدونة ولا يكره الكلام بعد الفجر قبل صلاة الصبح، ويكره بعدها إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها.... وقال الجزولي: ويكره النوم إذ ذاك؛ لأنه أحرم نفسه من الفضيلة، لأنه جاء في الحديث: (الصبحة تمنع الرزق) واختلف في معناه؛ فقيل الرزق المراد هنا الفضل. وقيل معناه: اكتساب الرزق، انتهى»[٦].

---

(١) انظر: غذاء الألباب: ٢/٢٥٤ .
(٢) انظر هذا الأثر في مصنف ابن أبي شيبة: ٦/٢٢٢ .
(٣) أخرج هذا الأثر ابن أبي شيبة في المصنف: ٦/٢٢٣ .
(٤) حاشية ابن عابدين والدر المختار: ١/٢٥٥ .
(٥) حاشية العدوي مع كفاية الطالب الرباني: ١/٢٢٤ .
(٦) مواهب الجليل: ٢/٧٤ وراجع شرح الدردير وحاشية الدسوقي: ١/١٨٢ .

ومن الفقهاء من ذهب إلى وجوب ترك النوم بعد الفجر لمن غلب على ظنه عدم الاستيقاظ للجمعة[(١)].

رابعًا - الأوضاع المكروهة للنوم:

١ - يكره أن ينام الرجل منبطحًا على وجهه[(٢)]، ويكره نومه على قفاه إن خاف انكشاف عورته، وإن استلقى للراحة بلا نوم لم يضر[(٣)].

يدل لهذا حديث أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مر رسول الله ﷺ برجل منبطح على بطنه فقال: **«إن هذه ضجعة لا يحبها الله»**[(٤)]. وعن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن يعيش بن قيس بن طَخْفَة حدثه عن أبيه قال: وكان أبي من أصحاب الصُّفَّة، قال: بينما أنا نائم على بطني من السحر إذ دفعني رجل برجله فقال: هذه ضجعة يبغضها الله، فرفعت رأسي فإذا هو رسول الله ﷺ[(٥)].

٢- يكره النوم على سطح ليس عليه تحجير؛ لنهيه عليه السلام عن ذلك. وخشية أن يتدحرج فيسقط عنه[(٦)].

---

(١) انظر: شرح المنهج (على هامش حاشية الجمل): ٢/١٠- ١٢ .

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٥٩/٢ وغذاء الألباب: ٣٦٣/٢-٣٦٤، ومطالب أولي النهى: ٦٢/١ .

(٣) انظر: كشاف القناع: ٧٩/١ .

(٤) وفي لفظ: «إن هذه ضجعة يبغضها الله» أخرجه الترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية الاضطجاع على البطن، رقم٢٦٩٢ وأبو داود: كتاب الأدب، باب في الرجل ينبطح على بطنه، رقم٤٣٨٣ وابن ماجة: كتاب الأدب، باب النهي عن الاضطجاع على الوجه، رقم٣٧١٤ وأحمد: باقي مسند المكثرين، مسند أبي هريرة، رقم٧٦٩٨ .

(٥) أخرج هذا الأثر ابن أبي شيبة في المصنف: ٢٦٢/٦ .

(٦) انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة: ١٣٢/١ والآداب الشرعية: ٣٧٣/٣ وبريقة محمودية: ١٧٧/٤ ومطالب أولي النهى: ٦٣/١ وكشاف القناع: ٧٩/١ والزواجر عن اقتراف الكبائر: ٢٣٠/١ ونيل الأوطار: ٣٤٢/٤ .

فقد روى أبو داود من حديث عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه مرفوعًا: **«من بات على ظهر بيت ليس به حجار فقد برئت منه الذمة»**[١]. وهو حديث حسن.

وهذه الكراهة للتنزيه؛ لأن الغالب في هذا السلامة وما غلبت السلامة فيه لا يحرم فعله وكون النهي عنه للأدب واحتمال الأذى، وهذا يختلف باختلاف الأشخاص وعاداتهم، وصغر الأسطحة، ووسعها؛ نظرًا إلى المعنى وعملًا به.

ومن الأحاديث التي تنهى عن النوم على سطح ليس عليه تحجير:

قول رسول الله ﷺ: **«من بات فوق بيت ليس له إجار فوقع فمات فقد برئت منه الذمة، ومن ركب البحر عند ارتجاجه فمات برئت منه الذمة»**[٢].

وقد روى البخاري هذا الخبر في تاريخه من طرق في ترجمة زهير بن عبد الله، ومن المعلوم أن ركوب البحر في هذه الحال لا يجوز، وقد قرن الشارع بين الفعلين وبراءة الذمة من فاعلهما.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في النوم على سطح غير محجر، رقم٤٣٨٤ وهو حديث حسن .

(٢) أخرجه الإمام أحمد مرفوعًا وموقوفًا ، ورواته ثقات ، وذكره في أول مسند البصريين، حديث رجل رضي الله عنه، رقم١٩٨٢١ وانظر: نيل الأوطار: ٣٤٢/٤ هذا ولفظ الإجار في الحديث - بهمزة مكسورة بعدها جيم مشددة - هو ما يرد الساقط من البناء من حائط على السطح أو نحوه. والحجار - في الرواية الأولى - جمع حجر - بكسر الحاء - أي ليس عليه ما يستره، ويمنعه من السقوط. كما روي بالياء مكان الراء (ليس له حجى) بكسر الحاء وفتحها «فمن كسرشبهه بالحجى الذي هو العقل لأن الستر يمنع من الفساد، ومن فتحه قال: الحجى مقصور الطرف والناحية، وجمعه أحجاء، قال المنذري: وقد روي أيضًا أحجاب بالباء» وقد انتهى الشوكاني إلى أن الحديث يدل على عدم جواز المبيت على السطوح التي ليس لها حائط. (نيل الأوطار: الموضع السابق) .

٣ - كذلك يكره النوم تحت السماء متجردًا من ثيابه، والمراد مع ستر العورة[١].

٤ -كذا يكره نومه بين قوم مستيقظين؛ لأنه خلاف المروءة[٢].

٥ - ويكره نومه وحده[٣]؛ لحديث أحمد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو يعلم أحدكم ما في الوحدة ما سار أحدكم بالليل»**[٤].

ومما روي في ذلك: عن ابن جريج عن عطاء قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يسافر الرجل وحده أو يبيت في بيت وحده»[٥].

٦- يكره أن ينام قبل أن يصلي العشاء الآخرة، ولو كان له من يوقظه، والحديث بعدها إلا في أمر المسلمين أو شغل أو شيء يسير أو أهل أو ضيف، يدل لهذا:

ما جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي برزة نضلة الأسلمي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها»[٦].

وسبب الكراهة تعريضها لفوات وقتها باستغراق النوم، ولئلا يتساهل

---

(١) انظر: مطالب أولي النهى: ٦٣/١ .

(٢) انظر: المدخل ، ابن الحاج: ١٨٣/٢ والآداب الشرعية: ٣٥٩/٣ ومطالب أولي النهى: ٦٣/١ .

(٣) انظر: كشاف القناع: ٧٩/١ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٢٢٤/٦ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٢٢٣/٦ والهيثمي في مجمع الزوائد: ١٠٤/٨ والطبراني في المعجم الأوسط: ٣٠٦/٢ .

(٦) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من النوم قبل العشاء، رقم٥٣٥ وأخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، رقم١٠٢٦ .

الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة. ورخص في ذلك علي وابن مسعود والكوفيون وغيرهم. وقال الطحاوي: ترخص فيه بشرط أن يكون معه من يوقظه[(١)].

رابعًا: حكم النوم في المسجد:

من الفقهاء من ذهب إلى جواز النوم في المساجد مطلقًا، ومنهم من ذهب إلى كراهته وآخرون قالوا بالحرمة.. وغيرهم يقيد مذهبه بحالات مخصوصة... مع أن الثابت أن أصحاب الصفة والعرنيين وعليًا وابن عمر وآخرين كانوا ينامون في المسجد على عهد رسول الله ﷺ.. فضلًا عن مشروعية الاعتكاف (**الإقامة في المسجد على نية العبادة**)[(٢)]، لاسيما في العشر الأواخر من رمضان، اقتداءً بالرسول ﷺ[(٣)]. وكذلك مشروعية الاضطجاع بعد صلاة ركعتي الفجر إلى أن يؤذن بالصلاة - للصبح - كما في صحيح البخاري من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن هذه الضجعة سنة، وآخرون قالوا بالاستحباب، ومنهم من قال بالوجوب.. وأقوال أخرى فيها[(٤)]. ومع ذلك وجدنا الفقهاء يختلفون في مسألة النوم في المساجد على أقوال عدة، وقد أجمل الإمام النووي مذاهب الفقهاء فيها قائلًا: «يجوز النوم عندنا في المسجد،

---

(١) انظر: غذاء الألباب: ٣٦٥/٢ وزاد المعاد: ٧٦/١ ، ١٤٣/٣ ورياض الصالحين: كتاب آداب النوم والاضطجاع .

(٢) المعجم الوسيط. وراجع مصطلح اعتكاف: ف (١) .

(٣) انظر: الموطأ: ١٦٠ - ١٦٤ والمغنى: ٤٥٥/٤،٤٦١ وصحيح مسلم بشرح النووي: أول كتاب الاعتكاف. وشرح عمدة الأحكام: ٢٥٤/٢-٢٦١ وزاد المعاد: ١٧٠/١-١٧١ وكتب الفقه المعتمدة في المذاهب الأربعة .

(٤) راجع مثلًا: المحلى: ١٩٦/٣ - ٢٠٠ وزاد المعاد: ٨٢/١ - ٨٣ وسبل السلام: ٦/٢ ونيل الأوطار: ٢٥/٣ - ٢٩ .

نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى في الأم. قال ابن المنذر في الإشراف: رخص في النوم في المسجد ابن المسيب والحسن وعطاء والشافعي. وقال ابن عباس: لا تتخذوه مرقدًا، وروي عنه أنه قال: إن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس. وقال الأوزاعي: يكره النوم في المسجد. وقال مالك: لا بأس بذلك للغرباء ولا أرى ذلك للحاضر. وقال أحمد: إن كان مسافرًا أو شبهه فلا بأس، وإن اتخذه مقيلًا أو مبيتًا فلا، وهذا قول إسحاق، هذا ما حكاه ابن المنذر. واحتج من جوزه بنوم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عمر وأهل الصفة والمرأة صاحبة الوشاح والعرنيين وثمامة بن أثال وصفوان بن أمية وغيرهم، وأحاديثهم في الصحيح مشهورة»[1].

وهكذا ترى اتفاق الفقهاء على بعض الفروع المتعلقة بحكم النوم في المساجد، واختلافهم في بعضها الآخر، وفيما يلي أبين نقاط الاتفاق، وأفصل القول في نقاط الاختلاف في المسألة على النحو الآتي:

أ - مواضع الاتفاق:

١ - اتفق الفقهاء على مشروعية النوم في المسجد بنية الاعتكاف، وهو عبارة عن الإقامة في المسجد بنية العبادة، لا سيما في العشر الأواخر من رمضان؛ وذلك اقتداء بالرسول ﷺ.

٢ - اتفق الفقهاء على مشروعية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر إلى أن يؤذن بالصلاة.

٣ - اتفق الفقهاء على أن النوم في المسجد إن كان يسبب ضيقًا على المصلين أو كان يشوش عليهم صلاتهم وعباداتهم فإنه يحرم؛ منعًا

(١) شرح النووي على مسلم: باب حكم النوم والجلوس وإدخال الصبيان والبهائم في المسجد.

للضرر، حيث إنه من المقرر شرعًا: لا ضرر ولا ضرار ، وكذلك الضرر يزال.

٤ - اتفق الفقهاء على أنه يباح للغريب النوم في المسجد **(وأقيد ذلك بحالة ما إذا لم يستطع تأمين مكان ينام فيه خارج المسجد، وإلا فإنه لا يجوز له ذلك، خاصة في هذا الزمن)**.

٥- اتفق الفقهاء على أن اللبث في المسجد للجنب من غير ضرورة محرم، وأنه لا يحرم عليه العبور، لكن يكره إلا لغرض. واختلفوا في دخول الحائض المسجد على رأيين؛ والراجح عدم الجواز.

ب - موضع الاختلاف:

بملاحظة ما سبق نخلص إلى أن محل الخلاف ينحصر في حكم النوم في المسجد في غير الحالات السابقة؛ كما لو أراد أحد النوم من غير ضرورة، ولم يكن معتكفًا، ونومه لا يسبب ضررًا على المصلين؛ حيث اختلف الفقهاء في حكم ذلك على آراء:

الرأي الأول: النوم في المسجد في الحالة المختلف في حكمها مكروه شرعًا **(وهو رأي الحنفية[1] والإمامية[2])** وروي عن ابن عباس والأوزاعي. فقد جاء في الفتاوى الهندية: «ويكره النوم والأكل فيه لغير المعتكف، وإذا أراد أن يفعل ذلك ينبغي أن ينوي الاعتكاف فيدخل فيه ويذكر الله تعالى بقدر ما نوى أو يصلي ثم يفعل ما شاء»[3].

ونص الحلي على هذا بقوله: «ويستحب أن يتجنب البيع والشراء،

---

(١) انظر: رد المحتار: ٦٦١/١ وفتح القدير: ٣٠٠/١ .
(٢) انظر: شرائع الإسلام: ١١٨/١ .
(٣) الفتاوى الهندية: ٣٢١/٥ .

وتمكين المجانين، وإنفاذ الأحكام، وتعريف الضوال، وإقامة الحدود، وإنشاد الشعر، ورفع الصوت، وعمل الصنائع، والنوم»[١].

واحتج أصحاب هذا الرأي بأن النائم قلَّ أن يسلم من خروج الريح منه فتتأذى الملائكة به.

كما أننا نُهينا عن دخول المسجد برائحة الثوم أو البصل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: **«من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا يؤذينا بريح الثوم»**[٢]؛ فإذا كان هذا في حق الثوم فمن باب أولى الريح الخارج من المخرج، وقد يحتلم النائم فيبقى جنبًا في المسجد.

الرأي الثاني: النوم في المسجد في هذه الحالة يدخل في نطاق الجائز من غير كراهة **(وهو رأي الشافعية**[٣] **والحنابلة**[٤]**)** وهو رأي ابن المسيب وعطاء. قال النووي: «يجوز النوم في المسجد ولا كراهة فيه عندنا، نص عليه الشافعي رحمه الله في الأم، واتفق عليه الأصحاب»[٥]. وجاء في أسنى المطالب: «ولا بأس بنوم فيه، ولو لغير أعزب»[٦]. وقال البهوتي الحنبلي: يباح للمعتكف وغيره النوم فيه.

واحتج أصحاب هذا الرأي بما يلي:

أ- أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا مضطجعًا في المسجد على بطنه،

(١) شرائع الإسلام: ١١٨/١ .
(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا ونحوها، رقم٨٧٣ وابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد، رقم١٠٠٥ والإمام أحمد: باقي مسند المكثرين، مسند أبي هريرة، رقم٨٢٦٧ .
(٣) انظر: الأم: ٧١/١ والمجموع شرح المهذب: ٢٠٠/٢ وروضة الطالبين: ١٩٨/١ وأسنى المطالب: ٦٧/١ .
(٤) انظر: كشاف القناع: ٣٦٨/٢ .
(٥) المجموع شرح المهذب: ٢٠٠/٢ .
(٦) أسنى المطالب: ٦٧/١ .

فقال: إن هذه ضجعة يبغضها الله[١]. فقد أنكر النبي ﷺ هيئة النوم ولم ينكر النوم بحد ذاته.

ب- ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «... وكنت غلامًا شابًا عزبًا، وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ»[٢].

ج- ما ثبت من أن أصحاب الصفة كانوا ينامون في المسجد، وأن العرنيين كانوا ينامون في المسجد. وثبت في الصحيحين: «أن عليًا رضي الله عنه نام فيه»[٣]، «وأن صفوان بن أمية نام فيه» وأن المرأة صاحبة الوشاح كانت تنام فيه وجماعات آخرين من الصحابة. وأن ثمامة بن أثال كان يبيت فيه قبل إسلامه؛ وكل هذا في زمن رسول الله ﷺ.

د- عن عثمان بن أبي سليمان أن مشركي قريش حين أتوا المدينة في فداء أسراهم كانوا يبيتون في المسجد (منهم جبير بن مطعم) قال جبير: فكنت أسمع قراءة النبي ﷺ[٤].

الرأي الثالث: عدم الجواز إلا لضرورة (وهو رأي المالكية[٥]). قال ابن الحاج: «وفيه من المفاسد أشياء عديدة يطول تتبعها، والحاصل منها أن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل قيام الليل، رقم١٠٥٤ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، فقه فضائل عبد الله بن عمر، رقم٤٥٢٨ .

(٣) أخرج الحديث مطولًا: البخاري في كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد، رقم٤٢٢ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم٤٤٢٦.

(٤) راجع: الأم: ٧١/١ .

(٥) انظر: الفواكه الدواني: ٣٣٥/٢ .

كل ما كرهه الشرع تجد فيه مخاوف فيتعين تركه، فإذا علم الناس ذلك من نهي الإمام ارتدعوا عنه»[١].

والراجح في المسألة هو القول بالجواز؛ لعموم الأدلة المبيحة وصحتها، وهذا الجواز مقيد بحالة النوم اليسير، لأجل انتظار الصلاة أو الراحة من عناء عمل أو سفر أو عبادة أو غير ذلك.

ويستأنس للقول بالجواز بما أخرجه البخاري: من أن النبي ﷺ جاء وعلي مضطجع في المسجد قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه التراب، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه ويقول: **«قم أبا تراب، قم أبا تراب»**[٢]؛ فلو كان النوم في المسجد محرمًا أو مكروهًا لبينه النبي ﷺ.

أما البيات في المسجد فإنه جائز للمعتكف في قول الفقهاء جميعًا، ولم يذكر أحد أن خروجه للنوم جائز[٣]. كما أن البيات أو اللبث في المسجد جائز أيضًا لمن لم يجد مكانًا يبيت فيه، فمن المباح شرعًا أن يبيت الغرباء في مساجد البادية؛ لعدم وجود ما يبيتون فيه من نحو فندق أو غيره، بخلاف مساجد المدينة، فهذه لا ترخيص في البيات بها للغرباء إلا أن لا يجدوا محلًا يبيتون به وإلا جاز؛ لأن الضرورات تباح لأجلها المحظورات فكيف بالمكروه. ذلك أن كثير من الغرباء لا يمكنه البيات في الفندق إلا إذا كان من ذوي المال بحيث يستطيع استئجار مكان ينام فيه، وتكون حالة الضرورة هذه بقدرها؛ أعني إذا تعينت الضرورة، وتكون في أضيق الحدود، ومع الحفاظ على نظافة المسجد وقدسيته، ومع عدم استغلال

(١) المدخل: ٢٣١/٢ .
(٢) أخرجه: البخاري في كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد، رقم٤٢٢ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم٤٤٢٦ .
(٣) راجع: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٢٦/٥ ف٤٧ من مصطلح: اعتكاف .

المسجد في غير وظيفته.

ولا بأس أن يبيت المشرك في كل مسجد إلا المسجد الحرام؛ فإن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة :٢٨] فلا ينبغي لمشرك أن يدخل الحرم بحال، وإذا بات المشرك في المساجد غير المسجد الحرام فكذلك المسلم، وهذا مقيد بالحالة المذكورة قبل قليل، وهي عدم وجود مكان ينام فيه.

خامسًا: حكم التفريق بين الأولاد والآباء في المضاجع:

التفريق بين الصبي وأخته وأمه، وبين البنت وأبيها في المضاجع، ومضاجعة الرجل الرجل والمرأة المرأة في فراش واحد وثوب واحد من المسائل التي تكلم فيها الفقهاء كثيرًا؛ فقالوا بالوجوب أو الندب في بعضها، والكراهة في بعضها الآخر. وبوجه عام يمكن القول بأن للفقهاء في حكم التفريق بين الأولاد في المضاجع رأيين:

الرأي الأول: يجب على الولي أن يفرق في المضاجع بين الذكور والإناث من أولاده ومن له عليهم الولاية، ولا يدعهم ينامون سوية، ولو كانوا إخوة؛ سدًا لباب الذرائع، وحسمًا لمادة الفساد **(وهو رأي الحنفية[١] والحنابلة[٢] والشافعية[٣])**. ويكون ذلك منه من بعد بلوغهم عشر سنين من حين ولادتهم، وعد العلماء هذا الفعل من أسباب التوفيق لفعل الخيرات، وسلوك طريق الاستقامة.

---

(١) انظر: رد المحتار: ٣٨٢/٦ .

(٢) انظر: كشاف القناع: ١٨/٥ ومطالب أولي النهى: ٢١/٥ والآداب الشرعية: ٥٣٨/٣ وغذاء الألباب شرح منظومة الآداب: ٣٥٢/٢ .

(٣) انظر: تحفة المحتاج: ٢٠٨/٧ وأسنى المطالب: ١١٣/٣ والغرر البهية: ١٠٠/٤ .

والمنصوص عليه في مذهب الحنابلة[١]: وجوب التفريق في ابن سبع فأكثر، وأن له عورة يجب حفظها.

وقال الحصكفي في الدر المختار: «وإذا بلغ الصبي أو الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما بين أخيه وأخته وأمه وأبيه في المضجع؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: **«وفرقوا بينهم في المضاجع وهم أبناء عشر»**[٢].

ويعلق العلامة ابن عابدين على هذا النص بقوله: «يفرق بين الصبيان في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين، ويحول بين ذكور الصبيان والنسوان، وبين الصبيان والرجال؛ فإن ذلك داعية إلى الفتنة ولو بعد حين. وفي البزازية إذا بلغ الصبي عشرًا لا ينام مع أمه وأخته وامرأة إلا بامرأته أو جاريته. فالمراد التفريق بينهما عند النوم خوفًا من الوقوع في المحذور، فإن الولد إذا بلغ عشر عقل الجماع، ولا ديانة له ترده، فربما وقع على أخته أو أمه فإن النوم وقت راحة مهيج للشهوة، وترتفع فيه الثياب عن العورة من الفريقين فيؤدي إلى المحذور، وإلى المضاجعة المحرمة خصوصًا في أبناء هذا الزمان، فإنهم يعرفون الفسق أكثر من الكبار. وأما قوله: وأمه وأبيه فالظاهر أن المراد تفريقه عن أمه وأبيه بأن لا يتركاه ينام معهما في فراشهما لأنه ربما يطلع على ما يقع بينهما، بخلاف ما إذا كان نائمًا وحده أو مع أبيه وحده، أو البنت مع أمها وحدها، وكذا لا يترك الصبي ينام مع رجل أو امرأة أجنبيين خوفًا من الفتنة، ولاسيما إذا كان صبيحًا فإنه وإن لم يحصل في تلك النومة شيء فيتعلق به قلب الرجل أو المرأة فتحصل الفتنة بعد حين، فلله در هذا الشرع الطاهر فقد حسم مادة الفساد، ومن لم يحتط

---

(١) انظر: مطالب أولي النهى: ٥/٢١ .

(٢) الدر المختار (مع حاشية ابن عابدين عليه): ٦/٣٨٢ .

في الأمور يقع في المحذور»[(١)].

وذهب بعض الحنابلة إلى أنه: لا يجب التفريق قبل عشر سنوات؛ ولقد نص السفاريني في شرح منظومة الآداب على هذا بقوله: «قال علماؤنا وغيرهم: من بلغ من الصبيان عشر سنين منع من النوم مع أخته ومع محرم وغيرهما متجردين، وهذا على إحدى الروايتين في المذهب... واختار أكثر علمائنا وجوب التفريق في ابن سبع سنين فأكثر، وأن له عورة يجب حفظها»[(٢)].

فإن كانا ذكرين أو أنثيين فإن أمن ثوران الشهوة جاز، وقد يحتمل الكراهة لاحتمال حدوثها، وإن خيف ثورانها حرم. وقد نص الرحيباني على رأي الحنابلة بقوله: «وإذا بلغ الإخوة عشر سنين ذكورًا كانوا أو إناثًا، أو إناثًا وذكورًا فرق وليهم بينهم في المضاجع»[(٣)].

وحجة أصحاب هذا الرأي: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[(٤)].

الرأي الثاني: ذهب المالكية[(٥)]: إلى ندب التفريق بين الذكور والإناث إذا بلغوا عشر سنين، فقد جاء في الشرح الكبير: «وتندب التفرقة

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٢٤٥/٥ . (٢) غذاء الألباب: ٣٥٢/٢ .

(٣) مطالب أولي النهى: ٢١/٥ .

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم٤١٨ والإمام أحمد: مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، رقم٦٤٠٢ وانظر: نيل الأوطار: ٣٦٩/١ وهو حديث صحيح. انظر: إرواء الغليل: ٢٦٦/١ .

(٥) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١٨٦/١ والمنتقى شرح الموطأ: ٢١٧/١- ٢١٨ .

بينهما حينئذ في المضاجع، ومعنى التفريق أن لا ينام كل منهما مع غيره إلا وعليه ثوب فالمكروه التلاصق»(١).

وحجة أصحاب هذا الرأي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - السابق ذكره قبل قليل - حيث إن الحديث يدل على وجوب أمر الصبيان بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين، وضربهم عليها إذا بلغوا عشرًا، والتفريق بينهم لعشر سنين إذا جعل التفريق معطوفًا على قوله «واضربوهم» أو لسبع سنين إذا جعل معطوفًا على قوله: «مروهم» وأصحاب هذا الرأي حملوا العطف على أقرب مذكور، فلم يقولوا بالتفريق قبل عشر سنين.

يؤيد هذا حديث أبي رافع عند البزار بلفظ قال: وجدنا في صحيفة في قراب رسول الله ﷺ بعد وفاته فيها مكتوب: «بسم الله الرحمن الرحيم، وفرقوا بين الغلمان والجواري والإخوة والأخوات لسبع سنين، واضربوا أبناءكم على الصلاة إذا بلغوا - أظنه - تسع سنين»(٢).

وندبوا التفريق في عشر سنين استدلالاً بحديث عمرو بن شعيب السابق قبل قليل حيث حملوا العطف في الحديث على قول النبي ﷺ: «لعشر سنين».

وروى ابن الجوزي في آداب النساء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «علموا أولادكم الصلاة إذا بلغوا سبع سنين، واضربوهم إذا بلغوا عشرًا، وفرقوا بينهم في المضاجع». قال الإمام ابن

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/١٨٦.

(٢) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد: ١/٢٩٤ وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير: ٣/٩٧ وتكلم عنه العجلوني في كشف الخفاء: ٢/٢٠٣-٢٠٤ وقال: رواه أبو نعيم عن عبد الله بن مالك الخثعمي بسند ضعيف، وفي سنده داود بن المحبر متروك.

مفلح: إن صح فالمراد به المعتاد من اجتماع الذكور والإناث؛ لقوله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة..»[١].

بقي أن أشير إلى ما ورد في (الدر المختار) من أنه: «لا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وإن كان كل واحد منهما في جانب من الفراش قال عليه الصلاة والسلام: لا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد..»[٢] ففي هذا الحديث - كما يقول الشوكاني- دليل على أنه يحرم أن يضطجع الرجل مع الرجل أو المرأة مع المرأة في ثوب واحد، مع الإفضاء ببعض البدن لأن ذلك مظنة لوقوع المحرم من المباشرة أو مس العورة أو غير ذلك[٣].

وجاء في مطالب أولي النهى على الفقه المالكي، ونحوه في كشاف القناع على المذهب الحنبلي: «وكره نوم رجلين أو امرأتين أو مراهقين متجردين تحت ثوب أو لحاف واحد، ذكره في (المستوعب) و(الرعاية). وقد نهى النبي ﷺ عن مباشرة الرجل الرجل في ثوب واحد، والمرأة المرأة. قال في (المستوعب): ما لم يكن بينهما ثوب، فلا يكره نومهما تحت ثوب واحد أو لحاف واحد، وهو مفهوم من قوله: متجردين. (ويتجه) أن كراهة هذا النوم على الهيئة المذكورة مع أمن فتنه عليهما أو على أحدهما وأمن نظر عورة وأمن لمس بشرة، وإلا يؤمن ذلك، أو كان أحدهما غير زوج وسيد والآخر أنثى، أو كان رجل مع أمرد حرم نومهما

---

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢٩٤/١ وانظره في كنز العمال: ٤٤١/١٦ رقم٤٥٣٣٠.

(٢) الدر المختار: ٢٤٤/٥ .

(٣) انظر: نيل الأوطار: ٢٤٢،٢٤١/٦ حيث أشار الشوكاني إلى أن الحديث المذكور من رواية أبي سعيد عند أحمد ومسلم وأبي داود والترمذي. وروي نحوه من حديث جابر وابن عباس وغيرهما .

تحت ثوب واحد، أو لحاف واحد؛ لما يأتي في الإخوة، وهو متجه. وإذا بلغ الإخوة عشر سنين ذكورًا كانوا أو إناثًا، أو إناثًا وذكورًا فرق؛ أي فرق وليهم بينهم في المضاجع؛ لقوله عليه السلام:(وفرقوا بينهم في المضاجع) أي حيث كانوا ينامون متجردين. واختار أكثر أصحابنا وجوب التفريق في ابن سبع فأكثر، وأن له عورة يجب حفظها، أي عن المباشرة»[1]. فإذا كان هذا في الصغار ففي الكبار من باب أولى!



(١) انظر: مطالب أولي النهى: ٥/١٢ وكشاف القناع: ٥/١٧ .

المبحث الثالث

الرؤيا المنامية والأحكام المتعلقة بها

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الرؤيا وحقيقتها وسببها.

المطلب الثاني: أقسام الرؤيا.

المطلب الثالث: رؤيا النبي ﷺ في المنام، وما يتعلق بذلك من أحكام.

المطلب الرابع: رؤيا أمر ثبت استحبابه في الشرع.

المطلب الخامس: رؤيا الصغير.

المطلب السادس: ما يفعله من رأى في منامه ما يكره.

المطلب الأول

تعريف الرؤيا حقيقتها وسببها

الرؤيا: على وزن فعلى ما يراه الإنسان في منامه، وتجمع على رؤى.

أما الرؤية بالتاء المربوطة فهي رؤية العين ومشاهدتها للشيء كما في المصباح المنير[١].

والرؤيا في الاصطلاح لا تخرج عن المعنى اللغوي[٢]. وقد عرف ابن العربي الرؤيا بأنها: «حالة شريفة جعلها الله للخلق بشرى»[٣]. قال ﷺ: «**لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ**»، قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «**الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ**»[٤].

وحكم بأنها جزء من النبوة، فقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**»[٥]، وحكم مرة أخرى بأنها جزء من سبعين جزءًا من النبوة (في إحدى الروايات). والمراد من كونها جزءًا: أي في الجملة إذ فيها اطلاع على الغيب من وجه، أو لأن النبوة أنواع لأن الوحي كان يأتي على أنواع[٦].

والرواية الأولى هي الرواية المشهورة كما قاله النووي، وقال القاضي

---

(١) انظر: مادة رأى في لسان العرب، والمعجم الوسيط، والمصباح المنير.

(٢) راجع الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٢/٧، ١٥.

(٣) أحكام القرآن، ابن العربي: ٣/٣٥ وانظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية، ابن مفلح: ٣/٤٥١.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب المبشرات، رقم٦٤٧٥ والإمام أحمد: باقي مسند الأنصار، حديث أبي الطفيل عامر بن واثلة رضي الله عنه، رقم٢٢٦٧٩.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب رؤيا الصاحين، رقم٦٤٦٨ ومسلم: كتاب الرؤيا، باب...، رقم٤٢٠١.

(٦) انظر: الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه: ٤/٧٧٢.

عياض: إنها الأكثر والأصح عند أهل الحديث[١]. وعرفها الخادمي بأنها: «نوع مشاهدة للروح تحقيقية أو بمثاله»[٢]. واختلف الناس فيها: فأنكرتها المعتزلة؛ لأنها ليست من الشريعة في شيء. وقد اتفقت الأمم عليها مع اختلافهم في الآراء والنحل.

وإنما «استشكل كون الرؤيا جزءًا من النبوة مع أن النبوة انقطعت بموت النبي ﷺ كما ذكر الحافظ (ابن حجر) في الفتح، فقيل في الجواب: إن وقعت الرؤيا من النبي ﷺ فهي جزء من أجزاء النبوة حقيقة، وإن وقعت من غير النبي فهي جزء من أجزاء النبوة على سبيل المجاز. وقال الخطابي: قيل معناه: أن الرؤيا تجيء على موافقة النبوة لا أنها جزء باق من علم النبوة. وقيل المعنى: إنها جزء من النبوة؛ لأن النبوة وإن انقطعت فعلمها باق»[٣].

والرؤيا: اسم للمحبوب، والحلم اسم للمكروه[٤]، وإنما كانتا جميعًا من خلق الله تعالى وتدبيره وبإرادته ولا فعل للشيطان فيهما لكنه يحضر المكروهة ويرتضيها ويسر بها.

واختلف العلماء في حقيقتها: فقال بعضهم هي أوهام وخواطر واعتقادات. وقال آخرون: هي إدراك حقيقة.

وقيل: هي رؤية القلب لأن القلب له عينان ينظر بهما وأذنان يسمع بهما[٥].

ونقل العراقي عن المازري مذهب أهل السنة في حقيقة الرؤيا: أن الله تعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب

---

(١) طرح التثريب: ٤٠٨/٨ . (٢) بريقة محمودية: ٢٤٧/١ .
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٩/٢٢ . (٤) انظر: طرح التثريب: ٢٠٥/٨ .
(٥) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: ٤٩٧/٢ .

اليقظان، وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة فإذا خلق هذه الاعتقادات فكأنه جعلها عَلَمًا على أمور أخر تلحقها في ثاني الحال أو كان قد خلقها؛ فإذا خلق في قلب النائم الطيران وليس بطائر فأكثر ما فيه أنه اعتقد أمرًا على خلاف ما هو فيكون ذلك الاعتقاد علمًا على غيره، كما يكون خلق الله سبحانه وتعالى الغيم علمًا على المطر، والجميع خلق الله تعالى، ولكنه يخلق الرؤيا والاعتقادات التي جعلها علمًا على ما يسر بغير حضرة الشيطان، ويخلق ما هو علم على ما يضر بحضرة الشيطان فينسب إلى الشيطان مجازًا لحضوره عندها، وإن كان لا فعل له حقيقة وهذا معنى قوله ﷺ: **«الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَخَافُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ»**(١)، لا على أن الشيطان يفعل شيئًا(٢).

[سبب الرؤيا]:

سبب الرؤيا إذا نام الإنسان سطع نور النفس حتى يجول في الدنيا ويصعد إلى الملكوت فيعاين الأشياء ثم يرجع إلى معدنه، فإن وجد مهلة عرض على العقل والعقل يستودع الحافظة.

وعن علي رضي الله تعالى عنه: يخرج الروح ويبقى شعاعه في الجسد فبذلك يرى الرؤيا، وهذا ينطبق على الرؤيا الصادقة.

وأما الرؤيا الكاذبة: فإما بسبب تخيل فاسد في اليقظة، أو سوء مزاج(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم٣٠٤٩ ومسلم: كتاب الرؤيا، باب...، رقم٤١٩٥ .

(٢) انظر: طرح التثريب: ٢٠٥/٨ والموسوعة الفقهية الكويتية: ٧/٢٢، ٨ ومراجعهما .

(٣) انظر: بريقة محمودية: ١٠٩/١ .

المطلب الثاني

أقسام الرؤيا

الرؤيا ثلاثة أنواع:

الأول: أهاويل من الشيطان ليحزن ابن آدم.

والثاني: ما يهم الرجل في يقظته فيراه في منامه.

والثالث: جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة.

وقد ورد في ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **«الرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: فَرُؤْيَا الصَّالِحَةِ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَرُؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ؛ فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ..»**[(١)].

وتقسيم الرؤيا إلى ثلاثة أقسام لا ينافي تقييد الصادقة بالتي هي صادرة عن مسلم، ولا يمكن القول بأن رؤيا الكافر من أجزاء النبوة[(٢)]. وقال أبو بكر بن العربي: الراؤون على ثلاثة أقسام: صالح من المؤمنين، وفاسق منهم، وكافر من غيرهم: فأما رؤيا الصالح فهي التي تنسب إلى النبوة ومبادئها؛ لأن الصلاح جزء منها.

وأما الرؤيا من الكافر فقد وردت في القرآن، وقد كان كفار العرب والأمم ترى الرؤيا الصحيحة ولا تعد أيضًا في النبوة، ولكنها تدخل في باب النذارة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرؤيا، باب قول النبي ﷺ من رآني في المنام فقد رآني، رقم٤٢٠٠ .

(٢) انظر: طرح التثريب: ٢٠٧/٨ وبريقة محمودية: ١٠٩/١ .

وقد وقعت لبعض الكفار منامات صحيحة صادقة؛ كمنام الملك الذي رأى سبع بقرات، ومنام الفتيين في السجن، ومنام عاتكة عمة النبي ﷺ وهي كافرة ونحوه كثير؛ لكن ذلك قليل بالنسبة إلى مناماتهم المخلطة والفاسدة[1].

(١) وراجع أيضًا: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٩/٢٢ ومصادرها .

المطلب الثالث

رؤيا النبي ﷺ في المنام وما يتعلق بذلك من أحكام

من المتفق عليه أن من الجائز رؤية النبي عليه الصلاة والسلام في اليقظة والمنام. وإنما الاختلاف في إمكانية رؤية ذاته الشريفة حقيقة أو يرى مثالاً يحكي تلك الذات. فذهب إلى الأول جماعة، وذهب إلى الثاني: الغزالي والقرافي وآخرون(١).

واحتج الأولون بأنه سراج الهداية ونور الهدى وشمس المعارف كما يرى النور والسراج والشمس من بعد، والمرئي جرم الشمس بأعراضه فكذلك البدن الشريف، فلا تفارق ذاته القبر الشريف، بل يخرق الله الحجب للرائي ويزيل الموانع حتى يراه كل راءٍ ولو من المشرق والمغرب أو تجعل الحجب شفافة لا تحجب ما وراءها، والذي جزم به القرافي أن رؤياه منامًا إدراك بجزء لم تحله آفة النوم من القلب فهو بعين البصيرة لا بعين البصر بدليل أنه قد يراه الأعمى.

وقد حكى ابن أبي جمرة وجماعة أنهم رأوا النبي ﷺ يقظة. وروي عن أبي هريرة قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي»(٢).

وإذا كان من الجائز رؤية النبي في المنام: فإن المكلف إذا رأى النبي ﷺ يأمره أو ينهاه في المنام فلا ينبغي أن يقدم على فعل أو ترك بمجرد المنام دون أن يعرضه على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وعلى

---

(١) انظر: الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٢/٣٦٠ .

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، بابي من رأى النبي ﷺ في المنام، رقم٦٤٧٨ ومسلم: كتاب الرؤيا، باب قول النبي ﷺ من رآني، رقم٤٢٠٧ .

قواعد السلف رضي الله عنهم؛ فقد قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء :٥٩] ومعنى قوله ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ﴾ أي: إلى كتاب الله تعالى، ومعنى قوله ﴿وَٱلرَّسُولِ﴾ أي: إلى الرسول في حياته وإلى سنته بعد وفاته.

هذا وإن كانت رؤيا النبي ﷺ حقًّا لا شك فيها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي**»[1] (على اختلاف الروايات). لكن لم يكلف الله تعالى عباده بشيء مما يقع لهم في منامهم، والأدلة على ذلك كثيرة؛ منها:

أ- ما جاء في الحديث: عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ**»[2]. وفي لفظ النسائي: «... **وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ**».

فقد عدَّ فيهم النائم حتى يستيقظ. ولأنه إذا كان نائمًا فليس من أهل التكليف فلا يعمل بشيء يراه في نومه.

ب- العمل بالمنام مخالف لقول النبي ﷺ: «**تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنتي**»[3].

---

(١) سبق تخريجه قبل قليل.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم١٣٤٣ والنسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم ٣٣٧٨ وأبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، رقم٣٨٢٢ وابن ماجة: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم٢٠٣١ وقال الترمذي: هذا الحديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم٢١٣٧ ومالك في الموطأ: كتاب الجامع، باب النهي عن القول بالقدر، رقم١٣٩٥.

وفي رواية: «وعترتي أهل بيتي»[١].

فقد جعل عليه الصلاة والسلام النجاة من الضلالة في التمسك بهذين الثقلين فقط لا ثالث لهما، ومن اعتمد على ما يراه في نومه فقد زاد لهما ثالثًا.

ج - العلم والرواية لا يؤخذان إلا من متيقظ حاضر العقل والنائم ليس كذلك.

ولقد بين ابن الحاج أن من رأى النبي ﷺ في منامه وخاطبه وكلمه ووصل إلى ذهن الرائي لفظ أو ألفاظ من العوائد التي هي واقعة في زمن الرائي أو قبله وتكون مخالفة لشريعته عليه الصلاة والسلام فلا يجوز له ولا لغيره التدين بها، ولا أن يعتقد أن ما وصل إلى ذهنه في منامه مما خالف الشريعة المطهرة أنه صحيح؛ لأن تنزيه النبي ﷺ عن نسبة ذلك وما شاكله إليه واجب متعين[٢].

تأويل حديث: «من رآني فقد رآني.. »: اختلف العلماء في تأويل حديث: **«من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي »** على آراء[٣]: الأول: المراد أنه رأى الحق وأن رؤياه لا تكون أضغاثًا ولا من تشبيهات الشيطان.

وعمدة هذا الرأي: قول النبي ﷺ: **«من رآني فقد رأى الحق»**[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ، رقم٣٧١٨ وأبو داود: كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، رقم١٦٢٨ وأحمد: باقي مسند المكثرين، مسند أبي سعيد الخدري، رقم١٠٧٧٩ وقال الترمذي: هذا الحديث حسن غريب .

(٢) انظر: المدخل، ابن الحاج: ٤/٢٨٨ . (٣) انظر: المصدر السابق: ٤/٢٨٩ .

(٤) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب من رأى النبي ﷺ في المنام، رقم٦٤٨١ ومسلم: كتاب الرؤيا، باب قول النبي ﷺ من رآني، رقم ٤٢٠٨ .

وقوله ﷺ: «فإن الشيطان لا يتمثل بي»[١] إشارة إلى أن المراد أن رؤياه لا تكون أضغاثًا، وإنما تكون حقًّا.

الثاني: الحديث محمول على ظاهره، والمراد أن من رآه فقد أدركه ﷺ، ولا مانع يمنع من ذلك، ولا عقل يحيله حتى يضطر إلى صرف الكلام عن ظاهره، وأما الاعتلال بأنه يرى على خلاف صورته المعروفة وفي مكانين مختلفين معًا فإن ذلك غلط في صفاته وتخيل لها على غير ما هي عليه. وقد تظن بعض الخيالات مرئيات لكون ما يتخيل مرتبطًا بما يرى في العادة فتكون ذاته ﷺ مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية فإن الإدراك لا يشترط فيه تحديق الأبصار ولا قرب المسافات ولا كون المرئي مدفونًا في الأرض ولا ظاهرًا عليها، وإنما يشترط كونه موجودًا، ولم يقم دليل على فناء جسمه ﷺ، بل جاء في بعض الأخبار ما يدل على بقائه ﷺ.

ولقد بين ابن الشاط في حاشيته على أنوار البروق أن التقدير في الحديث[٢]: من رأى مثالي فقد رآني حقًّا فإن الشيطان لا يتمثل بمثالي، وأن الخبر إنما يشهد بعصمة المثال عن الشيطان. وذلك جوابًا على إشكال أن حلول الجسم الواحد في الزمن الواحد في مكانين محال.

وبناء على ما سبق يتقرر معنا أن: من رأى النبي ﷺ في منامه وأمره بشيء أو نهاه عن شيء فيتعين عليه عرض ذلك على الكتاب والسنة؛ إذ إنه عليه الصلاة والسلام إنما كلف أمته باتباعهما، فقد قال: «... **ألا فليبلغ الشاهد الغائب...**»[٣] الحديث.

---

(١) سبق تخريجه. (٢) انظر: أنوار البروق: ٤/٢٦٨ .

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ لا ترجعوا... ، رقم ٦٥٥١ .

ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «... وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي؛ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[1]. وروى أبو داود في سننه عن النبي ﷺ أنه قال: «تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم»[2].

وكذلك حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»[3]... إلى غير ذلك.

فإذا عرضها على شريعته عليه الصلاة والسلام فإن وافقتها علم أن الرؤيا حق، وأن الكلام حق وتبقى الرؤيا تأنيسًا له.

وإن خالفتها علم أن الرؤيا حق، وأن الكلام الذي وقع له فيه ألقاه الشيطان له في ذهنه والنفس الأمارة؛ لأنهما يوسوسان له في حال يقظته فكيف في حال نومه! ولقد بين ابن دقيق العيد هذا بقوله: «تكلم الفقهاء فيما لو رأى النبي ﷺ في المنام، وأمره بأمر: هل يلزمه ذلك؟ وقيل فيه: إن ذلك إما أن يكون مخالفًا لما ثبت عنه ﷺ من الأحكام في اليقظة أو لا؛ فإن كان مخالفًا عمل بما ثبت في اليقظة؛ لأنا - وإن قلنا: بأن من

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة... ، رقم٥٩٥.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، رقم٣١٧٤ والبيهقي في السنن الكبرى: ٢٥٠/١٠ والهيثمي في مجمع الزوائد: ١٣٧/١ والحاكم في المستدرك: ٩٥/١ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (الشيخين) وليس له علة. وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ثابت بن قيس بن شماس إلا بهذا الإسناد» المعجم الوسيط: ١٩/٦ .

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، رقم٢٢٨٦ والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم، رقم٣٠١٢ وأبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم١٦٨٠ وأحمد: باقي مسند المكثرين، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، رقم١٣٨٩٩ .

رأى النبي ﷺ على الوجه المنقول من صفته، فرؤياه حق - فهذا من قبيل تعارض الدليلين، والعمل بأرجحهما. وما ثبت في اليقظة فهو أرجح. وإن كان غير مخالف لما ثبت في اليقظة: ففيه خلاف»[١].

وبين الزركشي أنه لا يجوز أن يثبت بالرؤيا شيء، حتى لو رأى واحد في منامه أن النبي ﷺ أمره بحكم من الأحكام لم يلزمه ذلك؛ لأن الأحكام لا تثبت بالمنام إلا في حق الأنبياء أو بتقريرهم، وعن الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد أنه إن كان أمره بأمر ثبت عنه في اليقظة خلافه كالأمر بترك واجب أو مندوب لم يجز العمل به، وإن أمره بشيء لم يثبت عنه في اليقظة خلافه استحب العمل به. قال الزركشي: «ومن ثم لم يجب الحد على من قذف امرأة بأنها وطئت في النوم، ولا عليه إذا أقر أنه زنى في النوم»[٢].

ونختم هذا المطلب بما قرره الشوكاني في الجواب عن سؤال: من رأى النبي ﷺ في المنام يقول قولاً أو يفعل فعلاً فهل يكون قوله هذا أو فعله حجة يترتب عليها الحكم أو لا؟

ذكر الشوكاني في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يكون حجة ويلزم العمل به، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم، منها الأستاذ أبو إسحاق؛ لأن رؤية النبي ﷺ في المنام حق، والشيطان لا يتمثل به.

الثاني: أنه لا يكون حجة ولا يثبت به حكم شرعي؛ لأن رؤية النبي ﷺ في المنام وإن كانت رؤيا حق، وأن الشيطان لا يتمثل به لكن

---

(١) إحكام الأحكام: ٣٨/٢ وانظر: طرح التثريب: ١٥٩/٤ .

(٢) البحر المحيط: ٨٩/١ .

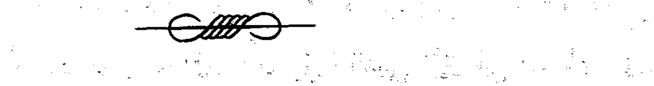
النائم ليس من أهل التحمل للرواية لعدم حفظه.

الثالث: أنه يعمل بذلك ما لم يخالف شرعًا ثابتًا.

قال الشوكاني: ولا يخفاك أن الشرع الذي شرعه الله لنا على لسان نبينا ﷺ قد كمله الله عز وجل، وقال:(اليوم أكملت لكم دينكم)، ولم يأتنا دليل يدل على أن رؤيته في النوم بعد موته ﷺ إذا قال فيها بقول، أو فعل فيها فعلًا يكون دليلًا وحجة، بل قبضه الله إليه بعد أن كمل لهذه الأمة ما شرعه لها على لسانه ولم يبق بعد ذلك حاجة للأمة في أمر دينها، وقد انقطعت البعثة لتبليغ الشرائع، وتبيينها بالموت، وإن كان رسولًا حيًا وميتًا.

وبهذا تعلم أنا لو قدرنا ضبط النائم لم يكن ما رآه من قوله ﷺ أو فعله حجة عليه ولا على غيره من الأمة[1].

وذكر صاحب تهذيب الفروق أيضًا أنه لا يلزم من صحة الرؤيا التعويل عليها في حكم شرعي؛ لاحتمال الخطأ في التحمل وعدم ضبط الراوي، ثم ذكر بعد ذلك ما يدل على أن ما يثبت في اليقظة مقدم على ما ثبت بالنوم عند التعارض[2].



---

(١) إرشاد الفحول: ص٢٤٩ طبعة الحلبي، وانظر أيضًا: الموسوعة الفقهية الكويتية: ١١/٢٢.
(٢) راجع: المصدر الثاني السابق: ص ١٢/١١ .

المطلب الرابع

رؤيا أمر ثبت استحبابه في الشرع

الصحيح أن المنام لا يثبت حكمًا شرعيًا ولا بينة، وإن كانت رؤيا النبي ﷺ حقًا، والشيطان لا يتمثل به، ولكن النائم ليس من أهل التحمل والرواية لعدم تحفظه(١).

ويمكن أن يستند إلى الرؤيا المنامية في أمر ثبت استحبابه مطلقًا، ولا يخالف القواعد الكلية(٢)، ومن ذلك طلب ليلة القدر؛ فقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ؛ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»**(٣).

وترجح السبع الأواخر لسبب المرائي الدالة على كونها في السبع الأواخر، وهو استدلال على أمر وجودي، وهو استحباب شرعي: مخصوص بالتأكيد بالنسبة إلى هذه الليالي، مع كونه غير مناف للقاعدة الكلية الثابتة، من استحباب طلب ليلة القدر.

كما أن في الحديث دليل على أن « ليلة القدر » في شهر رمضان، وهو مذهب الجمهور، خلافًا لما قاله بعض العلماء من أنها في جميع السنة(٤).

(١) البحر المحيط: ١١٨/٨ .
(٢) انظر: إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد: ٣٨/٢ .
(٣) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، رقم١٨٧٦ ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها... ، رقم١٩٨٥ وانظر: طرح التثريب / العراقي: ١٤٧/٤ .
(٤) انظر: إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد: ٣٨/٢ وطرح التثريب: ١٥٨/٤ .

المطلب الخامس

رؤيا الصغير

ورد في سورة يوسف أن سيدنا يوسف رأى أحد عشر كوكبًا والشمس والقمر.. فأوّل سيدنا يعقوب رؤيا ابنه بأن الشمس والقمر أبويه، وأول الكواكب الأحد عشر بأنهم إخوته الأحد عشر، وفهم يعقوب مزية حال ابنه، فخاف عليه حسد الإخوة الذي ابتدأه ابنا آدم، فأشار عليه بالكتمان [١].

وهذا يعني أن سيدنا يعقوب استنبط من رؤيا ابنه أشياء وبنى عليها بعد ذلك بأن رفض أن يرسله معهم في أسفارهم ورحلاتهم. وبيان هذا أن الصغير يكون الفعل منه بالقصد فينسب إلى التقصير، لكن الرؤيا لا قصد فيها، فلا ينسب تقصير إليها.

بالإضافة إلى أن الرؤيا إدراك حقيقة - على أحد الآراء- فيكون من الصغير كما يكون منه الإدراك الحقيقي في اليقظة، وإذا أخبر عما رأى صدق، فكذلك إذا أخبر عما رأى في المنام تأول [٢].

كما أن خبر الصغير يقبل في كثير من الأحكام، منها الاستئذان، فكذلك في الرؤيا [٣].



---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي: ٣/٣٨ .
(٢) انظر: المصدر السابق، الموضع ذاته .
(٣) وراجع بعض ما قيل في تعبير الرؤيا أو تفسيرها في الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٢/٢٢-١٥ ومراجعها .

المطلب السادس

ما يفعله من رأى في منامه ما يكره

من رأى في نومه ما يكره واستيقظ من نومه فليتفل على جهة يساره[١]؛ لأنها جهة الأقذار والشيطان فكأنه يطرده بتحقير، ويكرر التفل ثلاثا للتأكيد في طرد الشيطان، ويندب له أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من شر ما رأيت في منامي أن يضر بي في ديني ودنياي.

كما يندب له التحول على شقه الآخر؛ تفاؤلًا بأن الله يبدل المكروه بالحسن، وينبغي له أن لا ينام بل يقوم للدعاء والصلاة. ولا ينبغي قصها أي الرؤية التي فيها مكروه ولو على حبيب[٢].

أما الرؤيا الحسنة فإنه يحمد الله عز وجل عليها؛ لأنها نعمة، ثم إن شاء قصها على من يثق به وإن شاء لم يقصها[٣].

قال ابن القيم: «ومتى فعل ذلك لم تضره الرؤيا المكروهة، بل هذا يدفع شرها»[٤]. وقد ورد في ذلك قول النبي ﷺ: «يقول الرؤيا الصالحة من الله؛ فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث بها إلا من يحب، وإن رأى ما يكره فليتفل عن يساره ثلاثًا، وليتعوذ بالله من شر الشيطان وشرها، ولا يحدث بها أحدًا فإنها لن تضره»[٥].

---

(١) التفل شبيه بالبزق، وهو أقل منه أوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ. الآداب الشرعية والمنح المرعية: ٣/٤٤٥ .

(٢) انظر: الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه: ٤/٧٧٢ الآداب الشرعية والمنح المرعية: ٣/٤٤٥ والفواكه الدواني: ٢/٣٥٣ .

(٣) انظر: الفتاوى الهندية: ٥/٣٨٠ .

(٤) زاد المعاد: ٢/٣٤ .

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الرؤيا، باب... رقم ٤١٩٨ والترمذي: كتاب الرؤيا، باب رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة، رقم ٢١٩٦ .

وقال رسول الله ﷺ: «الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم ما يكره فلينفث عن يساره وليتعوذ من شرها فإنها لا تضره»[١].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة في المصنف: ٧/٨٨ ومالك في الموطأ: ٢/٩٥٧ وأصله في صحيح مسلم، وهو الحديث الذي سبق هذا. وراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٢/١٤، ١٥.

الفصل الثاني

الأحكام المتعلقة بالنوم في أبواب العبادات

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالنوم في مباحث الطهارة.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالنوم في مباحث الصلاة.

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالنوم في مباحث الصوم.

المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بالنوم في مباحث الحج.

المبحث الأول

الأحكام المتعلقة بالنوم في مباحث الطهارة

يمكن حصر الأحكام الفقهية المتعلقة بالنوم في مباحث الطهارة من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الاغتسال فيما لو احتلم المكلف أو رأى في ثوبه أو على فراشه بللًا بعد نوم.

المطلب الثاني: نوم النبي ﷺ.

المطلب الثالث: النوم الناقض للوضوء.

المطلب الأول

حكم الاغتسال فيما لو احتلم المكلف أو رأى في ثوبه أو على فراشه بللًا بعد نوم

هذا الحكم يختلف تبعًا لخصوصية الثوب أو الفراش، أو مشاركة غيره له فيه، وأيضًا للشك في كون البلل منيًا أو لا؛ ذلك أن ما قرره الفقهاء من أحكام المحتلم - وهو عندهم: اسم لما يراه النائم من المباشرة أو الجماع، فيحدث معه إنزال المني غالبًا[1] - يمكن أن نجملها، ونحرر محل النزاع فيها على النحو الآتي:

١- من المتفق عليه بين الفقهاء أن من رأى في منامه أنه احتلم ولم يجد على ثوبه أو في فراشه بللًا فلا غسل عليه[2]؛ سواء كان الفراش خاصًا به أم يشاركه فيه أحد. فقد نص ابن قدامة على أنه: «إذا رأى أنه قد احتلم ولم يجد منيًا فلا غسل عليه. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم، لكن إن مشى فخرج منه المني، أو خرج بعد استيقاظه، فعليه الغسل؛ لأن الظاهر أنه كان انتقل، وتخلف خروجه إلى ما بعد الاستيقاظ»[3].

---

(١) انظر: مادة (حلم) ومشتقاتها في لسان العرب، والمعجم الوسيط، أو الفقرة الأولى من مصطلح (احتلام) في الموسوعة الفقهية الكويتية.

(٢) انظر: المبسوط: ٦٩/١ والفواكه الدواني: ١١٣/١ وحاشية العدوي: ١٣٤/١ وحاشية الدسوقي: ١٣١/١ ومنح الجليل: ١٢٤/١ والمجموع شرح المهذب: ١٦٢/٢ وتحفة الحبيب على شرح الخطيب: ٢٣٠/١ والمغني: ١٣٠/١ وإعلام الموقعين: ٢١٤/٤ وكشاف القناع: ١٤٠/١ .

(٣) المغني: ١٣٠/١ .

والحجة في ذلك:

أ- ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يرى أنه قد احتلم، ولا يجد بللًا فقال: **«لا غسل عليه»**(١).

ب- ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه صلى الفجر بالمسلمين، ثم خرج إلى الجرف فرأى في ثوبه احتلامًا، فقال: ما أراني إلا قد احتلمت فاغتسل وغسل ثوبه وصلى(٢). وروي نحوه عن عثمان(٣).

٢- ومن المتفق عليه أيضًا أن من استيقظ من نومه فوجد على ثوبه أو فراشه بللًا يجب عليه الغسل؛ سواء تذكر أنه احتلم أم لم يذكر(٤).

هذا إذا كان الفراش خاصًا به؛ لأنه لا يحتمل أن يكون إلا منه، ويجب عليه إعادة الصلاة من أحدث نومة نامها فيه، إلا أن يرى أمارة تدل على أنه قبلها فيعيد من أدنى نومة يحتمل أنه منها(٥).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، رقم٢٠٤ والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللًا ولا يذكر احتلامًا، رقم١٠٥ وأحمد: باقي مسند الأنصار، باقي المسند السابق، رقم٢٤٩٩٩ والحديث معلول بعلتين، فقصر بذلك عن درجة الحسن والصحة. انظر: تحفة الأحوذي: ٣١٢/١ وقال العجلوني: «ضعفه الترمذي والنووي وغيرهما، وحسنه آخرون» كشف الخفاء: ٣٢٨/٢ .

(٢) أخرج هذا الأثر الإمام مالك في الموطأ: كتاب الطهارة، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر، رقم١٠١ .

(٣) انظر: المغني: ١٣٠/١ .

(٤) انظر: المبسوط: ٦٩/١، وشرح مختصر خليل، الخرشي: ١٦٢/١، وحاشية العدوي: ١/ ١٣٤-١٣٥، وبلغة السالك لأقرب المسالك: ١٦١/١-١٦٢ ومنح الجليل: ١٢٤/١ المنثور في القواعد: ١٧٤/١ والمجموع شرح المهذب: ١٦٢/٢ وإحكام الأحكام: ١٣٧/١-١٣٨ وكشاف القناع: ١٤٠/١ والمغني: ١٣٠/١ وإعلام الموقعين: ٢١٤/٤ وأسنى المطالب: ١/ ٦٥ والأشباه والنظائر للسيوطي: ص٥٩ والتاج والإكليل: ٤٥٥/١ ومغني المحتاج: ٢١٥/١ والتاج المذهب لأحكام المذهب: ٤٧/١ .

(٥) انظر: المدونة: ١٣٦/١ والمنتقى شرح الموطأ: ١٠٤/١-١٠٥ والمبسوط: ٦٩/١ والأم: ٥٣/١

قال السرخسي: «ومن احتلم ولم ير شيئًا فلا غسل عليه؛ لأنه تفكر في النوم فهو كالتفكر في اليقظة إذا لم يتصل به الإنزال، فإن علم أنه لم يحتلم، ولكنه استيقظ فوجد على فخذه أو فراشه مذيًا فعليه الغسل عند أبي حنيفة ومحمد، احتياطًا. وقال أبو يوسف: لا غسل عليه؛ لأنه بات طاهرًا بيقين فلا يصبح جنبًا بالشك، وخروج المذي يوجب الوضوء دون الاغتسال»(١).

وقال الخرشي: «يجب على كل من شخصين لبسا ثوبًا ونام كل منهما فيه، ولم يحتمل لبس غيرهما لذلك الثوب، فإنه يجب على كل منهما الغسل»(٢). ولقد نص ابن قدامة على أنه: «إن انتبه فرأى منيًا ولم يذكر احتلامًا، فعليه الغسل لا نعلم فيه اختلافًا»(٣).

والحجة فيما سبق تقريره ما يلي:

أ- ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يرى أنه قد احتلم، ولم يجد بللًا. قال: **«لا غسل عليه»**(٤).

ب- وروي عن السيدة عائشة أيضًا أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا؟ قال: **«يغتسل»**(٥).

ج- ومما يدل على وجوب الاغتسال في هذه الحالة قول النبي ﷺ: **«إنما الماء من الماء»**(٦).

---

(١) المبسوط: ٦٩/١ .　　(٢) شرح مختصر خليل، الخرشي: ١٦٦/١ .

(٣) المغني: ١٣٠/١ .　　(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، رقم ٢٠٤ والإمام مالك في الموطأ: كتاب الطهارة، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر .

(٦) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، رقم٥١٨ والترمذي: كتاب

والمرأة والرجل في ذلك سواء، ويدل لهذا:

حديث عروة بن الزبير: أَنَّ أُمَّ سُلَيْم - امرأة أبي طلحة الأنصاري - قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ أَتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلْ»**. فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أُفٍّ لَكِ، وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةُ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«تَرِبَتْ يَمِينُكِ، وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ!»**(1).

في هذا الحديث أخبر النبي أن حكم المرأة في ذلك الغسل حكم الرجل. وقول عائشة « **أفٍّ لك** » على معنى الإنكار لقولها والإغلاظ عليها لما أخبرت به عن النساء. وقول النبي لها « **تربت يمينك** » قال عيسى بن دينار: ما أراه يريد بذلك إلا خيرًا وما الإتراب إلا الغنى، فرأى أن ترب ليس من الإتراب بسبيل وإنما هو من التراب. وقيل: معناه أضعف عقلك أتجهلين هذا! وقد قيل: إن معناه افتقرت يداك من العلم، ومعناه على هذا:

الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء، رقم١٠٤ وأحمد: باقي مسند المكثرين، مسند أبي سعيد الخدري، رقم١١٠١٠ ومعنى الحديث: وجوب الغسل من الإنزال، وعنه جوابان: أظهرهما أن الحديث منسوخ بقوله: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل» وروى أبو داود أيضًا عن أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون الماء من الماء كانت رخصة في ابتداء الإسلام ثم أمر رسول الله ﷺ بالغسل «ويروى أن الصحابة تشاجروا فقال علي عليه السلام: كيف توجبون الحد بالتقاء الختانين ولا توجبون صاعًا من ماء». والثاني: أن الحديث محمول على الاحتلام، بدليل قول أم سليم: هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ قال: نعم إذا رأت الماء. فكأنه قال: لا يجب الغسل على المحتلم إلا إذا رأى الماء. راجع المصباح المنير: ص٥٨٦ .

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل، رقم١١٣ وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى مثل ما يرى الرجل، رقم٢٠٥ وابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، رقم٥٩٢ وأخرجه مالك في الموطأ، راجع المنتقى شرح الموطأ: ١٠٥/١ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .

إذ جهلت مثل هذا فقد قل حظك من العلم.

وأخرج مالك هذا الحديث برواية أخرى: عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: إن الله لا يستحي من الحق. هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ فقال: نعم، إذا رأت الماء»[1]. قولها: **«يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق»** يحتمل أن تريد بذلك لا يأمر أن يستحيا من الحق، ويحتمل أن تريد به لا يمتنع من ذكره امتناع المستحي. وقدمت ذلك بين يدي قولها لما احتاجت إليه من السؤال عن أمر يستحي النساء من ذكره ولم يكن لها بد منه؛ لأنه من أهم أمر دينها فقدمت هذا من قولها، بمعنى أنه وإن كان أمرًا يستحيا منه إلا أنه حق واجب يلزم النساء السؤال عنه والتوصل إلى علمه.

تعقيب:

حديث عائشة السابق مشهور، رواه الدارمي وأبو داود والترمذي وغيرهم، لكنه من رواية عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف عند أهل العلم لا يحتج بروايته، ويغني عنه حديث أم سليم المذكور آنفًا؛ فإنه يدل على جميع ما يدل عليه هذا.

بالنسبة للمرأة لا يشترط بروز مادة احتلامها إلى الظاهر، بل يكفي الشعور بأنه خرج منها شيء، أما قول النبي ﷺ لأم سليم: **«نعم إذا رأت الماء »** فهو جواب على سؤالها **«هل على المرأة غسل إذا هي احتلمت؟»**

---

(١) راجع المنتقى شرح الموطأ: ١٠٦/١ وإحكام الأحكام ، ابن دقيق العيد: ١٣٧/١ .

فهنا إما أن نحمل كلمة احتلمت على الوضع العرفي أو الوضع اللغوي: فإذا حُمِلت على الوضع العرفي للفظ كان جواب النبي لها كالتأكيد والتحقيق لما دل عليه لفظها، ومقتضى ذلك عدم اشتراط بروز المادة إلى الظاهر. وإذا حمل لفظها على الوضع اللغوي اشتُرط بروز المادة الخارجة إلى الظاهر.

وقد علمنا في علم أصول الفقه أنه عند تعارض الوضع اللغوي مع الوضع العرفي للَّفظ فإننا نقدم الوضع العرفي؛ لذا فإننا نرجح هنا عدم اشتراط بروز المادة الخارجة من المرأة إلى الظاهر[١].

وينحصر محل النزاع بين الفقهاء في أمرين:

الأول: فيما لو رأى على فراشه منيًا والفراش ليس خاصًا به، مما يحتمل أن يكون المني من غيره، ونسبه كل واحد إلى صاحبه.

الثاني: لو استيقظ فوجد بللًا وشك في كونه منيًا أو لا.

وفيما يلي تفصيل الخلاف الفقهي في المسألتين محل النزاع:

المسألة الأولى: إذا استيقظ فوجد على فراشه أو ثوبه ولو بظاهره منيًا والفراش ليس خاصًا به، مما يحتمل أن يكون المني من غيره، ونسبه كل واحد إلى صاحبه.

اختلف الفقهاء في حكم الاغتسال في هذه الحالة، ويتحصل من اختلافهم ثلاثة آراء:

---

(١) راجع في ذلك: صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها. وشرح عمدة الأحكام: ١٣٧/١ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٧٩/١، ٨٠ ونيل الأوطار: ٢١٩/١، ٢٢٣ والموسوعة الفقهية الكويتية: مصطلح (احتلام) ف: ١، ٣، ٤ .

الرأي الأول: يستحب لكل واحد منهما الاغتسال، ويسن إعادة كل صلاة احتمل خلوها عنه، وإن احتمل كونه من آخر نام معه في فراشه فإنه يسن لهما الغسل (**وهو رأي الشافعية**[١] **والحنابلة**[٢]). قال البهوتي: «وإن كان ينام هو وغيره فيه، أي في ذلك الثوب الذي وجد به المني وكان من أهل الاحتلام، فلا غسل عليهما؛ لأن كلا منهما متيقن من الطهارة شاك في الحدث»[٣].

وعدم الوجوب في هذه الحالة؛ لأن كل واحد منهما بالنظر إليه مفردًا يحتمل أن لا يكون منه، فوجوب الغسل عليه مشكوك فيه.

وبناء على ذلك: ليس لأحدهما أن يأتمَّ بصاحبه؛ لأن أحدهما جنب يقينًا، فلا تصح صلاتهما، كما لو سمع كل واحد منهما صوت ريح يظن أنها من صاحبه، أو لا يدري من أيهما هي. قال النووي: «إذا رأى منيًا في فراش ينام فيه هو وغيره ممن يمكن أن يمني، فلا غسل عليه لاحتمال أنه من صاحبه، ولا يجب على صاحبه لاحتمال أنه من الآخر».

وعلل الحنابلة عدم جواز إمامة أحدهما بالآخر بأنه تحقق المفسد هنا، وهو إما حدثه وإما حدث إمامه.

ومثله في عدم وجوب الوضوء عليهما: إن سُمِعَ صوت أو شُمَّ ريح من أحدهما لا تعلم عينه لم تجب الطهارة على واحد منهما بعينه؛ لعدم تيقنه الحدث.

الرأي الثاني: يجب الاغتسال على كل منهما (**وهو رأي الحنفية**[٤])؛

(١) انظر: مغني المحتاج: ٢١٥/١ والمجموع شرح المهذب: ١٦٢/٢ .
(٢) انظر: المغني: ١٣٠/١ . (٣) كشاف القناع: ١٤١/١ .
(٤) انظر: الفتاوى الهندية: ١٥/١ .

فقد جاء في الفتاوى الهندية: «إذا وجد في الفراش مني ويقول الزوج: من المرأة، وتقول المرأة: من الزوج، الأصح أنه يجب الغسل عليهما احتياطًا»(١).

الرأي الثالث: ومُفاده التفريق بين النائمين، فإن كانا زوجين فالغسل على الزوج وحده. وإن كانا غير زوجين فالغسل واجب عليهما **(وهو رأي المالكية(٢))** فقد جاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير: «لو نام شخصان تحت لحاف ثم وجدا منيًا عزاه كل واحد منهما لصاحبه، فإن كانا غير زوجين اغتسلا وصليا من أول ما ناما فيه؛ لتطرق الشك إليهما معًا، فلا يبرآن إلا بيقين. وإن كانا زوجين اغتسل الزوج فقط؛ لأن الغالب أن الزوجة لا يخرج منها ذلك»(٣).

والراجح: هو رأي الحنفية في وجوب الاغتسال عليهما؛ لأن الإيجاب هنا فيه احتياط للعبادة، ومن المقرر في علم القواعد أن العبادات تبنى على الاحتياط ما أمكن.

يؤيد هذا أن أصحاب الآراء الأخرى ليس لهم من الأدلة التي تقوي وترجح ما ذهبوا إليه. واحتاط الحنابلة لهذا، فقال البهوتي في كشاف القناع: «والاحتياط أن يتطهرا؛ ليخرجا من العهدة بيقين»(٤).

المسألة الثانية: حكم الاغتسال فيما لو استيقظ فوجد بللاً، وشك في كونه منيًا أو لا:

---

(١) الفتاوى الهندية: ١٥/١ .
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١٣١/١ وبلغة السالك لأقرب المسالك: ١٦٢/١ .
(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك (وهو ذاته حاشية الصاوي على الشرح الصغير): ١٦٣/١ .
(٤) كشاف القناع: ١٤١/١ .

اختلف الفقهاء في هذه الحالة على آراء:

الرأي الأول: وجوب الاغتسال إن كان ما رآه منيًا، وغسل الفرج إن كان مذيًا، وعند الشك بين الأمرين فإنه يجب أن يغتسل؛ احتياطًا **(وهو رأي المالكية[١] والحنفية[٢] والحنابلة[٣])**؛ لأن الظاهر أنه احتلام.

ومن عبارات الفقهاء في ذلك قول ابن نجيم: «إذا شك في الخارج أمني أو مذي وكان في النوم، فإن تذكر احتلامًا وجب الغسل اتفاقًا، وإلا لم يجب عند أبي يوسف رحمه الله عملًا بالأقل، وهو المذي. ووجب عندهما احتياطًا»[٤]. وجاء في الشرح الكبير للدردير: «وإن شك من وجد بفرجه أو ثوبه أو فخذه شيئًا من بلل أو أثر أمذي هو أو مني، وكان شكه فيهما مستويًا وإلا عمل بمقتضى الراجح منهما اغتسل وجوبًا للاحتياط؛ كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث»[٥].

وقال الخرشي: «من وجد في ثوبه الذي ينام فيه وحده بللًا وشك في كونه منيًا أو مذيًا أي تردد على حد سواء، فإنه يجب عليه الغسل، وأولى لو ترجح جانب كونه منيًا، وأما لو ترجح كونه مذيًا، فإنه يغسل ذكره»[٦].

الرأي الثاني: التخيير بين التزام حكم المني أو المذي **(وهو المشهور في مذهب الشافعية[٧])**.

---

(١) انظر: التاج والإكليل: ٤٥٥/١ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١٣١/١ ومنح الجليل: ١٢٤/١ .

(٢) انظر: غمز عيون البصائر: ٢١٠/١ . (٣) انظر: المغني: ١٣٠/١ .

(٤) الأشباه والنظائر (مطبوع مع شرحه: غمز عيون البصائر): ٢١٠/١ .

(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه: ١٣١/١ .

(٦) شرح مختصر خليل، الخرشي: ١٦٦/١ .

(٧) انظر: المجموع شرح المهذب: ١٦٥/٢ وتحفة الحبيب على شرح الخطيب: ٢٣٠/١ .

وتعليل ذلك أنه إذا أتى بمقتضى أحدهما برئ منه يقينًا، والأصل براءته من الآخر ولا معارض لهذا الأصل بخلاف من نسي صلاة من صلاتين؛ لأن ذمته اشتغلت بهما جميعًا، والأصل بقاء كل واحد منهما.

وقد ذكر الشافعية في هذه المسألة ثلاثة أوجه أخرى:

(أحدها) يجب الوضوء مرتبًا، ولا يجب غيره.

(والثاني) يجب غسل أعضاء الوضوء فقط ولا يجب ترتيبها، بل يغسلها كيف شاء؛ لأن المتحقق هو وجوبها، والترتيب مشكوك فيه، وهذا الوجه مشهور في طريقة الخراسانيين، وصححه الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه الفروق، قال النووي: «وهذا عجب منه، بل هذا الوجه غلط صريح لا شك فيه، فإنه إذا لم يرتب فصلاته باطلة قطعًا؛ لأنه لم يأت بموجب واحد منهما».

(والوجه الثالث) يلزمه مقتضى المني والمذي جميعًا؛ وهو الذي اختاره الشيرازي في المهذب، وهو وجه حكاه الرافعي، قال النووي: «وهو الذي يظهر رجحانه لأن ذمته اشتغلت بطهارة، ولا يستبيح الصلاة إلا بطهارة متيقنة أو مظنونة أو مستصحبة، ولا يحصل ذلك إلا بفعل مقتضاهما جميعًا».

الرأي الثالث: لا غسل عليه حتى يوقن الدافق (**وهو وجه عند الشافعية**[1]، **وقول مجاهد وقتادة**[2]) قال قتادة: يشمه. وهذا هو القياس؛ ولأن اليقين بقاء الطهارة، فلا يزول بالشك. وقال الشيرازي: «**فإن احتلم**

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب: ٢/١٦٥ .

(٢) المغني: ١/١٣٠ .

ولم ير المني أو شك هل خرج منه المني لم يلزمه الغسل»[1].

والذي يظهر لي من هذا الخلاف: أنه إذا رأى المكلف بللًا على ثوبه وشك في كونه منيًا أو مذيًا فإنه يجب عليه الاغتسال، إزالة للشك، واحتياطًا في الخروج عن إبراء الذمة بيقين؛ لتعلق الصلاة ومعظم العبادات بالطهارة.

ولا يصح التخيير بين الوضوء والغسل في هذه الحالة؛ لأن الذمة اشتغلت بفرض الطهارة بيقين، ولا تخرج إلا بيقين.



---

(١) المهذب مع شرحه المجموع: ١٦٢/٢ وراجع أيضًا: الموسوعة الفقهية الكويتية: مصطلح (احتلام: الفقرات من ٦ إلى ١١) .

المطلب الثاني

نوم النبي ﷺ لا يوجب وضوءًا

روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يفيد عدم انتقاض وضوئه في حالات معينة، بينما ينتقض وضوء غيره من أمته في الحالات ذاتها[١]. فقد روى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن كُرَيْب عن ابن عباس رضي الله عنه قال: بت عند خالتي ميمونة ليلة؛ فقام النبي ﷺ من الليل؛ فلما كان في بعض الليل قام النبي فتوضأ من شَنٍّ معلق وضوءًا خفيفًا يخففه عمرو ويقلله وقام يصلي، فتوضأت نحوًا مما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره، -وربما قال سفيان - عن شماله، فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله، ثم اضطجع فنام حتى نفخ، ثم أتاه المنادي فآذنه بالصلاة، فقام معه إلى الصلاة فصلى ولم يتوضأ. قلنا لعمرو: إن ناسًا يقولون: إن رسول الله ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه، قال عمرو: سمعت عبيد بن عمير يقول: رؤيا الأنبياء وحي، ثم قرأ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ﴾[٢].

وتفسير ذلك أن النبي لا ينتقض وضوءه بالنوم، وهو بذلك يختلف حكمه عن أمته؛ ويدل لهذا:

---

(١) انظر: رد المحتار: ١٤٣/١ ومواهب الجليل: ٤٠٢/٣ وشرح مختصر خليل، الخرشي: ٣/ ١٦٣ وتحفة المحتاج: ١٣٧/١ وحاشيتا قليوبي وعميرة: ٣٥/١ وأسنى المطالب شرح روض الطالب: ١٠٢/٣ والغرر البهية: ٩٠/٤-٩١ والإنصاف: ٢٠٠/١ ومطالب أولي النهى: ١/ ١٤٥ و ٤٥/٥ وكشاف القناع: ٣٦/٥ والتلخيص الحبير: ٢٨٤/٣ .

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء، رقم١٣٥ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم١٢٧٤ وانظر بيانه في: مشكل الآثار، الطحاوي: ٤٩/٤ .

ما رواه سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره أنه سأل عائشة أم المؤمنين كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان ؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا. قالت عائشة: قلت يا رسول الله: أتنام قبل أن توتر ؟ قال: **«يا عائشة إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي»**[1].

فهذا الحديث يبين أن رسول الله ﷺ كان، وإن نامت عيناه لم ينم قلبه، وإذا كان قلبه لا ينام، وإن نامت عيناه لم تسترخ مفاصله، وإذا لم تسترخ مفاصله بذلك النوم لم ينتقض به وضوءه؛ لذا فإن انتقاض وضوء غيره بمثل ذلك النوم إنما كان لاسترخاء مفاصله... وهو ما ذكره لابن عباس رضي الله عنه: «إنما يجب الوضوء على من نام مضطجعًا، فإنه إذا فعل ذلك استرخت مفاصله».

وفي صحيح البخاري في حديث الإسراء من طريق شريك عن أنس رضي الله عنه: «وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم»[2].

ومن جهة أخرى: نجد ابن عباس رضي الله عنه يروى عن رسول الله ﷺ قائلًا: رأيت رسول الله ﷺ صلى ركعتي الفجر ثم نام وهو ساجد أو جالس حتى غطَّ أو نفخ، ثم قام إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله: إنك قد نمت فقال: **«إنما يجب الوضوء على من نام مضطجعًا، فإنه إذا فعل ذلك استرخت مفاصله»**[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب قيام النبي ﷺ بالليل، رقم١٠٧٩ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم١٢١٩ .

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب كان النبي تنام عينه، رقم٣٣٠٥ .

(٣) سبق تخريجه.

تعقيـب:

هذا لا يناقض ما ورد من أن النبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه؛ وبيان ذلك أن قول النبي لابن عباس كان جوابًا وتعليمًا له بأنه إنما يجب الوضوء على من نام مضطجعًا، وأخبره بالعلة التي من أجلها يجب عليه الوضوء، وهي استرخاء مفاصله وكان ذلك منه تعليمًا منه إياه، وحكم سائر الناس في ذلك سواء؛ لأنه الذي يحتاج إليه حتى يستعمله في نفسه وحتى يعلمه الناس سواه؛ فأما حكم رسول الله ﷺ في ذلك في نفسه فمخالف لذلك.

يؤيد هذا ما قاله الفقهاء، فقد نص العراقي على أن: «كون النوم ينقض الوضوء هو في حق غير النبي ﷺ فلم يكن النوم ينقض وضوءه؛ فقد كان تنام عيناه ولا ينام قلبه، وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم، ولهذا كان ﷺ ينام مضطجعًا، ثم يصلي ولا يتوضأ كما ثبت في الحديث الصحيح»[(١)].

- وكذلك فإن الأحاديث الواردة في عدم نقض النوم لوضوء النبي ﷺ لا تتعارض مع ما ثبت في الحديث الصحيح: «من أنه ﷺ نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس»[(٢)] ولو كان غير نائم القلب لما ترك صلاة الصبح؟

---

(١) طرح التثريب: ٥١/٢ .

(٢) أخرجه النسائي: كتاب المواقيت، باب فضل الصلاة لمواقيتها، رقم٦٠٨ وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر، رقم١١٤٥ والإمام مالك في الموطأ: كتاب النداء للصلاة، باب ما جاء في ركعتي الفجر، رقم٢٦٣ والحديث: صححه ابن خزيمة في صحيحه: ٢٠٩/١ وابن حبان: ٣٧٦/٦ وقال الألباني: «وإسناده صحيح» إرواء الغليل: ٢٩٣/١ .

أجاب العلماء على هذا من وجهين[١]:

أحدهما (وهو المشهور): أن القلب يقظان يحس بالحدث وغيره مما يتعلق بالبدن ويشعر به القلب، وليس طلوع الفجر والشمس من ذلك؛ لأنه إنما يدرك بالعين وهي نائمة.

والثاني: كان للنبي ﷺ نومان: أحدهما ينام قلبه وعينه، والثاني عينه دون قلبه، فكان نوم الوادي من النوع الأول. نص ابن عابدين على هذا بقوله: «لأن القلب يقظان يحس بالحدث وغيره مما يتعلق بالبدن ويشعر به القلب، وليس طلوع الفجر والشمس من ذلك ولا هو مما يدرك بالقلب، وإنما يدرك بالعين وهي نائمة، وهذا هو المشهور في كتب المحدثين والفقهاء...»[٢].

وأجاب القاضي عياض بأجوبة أخر منها: أن ذلك إخبار عن أغلب أحواله، أو أنه لا ينام نومًا مستغرقًا ناقضًا للوضوء.



---

(١) انظر: البهجة الوردية مع شرحها الغرر البهية: ٩٠/٤ ورد المحتار: ١٤٣/١ ومطالب أولي النهى: ٤٥/٥ .

(٢) رد المحتار: ١٤٣/١ .

المطلب الثالث

النوم الناقض للوضوء

بيّن الفقهاء أن غيبة العقل أو زواله بالإغماء أو الجنون أو الصرع أو بالنوم، قد يترتب عليه غالبًا خروج شيء من أحد السبيلين، فيكون ناقضًا للوضوء؛ لأن النوم يذهب معه الحس، وزائل العقل لا يشعر بحال، والجنون والإغماء ونحوهما أشد تأثيرًا من النوم.

ولقد أفاض الإمام النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم في ذكر الآراء والمذاهب في حكم نقض الوضوء بالنوم حتى أوصلها إلى ثمانية مذاهب (أوضح هذا في آخر باب نوم الجالس لا ينقض الوضوء).

ولا أريد أن أشغل ذهن القارئ بتعدادها وشرحها هنا، ولا أحرص كذلك على توسيع نطاق الخلاف الفقهي في مسألة يمكن الوصول إلى أهم الأقوال فيها من غير إسفاف ولا تكلف؛ ولهذا فإنني سأحاول الجمع بين تلك الآراء من خلال ثلاثة اتجاهات فقهية تمثل أقوى الآراء في المسألة، وما سواها يعد من الآراء الشاذة في فقه المذاهب، ومن أراد تفصيلها فليرجع إلى مظانها في الكتب الفقهية الموسعة[١].

---

(١) انظر: المغني: ١/١١٣-١١٤ والمحلى: ١/٢١٢ وما بعدها. وسبل السلام: ١/٨٩ ونيل الأوطار: ١/٢٤١-٢٤٢ وطرح التثريب: ٢/٤٩-٥٠ حيث ذكر العراقي وغيره في المسألة تسعة مذاهب هي:(الأول): النوم لا ينقض مطلقًا، وهو محكي عن أبي موسى الأشعري وعبيدة السلماني وسعيد بن المسيب وأبي مجلز وحميد الأعرج والشيعة، وهذا المذهب يرد ما حكاه ابن عبد البر من وجود إجماع في المسألة إلا أنه قال: إنه قول شاذ، والناس على خلافه وحكاه ابن حزم في المحلى عن الأوزاعي وقال: وهو قول صحيح عن جماعة من الصحابة وعن ابن عمر وعن مكحول قال: وادعى بعضهم الإجماع على خلافه جهلًا. (والثاني) أنه ينقض مطلقًا، وهو قول الحسن البصري والمزني وأبي عبيد والقاسم بن سلام وإسحاق بن راهويه وابن المنذر، قال النووي: وهو قول للشافعي غريب. (والثالث) ينقض كثيره على كل

ذلك أنه من الأفضل منهجيًا التقليل من ذكر الخلافات الفقهية، وذلك بذكر أهم الاتجاهات في المسألة والابتعاد عن الآراء الشاذة وغير المعتمدة:

الاتجاه الأول: اتجاه فقهاء الحنفية[١] والشافعية[٢]؛ حيث نظروا في نقض الوضوء وعدمه إلى هيئة النائم في نومه، ومن ثم رأوا أن النوم الناقض للوضوء هو الذي لم تتمكن فيه المقعدة من الأرض، أو النوم مضطجعًا أو متكئًا أو منكبًا على شيء. (وذلك بغض النظر عن مقدار النوم، فقليله وكثيره في النقض سواء؛ وسواء كان النوم داخل الصلاة أو خارجها..).

وتعليل ذلك أن النوم على غير هيئة التمكين (كالاضطجاع ونحوه) سبب لاسترخاء المفاصل؛ فإن نام قاعدًا ممكنًا مقعدته من الأرض؛ كأرض وظهر دابة سائرة، لم ينتقض وضوءه.

فإن كان مستندًا إلى شيء لو أزيل عنه لسقط، ولم يكن ممكنًا مقعده من الأرض انتقض وضوءه عند الحنفية؛ لأن الاسترخاء يبلغ نهايته بهذا

حال دون قليله، وهو قول ربيعة ومالك وإحدى الروايتين عن أحمد، وهو المشهور عن الأوزاعي. (والرابع) لا ينقض على هيئة من هيئات الصلاة، وإن لم يكن في صلاة، وهو قول أبي حنيفة وداود فيما حكاه النووي عنه، وهو قول غريب للشافعي أيضًا. (والخامس) لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد، وهو رواية عن أحمد. (السادس) أنه لا ينقض إلا نوم الساجد فقط، وهي رواية عن أحمد أيضًا. (السابع) أنه لا ينقض في الصلاة مطلقًا وينقض في غير الصلاة، وهو قول للشافعي. (الثامن) أنه لا ينقض نوم الجالس الممكن المقعدة من الأرض وينقض غيره؛ سواء قل أو كثر كان في الصلاة أو في غيرها، وهو قول الشافعي الصحيح الذي عليه عامة أصحابه. وفيه قول (والتاسع) وهو التفرقة بين تعمد النوم جالسًا وبين غلبته، وهو قول ابن المبارك؛ فقال: إن تعمد النوم جالسًا فعليه الوضوء، وإن نام ساجدًا في صلاته فلا شيء عليه .

(١) انظر: المبسوط: ١/٧٨-٧٩، والبدائع: ١/٣١، والجوهرة النيرة: ١/٩ ودرر الحكام شرح غرر الأحكام: ١/١٥ ورد المحتار: ١/١٤١ .

(٢) انظر: الأم: ١/٢٧-٢٨، وتحفة المحتاج: ١/١٣٥ وفتوحات الوهاب: ١/٦٩ وحاشيتي قليوبي وعميرة: ١/٣٥-٣٦ وأسنى المطالب: ١/٥٥-٥٦ والمنثور في القواعد: ١/٣١٩ وفتاوى الرملي: ١/٢٧، ومغني المحتاج: ١/١٤٣ .

النوع من الاستناد. ولم ينتقض عند الشافعية إذا كان ممكنًا مقعده من الأرض؛ للأمن حينئذ من خروج شيء، فالحكم في المذهبين إذن واحد.

ولا ينتقض الوضوء عند الحنفية بالنوم حالة القيام والركوع والسجود في الصلاة وغيرها؛ لأن بعض الاستمساك باق، إذ لو زال لسقط، فلم يتم الاسترخاء **(وهو رواية عن الإمام أحمد)**.

قال السرخسي: «ولا ينقض النوم الوضوء ما دام قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا أو قاعدًا، وينقضه مضطجعًا أو متكئًا أو على إحدى أليتيه»[(١)].

ولقد بين الشافعي النوم الناقض للوضوء بقوله: «النوم الذي يوجب الوضوء على من وجب عليه الوضوء بالنوم الغلبة على العقل كائنًا ذلك ما كان، قليلًا أو كثيرًا؛ فأما من لم يغلب على عقله من مضطجع وغير ما طُرِقَ بنعاس أو حديث نفس فلا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن أنه أحدث، وسواء الراكب السفينة والبعير والدابة والمستوي بالأرض متى زال عن حد الاستواء، قاعدًا أو نام قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا أو مضطجعًا وجب عليه الوضوء، وإذا شك الرجل في نوم وخطر بباله شيء لم يدر أرؤيا أم حديث نفس ؟ فهو غير نائم حتى يستيقن النوم، فإن استيقن الرؤيا ولم يستيقن النوم فهو نائم وعليه الوضوء، والاحتياط في المسألة الأولى كلها أن يتوضأ، وعليه في الرؤيا ويقين النوم وإن قل الوضوء»[(٢)].

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بأحاديث من السنة النبوية، منها:

أ- حديث ابن عباس رضي الله عنه: «ليس على من نام ساجدًا وضوء حتى يضطجع؛ فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»[(٣)]. وفي لفظ: «لا

(١) المبسوط: ١/٧٨-٧٩ . (٢) الأم: ١/٢٧ .
(٣) سبق تخريجه، وانظر نيل الأوطار: ١ /١٩٣ .

وضوء على من نام قاعدًا؛ إنما الوضوء على من نام مضطجعًا فإن من نام مضطجعًا استرخت مفاصله».

ب- حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء، فينامون قعودًا، ثم يصلون، ولا يتوضؤون»[١]، هذا الحديث فيه دلالة على أن يسير النوم لا ينقض الوضوء.

ج- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «من نام جالسًا فلا وضوء عليه، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء»[٢]. وروى مالك عن ابن عمر أنه كان ينام جالسًا، ثم يصلي ولا يتوضأ.

د- حديث ابن عباس رضي الله عنه: «أنه رأى النبي ﷺ نام وهو ساجد، حتى غَطَّ أو نفخ، ثم قام يصلي، فقلت: يا رسول الله، إنك قد نمت ؟ قال: «إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعًا، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»[٣].

الاتجاه الثاني: ويمثله فقهاء المالكية[٤] والحنابلة[٥]؛ حيث ميزوا بين النوم اليسير أو الخفيف، والنوم الثقيل، فقالوا: النوم الثقيل (ولو قصر زمنه)

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم٦٢٩ والنسائي: كتاب الصلاة، باب الائتمام بالإمام يصلي قاعدًا، رقم٨٢٥ وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، رقم١٧٢ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ١٢١/١ وهو في مجمع الزوائد للهيثمي: ٢٤٧/١ وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ١٥٢/٦ والدارقطني في سننه: ١٦٨/١ والهندي في كنز العمال: ٣٤٣/٩ رقم٢٦٣٥٤ .

(٣) سبق تخريجه، وانظر: نصب الراية: ٤٤/١ .

(٤) انظر: المدونة: ١١٩/١ والتاج والإكليل: ٤٢٦/١ وشرح مختصر خليل للخرشي: ١/ ١٥٤ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١١٩/١ ومنح الجليل: ١١١/١ .

(٥) انظر: المغني: ١١٣/١ -١١٤ والإنصاف: ١٩٩/١-٢٠٠ ودقائق أولي النهى: ٧١/١ ومطالب أولي النهى: ١٤٢/١ .

ناقض للوضوء، والخفيف أو اليسير (ولو طال زمنه) لا ينقضه. بغض النظر عن هيئة نومه: راكعًا أو ساجدًا أو مستندًا أو متكئًا أو مُحْتَبِيًا[١] أو مضطجعًا... قال ابن القاسم في المدونة: «وقال مالك: من نام في سجوده فاستثقل نومًا وطال ذلك أن وضوءه منتقض. قال: ومن نام نومًا خفيفًا - الخَطِرة ونحوها - لم أر وضوءه منتقضًا. وقال مالك فيمن نام على دابته: إن طال ذلك به انتقض وضوءه، وإن كان شيئا خفيفًا فهو على وضوئه. قال -ابن القاسم-: فقلت له: أرأيت إن نام الذي على دابته قدر ما بين المغرب والعشاء ؟ قال: أرى أن يعيد الوضوء في مثل هذا وهذا كثير»[٢]. فهم تارة يعولون على صفة النوم (الثقيل والخفيف، الطويل والقصير) وتارة على هيئته، وفي الصلاة أم في غيرها.

وفصل الحنابلة القول في أقسام النوم فجعلوه ثلاثة أقسام[٣]:

الأول: نوم المضطجع، وهذا ينقض الوضوء يسيره وكثيره، في قول كل من يقول بنقضه بالنوم.

والثاني: نوم القاعد، إن كان كثيرًا نقض، رواية واحدة، وإن كان يسيرًا لم ينقض.

والثالث: ما عدا هاتين الحالتين (وهو نوم القائم والراكع والساجد) فروي عن أحمد في جميع ذلك روايتان: إحداهما: ينقض (وهو قول

---

(١) جلسة الاحتباء: أن يجلس على مقعدته ويرفع ركبتيه ويمسكهما بيديه، وجاء في المعجم الوسيط (احتبى): جلس على أليتيه وضم فخذيه وساقيه إلى بطنه بذراعيه ليستند. ويقال: احتبى بالثوب: أداره على ساقيه وظهره وهو جالس على نحو ما سبق ليستند .

(٢) المدونة: ١١٩/١ وراجع أيضًا: الموطأ: باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، وحاشية الدسوقي: ١١٨/١، ١١٩ .

(٣) انظر: المغني: ١١٣/١ وكشاف القناع: ١٢٥/١ .

الشافعي)؛ لأنه لم يرد في تخصيصه من عموم أحاديث النقض نص، ولا هو في معنى المنصوص، لكون القاعد متحفظًا، لاعتماده بمحل الحدث إلى الأرض، والراكع والساجد ينفرج محل الحدث منهما. والرواية الثانية: لا ينقض إلا إذا كثر.

والظاهر عن أحمد التسوية بين القيام والجلوس؛ لأنهما يشتبهان في الانخفاض واجتماع المخرج، وربما كان القائم أبعد من الحدث لعدم التمكن من الاستثقال في النوم، فإنه لو استثقل لسقط. والظاهر عنه في الساجد التسوية بينه وبين المضطجع؛ لأنه ينفرج محل الحدث، ويعتمد بأعضائه على الأرض، ويتهيأ لخروج الخارج فأشبه المضطجع.

واختلفت الرواية عن أحمد في القاعد المستند والمحتبي: فعنه أنه لا ينقض يسيره. وعنه أنه ينقض (يعني بكل حال) لأنه معتمد على شيء، فهو كالمضطجع. والأولى أنه متى كان معتمدًا بمحل الحدث على الأرض أن لا ينقض منه إلا الكثير؛ لأن دليل انتفاء النقض في القاعد لا تفريق فيه فيسوي بين أحواله.

وخصص الحنابلة عموم الأحاديث الواردة في المسألة بالنوم اليسير بسبب وجود حديث أنس رضي الله عنه: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وفي لفظ قال: «كان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون».

وهذا الحديث ليس فيه بيان كثرة ولا قلة؛ فإن النائم يخفق رأسه من يسير النوم، فهو يقين في اليسير، فيعمل به، وما زاد عليه فهو محتمل لا يترك له العموم المتيقن.

ولأن نقض الوضوء بالنوم يعلل بإفضائه إلى الحدث ومع الكثرة والغلبة يفضي إليه، ولا يحس بخروجه منه، بخلاف اليسير، ولا يصح قياس الكثير على اليسير؛ لاختلافهما في الإفضاء إلى الحدث.

وحد الثقيل عند أصحاب هذا الاتجاه: ما لا يشعر صاحبه بالأصوات، أو بسقوط شيء بيده، أو سيلان ريقه ونحو ذلك، فإن شعر بذلك فنوم خفيف.

ولم يجعل الحنابلة حدًّا للنوم اليسير وردوه إلى ما جرت به العادة، فسقوط المتمكن وغيره ينقض الوضوء. قال ابن قدامة: «اختلف أصحابنا في تحديد الكثير من النوم الذي ينقض الوضوء؛ فقال القاضي: ليس للقليل حد يرجع إليه، وهو على ما جرت به العادة. وقيل: حد الكثير ما يتغير به النائم عن هيئته؛ مثل أن يسقط على الأرض. ومنها أن يرى حلمًا. والصحيح: أنه لا حد له لأن التحديد إنما يعلم بتوقيف، ولا توقيف في هذا، فمتى وجدنا ما يدل على الكثرة، مثل سقوط المتمكن وغيره، انتقض وضوءه. وإن شك في كثرته لم ينتقض وضوءه؛ لأن الطهارة متيقنة، فلا تزول بالشك».

فإن نام وشك، هل نومه كثير أو يسير؟ اعتبر طاهرًا لتيقنه الطهارة، وشكه في نقضها، وإن رأى رؤيا فهو نوم كثير.

واحتج أصحاب هذا الاتجاه بما يلي:

أ- حديث أنس رضي الله عنه: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة، حتى تخفُق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون»[1]. ففي

---

(١) سبق تخريجه.

هذا الحديث دلالة على أن النوم اليسير لا ينقض الوضوء.

ب- حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: **«بتُّ عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ، فقمت إلى جنبه الأيسر، فأخذ بيدي، فجعلني عن شقه الأيمن، فجعلت إذا أغفَيت، يأخذ بشحمة أذُني، قال: فصلى إحدى عشرة ركعة»**[١].

واحتجوا على كون النوم الثقيل ناقضًا للوضوء بقول النبي ﷺ: **«العين وِكاء السَّهِ، فمن نام فليتوضأ»**[٢].

وحديث معاوية رضي الله عنه: **«العين وكاء السه، فإذا نامت العينان، استطلق الوكاء»**[٣].

الاتجاه الثالث: وهو رأي الظاهرية[٤]؛ حيث يرون أن النوم في ذاته حدث ينقض الوضوء؛ سواء قل أو كثر، وعلى أي هيئة نام **(قاعدًا أو قائمًا في صلاة أو غيرها، أو راكعًا أو ساجدًا أو متكئًا أو مضطجعًا، أيقن من حواليه أنه لم يحدث أو لم يوقنوا)**.

---

(١) سبق تخريجه، والإغفاء: النوم أو النعاس، كما بينا - من قبل - في الألفاظ ذات الصلة بالنوم .

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، رقم١٧٥ وابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، رقم٤٧٠ والوكاء: الخيط الذي يربط به الشيء، والسه: الدبر، والمعنى: اليقظة وكاء الدبر، أي حافظة ما فيه من الخروج لأنه ما دام مستيقظًا، أحس بما يخرج منه (نيل الأوطار: ١ /١٩٢) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد، مسند الشاميين، حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، رقم١٦٢٧٤ والدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، رقم٧١٦ وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف لاختلاطه، وضعفه البخاري. انظر: مجمع الزوائد: ٢٤٧/١ وكشف الخفاء: ٧٧/٢ وذكره العقيلي في الضعفاء: ٣٢٩/٤ .

(٤) انظر: المحلى: ٢١٢/١ .

وحكى النووي - في شرحه على صحيح مسلم - أن القول بأن النوم ينقض الوضوء بكل حال هو مذهب الحسن البصري والمزني وأبي عبيد القاسم بن سلام وإسحاق بن راهويه وابن حزم وابن المنذر. وروى معناه عن ابن عباس وأنس وأبي هريرة[١].

وتعليل ذلك عندهم: أن النوم لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما:

إما أن يكون النوم حدثًا وإما أن لا يكون حدثًا: فإن كان ليس حدثًا فقليله وكثيره كيف كان لا ينقض الوضوء، وإن كان حدثًا فقليله وكثيره - كيف كان - ينقض الوضوء.

ويترتب على هذا أن التفريق بين أحوال النوم خطأ وتحكم بلا دليل. قال ابن حزم: «فإن قال قائل: إن النوم ليس حدثًا، وإنما يخاف أن يحدث فيه المرء، قلنا لهم: هذا لا متعلق لكم بشيء منه؛ لأن الحدث ممكن كونه من المرء في أخف ما يكون من النوم، كما هو ممكن أن يكون منه في النوم الثقيل وممكن أن يكون من الجالس، كما هو ممكن أن يكون من المضطجع، وقد يكون الحدث من اليقظان، وليس الحدث عملًا يطول، بل هو كلمح البصر، وقد يمكن أن يكون النوم الكثير من المضطجع لا حدث فيه، ويكون الحدث في أقل ما يكون من نوم الجالس، فهذا لا فائدة لهم فيه أصلًا، وأيضًا فإن خوف الحدث ليس حدثًا ولا ينتقض به الوضوء، وإنما ينقض الوضوء يقين الحدث»[٢].

وإذا كان الأمر كما ذكرنا فليس إلا أحد أمرين: إما أن يكون خوف

---

(١) راجع: صحيح مسلم بشرح النووي: آخر باب نوم الجالس لا ينقض الوضوء. ونيل الأوطار: ١/١٩٠ .

(٢) انظر: المحلى: ١/٢١٢.

كون الحدث حدثًا، فقليل النوم وكثيره يوجب نقض الوضوء؛ لأن خوف الحدث جار فيه، وإما أن يكون خوف الحدث ليس حدثًا، فالنوم قليله وكثيره لا ينقض الوضوء.

تعقيب وترجيح:

بالنظر في الاتجاهين الأول والثاني في المسألة نلاحظ أن بينهما تقاربًا كبيرًا، ولا يختلفان إلا في بيان مدى عمق النوم الذي يعد دليلًا على خروج الريح.

وأصل الخلاف في المسألة هو تعارض الآثار الواردة فيها، ذلك أنه وردت أحاديث يوجب ظاهرها أنه ليس في النوم وضوء أصلًا؛ لأنه ليس حدثًا في نفسه.

وهناك أحاديث أخرى يوجب ظاهرها أن النوم حدث... فلما تعارضت هذه الآثار ذهب العلماء فيها مذهبين: مذهب الترجيح، ومذهب الجمع: فمن كان مذهبه الترجيح إما أسقط وجوب الوضوء من النوم أصلًا آخذًا بظاهر الأحاديث التي تسقطه لكونه ليس حدثًا في ذاته، وإما أوجب الوضوء من قليله وكثيره على ظاهر الأحاديث التي توجبه أيضًا. ومن ذهب مذهب الجمع حمل الأحاديث الموجبة للوضوء منه على الكثير والمسقطة للوضوء على القليل.

يقول ابن قدامة في هذا الصدد: «الوضوء ناقض للوضوء في الجملة، وفي قول عامة أهل العلم، إلا ما حكي عن أبي موسى الأشعري، وأبي مجلز، وحميد الأعرج أنه لا ينقض. وعن سعيد بن المسيب أنه كان ينام مرارًا مضطجعًا ينتظر الصلاة، ثم يصلي ولا يعيد الوضوء. ولعلهم ذهبوا

إلى أن النوم ليس بحدث في نفسه، والحدث مشكوك فيه، فلا يزول عن اليقين بالشك.

ولنا قول صفوان بن عسال: لكن من غائط وبول ونوم. وقد ذكرنا أنه صحيح. وروي عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ**» رواه أبو داود وابن ماجه. ولأن النوم مظنة الحدث فأقيم مقامه، كالتقاء الختانين في وجوب الغسل أقيم مقام الإنزال»[١].

ويؤكد صاحب فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت هذا المعنى، فيقول: «ثم النوم تسترخي منه الأعضاء، وهو سبب لخروج شيء؛ ولذا جعل الشرع الموجب للاسترخاء منه حدثًا، إقامة للسبب مقام المسبب دون غيره إلا من تنام عينه ولا ينام قلبه كالرسول ﷺ فليس في حقه حدثًا»[٢].

وهكذا تعددت أقوال الفقهاء وأصحاب المذاهب الفقهية المعتبرة في مقدار النوم الذي ينقض الوضوء وصفته وهيئته ووقته؛ فمنهم موسع في أنواعه، ومنهم مضيق حتى في إطار المذهب الواحد.

والراجح في المسألة: هو القول بنقض الوضوء من النوم حالة الاضطجاع؛ دون نظر إلى مقدار النوم (**قليله وكثيره في الحكم سواء**)، وهو رأي الحنفية والشافعية.

ولا ينتقض وضوء من نام ممكنًا مقعده من الأرض ولو نومًا طويلًا؛ لأن النوم على غير هيئة التمكين سبب لاسترخاء المفاصل وهذا مظنة خروج شيء من النائم فينتقض وضوءه.

---

(١) المغني: ١/٢٣٤- ٢٣٥ .   (٢) فواتح الرحموت: ١/١٧١ .

وقد بينت الأحاديث النبوية أن النوم مظنة للنقض لا أنه بنفسه ناقض، واستثني الممكن مقعدته من عموم النصوص لأدلة خاصة. ومن الأحاديث العامة في المسألة قول النبي ﷺ: **«العين وِكاء السَّهِ، فمن نام فليتوضأ»**[١]. وحديث معاوية رضي الله عنه: **«العين وكاء السه، فإذا نامت العينان، استطلق الوكاء»**[٢].

وفي مسألة الاستناد على الشيء بحيث لو أزيل عنه لسقط، ولم يكن ممكنًا مقعده من الأرض، فإن الراجح نقض وضوءه بهذا؛ لأن الاسترخاء يبلغ نهايته بهذا النوع من الاستناد، ولا يأمن حينئذ من خروج شيء منه.



(١) سبق تخريجه قبل قليل .

(٢) سبق تخريجه قبل قليل .

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بالنوم في مباحث الصلاة

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: النعاس عند إرادة الصلاة أو أثناءها.

المطلب الثاني: حكم إيقاظ النائم للصلاة.

المطلب الثالث: قضاء الصلوات الفوائت بسبب النوم.

المطلب الرابع: حكم النوم أو الاضطجاع بعد ركعتي سنة الفجر.

المطلب الخامس: حكم أداء صلوات التطوع في هيئة الاضطجاع.

المطلب السادس: الوتر قبل النوم وبعده.

المطلب الأول

النعاس عند إرادة الصلاة أو أثنائها

إذا غلب النوم على من أراد الصلاة (فرضًا كانت أو نفلًا، صلاة ليل أو نهار) أو كان في صلاته؛ فإنه يسن له أن ينام حتى يذهب عنه نعاسه[١].

ومن أجمع النصوص الفقهية في هذه المسألة قول الرملي: «و يكره ترك تهجد اعتاده من غير ضرورة؛ لخبر: يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه.

ويسنُّ أن لا يُخِلَّ بصلاة الليل،.. وأن يكثر فيه من الدعاء والاستغفار، ونصفه الأخير آكد وأفضله عند السحر، وأن يوقظ من يطمع في تهجده حيث لا ضرر، ويسن كما في المجموع أن ينوي الشخص القيام عند النوم، وأن يمسح المتيقظ النوم عن وجهه،... وأن يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين، وإطالة القيام أفضل من تكثير الركعات، وأن ينام من نعس في صلاته حتى يذهب نومه، ولا يعتاد منه إلا ما يظن إدامته عليه، ويتأكد إكثار الدعاء والاستغفار في جميع الليل والنهار، ونصف الليل الأخير آكد، وعند السحر أفضل»[٢].

وقد أشارت أحاديث النبي ﷺ إلى هذا؛ ومنها:

أ- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام

---

(١) انظر: طرح التثريب: ٨٩/٣ والمدونة: ١٦٨/١ والمنتقى شرح الموطأ: ٢١٢/١ ونهاية المحتاج: ١٣٢/٢ وبريقة محمودية: ٨٠/٢ وفي حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: «ومثل الصلاة غيرها من الطاعات كقراءة القرآن ونحوه» .

(٢) نهاية المحتاج: ١٣٢/٢ .

أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع»[١].

ب- أخرج البخاري من حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ»**[٢].

ج- حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه»**[٣].

وقول النبي في حديث أبي هريرة **« إذا قام أحدكم من الليل»** يحتمل وجهين[٤]:

(أحدهما) أن القيام هنا على بابه والمراد القيام للصلاة، ثم يحتمل على هذا أن يكون القيام على ظاهره وإن لم يشرع في الصلاة، ويحتمل أن يراد به القيام للصلاة مع الدخول فيها. ويدل لذلك قوله في حديث عائشة وأنس: **«إذا نعس أحدكم في الصلاة»**.

(ثانيهما) أن يراد بالقيام من الليل نفس صلاة الليل، فإنه يقال لصلاة الليل قيام الليل؛ ولذلك حمله مالك وجماعة على نفل الليل لأنه محل النوم غالبًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن، رقم١٣١٠ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب النعاس في الصلاة، رقم١١١٦ وابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في المصلي إذا نعس، رقم١٣٦٢ .

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين، رقم٢٠٦ .

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين، رقم٢٠٥ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن، رقم١٣٠٩ .

(٤) انظر: طرح التثريب: ٨٩/٣ .

وقوله « **فاستعجم القرآن على لسانه** » أي استغلق ولم ينطق به لسانه؛ لغلبة النعاس، كأنه صارت به عجمة لاختلاط حروف الناعس وعدم بيانها. واستعجم القرآن على لسانه أي ثقلت عليه القراءة كالأعجمي.

وقوله « فلم يدر ما يقول» يحتمل معناه أوجهًا:

(أحدها) أنه لنعاسه صار لا يفهم ما ينطق به.

(والثاني) أنه لا يدري لشدة نعاسه ما بعد اللفظ الذي نطق به حتى يأتي به.

(والثالث) أنه لشدة نعاسه لا يقدر على النطق أصلًا، وهذه مراتب أخفها الأول وأشدها الأخير.

وبين الباجي في شرح الموطأ أن قوله: **(لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه)** يريد أنه إذا صلى في حال غلبة النوم عليه فإنه لا يتيقن أنه يستغفر إذا أراد الاستغفار، بل يجوز أن يكون يأتي بسب نفسه بدلا مَن الاستغفار، هذا مما ينافي الصلاة[1].

وترجم الإمام النووي لهذه المسألة في شرحه على صحيح مسلم بعنوان: باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك؛ حيث ورد تحته الأحاديث السابقة.. وفي شرحه لحديث عائشة - السابق ذكره قبل قليل- ذكر أن فيه الحث على الإقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط. وفيه أمر الناعس بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه النعاس، وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار، قال: «وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، لكن لا يخرج

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ: ٢١٢/١ .

فريضة عن وقتها»[1].

ونستطيع أن نقرر في نهاية عرضنا لهذه المسألة أن الأمر بالاضطجاع في الأحاديث السابقة يكون على سبيل الإيجاب إن عملنا بظاهر هذه الأحاديث، ولكن الراجح هو النظر إلى هذه النصوص من حيث معناها؛ حيث إننا نقول:

إن كان النعاس خفيفًا بحيث يعلم المصلي الناعس أنه أتى بواجبات الصلاة فإن صلاته صحيحة فلا يجب عليه الخروج منها، وإن كان بحيث لا يعلم ما أتى به من الواجبات فصلاته غير صحيحة، فيجب الخروج منها.

ثم إن ذهب عنه النوم بأمر آخر غير الاضطجاع من تبرد بماءٍ أو غير ذلك، فلا شك أنه لا يجب ذلك؛ لأنه وسيلة إلى ذهاب النوم وقد ذهب.

فالنوم وسيلة لإذهاب النعاس الشديد؛ فإذا حصل المقصد سقطت الوسائل، وإن لم يذهب ذلك إلا بالاضطجاع وجب عليه؛ لأنه مقدمة للواجب ، وقد علمنا أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

من أجل هذا النظر للأحاديث الواردة في المسألة فإننا نرجح حمل الأمر بالاضطجاع فيها على الاستحباب مطلقًا.

ولنا القول هنا: وما دام النعاس خفيفًا فلا وجه للوجوب، وإذا اشتد النعاس انقطعت الصلاة لشدته فلا يحتاج إلى إيجاب القطع؛ لأنه يحصل بغير اختيار المصلي.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الصلاة، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن.

ومن جهة أخرى فإن ظاهر لفظ حديث أبي هريرة [إذا قام أحدكم من الليل] فيه تصريح بأن المراد صلاة الليل دون النهار؛ والحقيقة أنه لا يصح قصر الحديث على هذا المعنى؛ لذا فإن سائر الصلوات في ذلك سواء، وأنه لا فرق بين الفرض والنفل.

وربما كان التقييد بالقيام من الليل؛ لأن الغالب عليه النعاس في صلاة الليل دون صلاة النهار، وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له.

ولقد حكى الإمام النووي رحمه الله أن مذهب الجمهور تعميم الحكم في صلاة الفرض والنفل، في الليل والنهار. وكما قال الباجي أيضا: «وهذا اللفظ عام في كل صلاة، وقد أدخله مالك في صلاة الليل، وقد حمله على ذلك جماعة؛ لأن النوم الغالب لا يكون في الأغلب إلا في صلاة الليل»(١).

وإن اشتد عليه النعاس في صلاة فرض، فإنه ينظر: إن كان في الوقت من السعة ما يعلم أنه يذهب عنه فيه النعاس ويدرك صلاته، أو يعلم أن معه من يوقظه؛ فيندب له في هذه الحالة أن يرقد وليتفرغ لإقامة صلاته في وقتها.

وإن كان الوقت ضيقًا، وعلم أنه إن رقد فاته الوقت، فليصل ما يمكنه، وليجهد نفسه في تصحيح صلاته ثم يرقد، فإن تيقن أنه قد أتى في ذلك بالفرض، وإلا قضاها بعد نومه..

وهناك مسائل أخرى يمكن حملها على هذه المسألة؛ ونختار من تلك المسائل الفرعية ما يلي:

١- النوم في حال من أحوال الصلاة يبطلها: وهذه مسألة خلافية، ومبنى الخلاف فيها على مقدار النوم الذي ينقض الوضوء، وهيئته؛ فقول

---

(١) المنتقى شرح الموطأ: ٢١٢/١ .

بأن كثيره ينقض بكل حال، وقليله لا ينقض. وقول بأنه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد. وقيل: نوم الساجد فقط. وقيل: لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال[١].

فضلًا عن أن النائم « لا يوصف كلامه بخبر أو إنشاء، بل كألحان الحيوانات، فلا تعتبر قراءته في الصلاة ولا يسقط بها الفرض، صرح به الإمام فخر الإسلام. ولا تفسد بقهقهته الصلاة ولا الوضوء، صرح به هو أيضًا. وقيل: يفسدان لعدم فرق النص. وعن الإمام الهمام يفسد الوضوء دون الصلاة كسائر الأحداث فيتوضأ ويبني. وقيل: لا يفسد الوضوء وتفسد الصلاة. وفي التحرير: هو الأقيس عندي؛ لأن نقض الوضوء لكونها جناية ولا جناية، فبقي مجرد كلام فتفسد به الصلاة، لأن الكلام يفسدها مطلقًا، لعدم فرق النص كالساهي»[٢].

وعند كلام كمال الدين بن الهمام عن القراءة في الصلاة قال: «وفي النوازل رجل افتتح الصلاة فنام فقرأ وهو نائم يجوز عن القراءة، لأن الشرع جعل النائم كالمنتبه تعظيمًا لأمر المصلي بالحديث، وبه فارق الطلاق، ألا ترى أن المجنون والصبي لو صليا كانت صلاتهما جائزة، ولو طلقا لم يجز ؟ قال المصنف في التجنيس: والمختار أنه لا يجوز، لأن الاختيار شرط أداء العبادة ولم يوجد انتهى. والأوجه اختيار الفقيه، والاختيار المشروط قد وجد في ابتداء الصلاة، وهو كاف، ألا ترى لو ركع وسجد ذاهلًا عن فعله كل الذهول أنه يجزئه ؟»[٣].

---

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: باب نوم الجالس لا ينقض الوضوء. ونيل الأوطار: ١٩٠/١- ١٩٢ والمصادر السابقة في كلامنا عن النوم الناقض للوضوء .

(٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: ١٧١/١ وانظر: حاشية ابن عابدين: ٤٢٧/٢ والمغني: ٢٣٦/١ .

(٣) فتح القدير: ٢٧٧/١ .

وهكذا نرى من الفقهاء من ذهب إلى بطلان الصلاة بالكلام من غير فرق بين أن يكون المصلي ناسيًا أو نائمًا أو جاهلًا أو مخطئًا أو مكرهًا، فتبطل الصلاة بكلام هؤلاء جميعًا. ومن الفقهاء من لا تبطل عندهم الصلاة بكلام النائم إذا كان النوم يسيرًا، فإذا نام المصلي قائمًا أو جالسًا فتكلم فلا تبطل صلاته[١].

٢- ماذا لو نام في الصلاة فاحتلم ؟ أجمع الفقهاء على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني[٢]، ومن ثم تبطل الصلاة به، إلا ما ورد في شرح العناية على الهداية: «وإن جن أو نام فاحتلم أو أغمى عليه استقبل الصلاة لأنه يندر وجود هذه العوارض في الصلاة، فلم يكن في معنى ما ورد به النص، وهو قوله ﷺ: من قاء أو رعف في صلاته.. الحديث»[٣]، ولم أقف على أقوال أخرى في هذه المسألة.

٣- كون النوم من أعذار التخلف عن صلاتي الجماعة والجمعة:

فقد تحدث الفقهاء عن الأعذار التي يباح عندها التخلف عن صلاة الجماعة، فعدوا منها النعاس الشديد أو النوم[٤]، فقالوا: ومما يعذر به في ترك الجمعة والجماعة، خوف الضرر في معيشة يحتاجها، أو مال استؤجر على حفظه، وكنطارة بستان ونحوه، أو تطويل الإمام، أو موت قريبه، أو خوف فوات رفقته، أو غلبة النعاس. قال المرداوي: «هذا المذهب فيهما،

---

(١) انظر: مصطلح صلاة: ف ١٠٧ ومصادرها .

(٢) انظر: نيل الأوطار: ٢٤٤/١ ومطلب: حكم الاغتسال فيما لو احتلم المكلف أو رأى في ثوبه أو على فراشه بللًا بعد نوم .

(٣) شرح العناية على هامش فتح القدير: ٢٧٢/١ والحديث المذكور في سنده مقال (راجع: نيل الأوطار: ١٨٧/١-١٨٨) .

(٤) انظر: الأم: ١٨٢/١ والإنصاف: ٣٠١/٢ .

وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم، وعد في الكافي الأعذار ثمانية، ولم يذكر فيها غلبة النعاس»[١].

ولقد عدَّ السيوطي الأعذار المرخصة في حضور صلاة الجماعة أربعين عذرًا بيَّنها في كتابه (**الأشباه والنظائر**)] وذكر منها: غلبة النوم[٢].

وهكذا يعد النوم من أعذار التخلف عن الجماعة؛ فمن غلبه النعاس والنوم إن انتظر الجماعة صلى وحده. وكذلك لو غلبه النعاس مع الإمام؛ لأن رجلًا صلى مع معاذ ثم انفرد فصلى وحده عند تطويل معاذ، وخوف النعاس والمشقة فلم ينكر عليه النبي ﷺ ذلك حين أخبره، وإن كان الصبر والتجلد على دفع النعاس أفضل لنيل ثواب الجماعة[٣].

أما كون النوم عذرًا في التخلف عن الجمعة فموضع خلاف: يقول الإمام النووي في روضة الطالبين: «لا رخصة في ترك الجماعة، سواء قلنا: إنها سنة أو فرض كفاية إلا من عذر عام أو خاص؛ فمن العام: المطر ليلًا كان أو نهارًا.. ومن الأعذار الخاصة: المرض... ومنها غلبة النوم»[٤].

ويقرر كذلك البهوتي الحنبلي (**صاحب كشاف القناع**): أن النعاس من أعذار التخلف عن الجمعة والجماعة، وإن كان «الصبر والتجلد على دفع النعاس ويصلي معهم جماعة أفضل لما فيه من نيل فضل الجماعة»[٥].

هذا وقد عرض الشيخ زكريا الأنصاري في (**شرح المنهج**) والشيخ سليمان الجمل - في حاشيته على الشرح المذكور - لأقوال طائفة من

---

(١) انظر: الإنصاف: ٣٠١/٢ .
(٢) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي: ص٤٣٩-٤٤٠ .
(٣) راجع: مصطلح: صلاة الجماعة في الموسوعة الفقهية الكويتية: ف٣٧ والحديث المشار إليه أخرجه الشيخان من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنه .
(٤) روضة الطالبين: ٤٤٩/١- ٤٥١ . (٥) كشاف القناع: ٤٩٦/١ .

فقهاء الشافعية بتحريم النوم بعد فجر الجمعة لمن غلب على ظنه عدم الاستيقاظ قبل وقتها قياسًا على قول بعضهم أيضًا بحرمة السفر بعد فجر يوم الجمعة إذا كان هذا السفر يفوت جمعة ذلك اليوم، ما لم يكن سفرًا واجبًا. وانتهى الشيخ الجمل إلى كراهية السفر ليلة الجمعة، وقال: إذا كان هذا في سفر الليل الذي لا إثم فيه فيكون في سفر النهار الذي فيه الإثم أولى. ثم أشار إلى قول الشيخ زكريا الأنصاري إنما حرم السفر قبل الزوال وإن لم يدخل وقتها لأنها مضافة إلى اليوم - وقال: «أخذ بعضهم من هذا التعليل أنه يحرم النوم بعد الفجر على من غلب على ظنه عدم الاستيقاظ قبل فوت الجمعة، ومنعه آخرون. وأقول: وهو ظاهر، ويدل له جواز انصراف المعذورين من المسجد قبل دخول الوقت لقيام العذر بهم، وفرقوا بينه وبين وجوب السعي على بعيد الدار. والنوم هنا عذر قائم به كالمرض بل أولى؛ لأن المريض بعد حضوره المسجد - ولا مشقة عليه في المكث - لم يبق له عذر في الانصراف بخلاف النوم فإنه قد يهجم عليه بحيث لا يستطيع دفعه»[1].

٤- هل تنقطع الصلاة بالكلب الأسود النائم، أو بنوم المرأة بين يدي المصلي؟ مذهب جمهور الفقهاء أن الصلاة لا تنقطع بشيء من هذا. وقال ابن حزم: «يقطع الصلاة كون الكلب بين يدي المصلي - مارًا أو غير مار، صغيرًا أو كبيرًا، حيًا أو ميتًا - وكون الحمار بين يديه كذلك أيضًا، وكون المرأة بين يدي الرجل - مارة أو غير مارة، صغيرة أو كبيرة - إلا أن تكون معترضة فقط»[2]. واحتج على كون المرأة معترضة لا تقطع الصلاة بما رواه بإسناده إلى مسلم عن طريق عائشة رضي الله عنها أنها

---

(١) حاشية الجمل: ٢/١٠- ١٢ .

(٢) المحلى: ٤/٨ .

قالت: «والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي رسول الله ﷺ فأنسل من عند رجليه» فقد فرقت أم المؤمنين بين حال جلوسها بين يدي رسول الله وهو يصلي، فأخبرت بأنه أذى له، وبين اضطجاعها بين يديه وهو يصلي فلم تره أذى. ثم قال: وقد قال بقولنا جماعة من السلف؛ وذكر منهم ابن عباس، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، وابن مسعود، وأحمد بن حنبل..[1].

ويشير ابن قدامة أيضًا إلى الخلاف في هذه المسألة، فيقول في (**المغنى**): «إن كان الكلب الأسود البهيم واقفًا بين يدي المصلي، أو نائمًا ولم يمر بين يديه ففيه روايتان؛ إحداهما تبطل لأنه بين يديه أشبه المار، وقد قالت عائشة: عدلتمونا بالكلاب والحمر. وذكرت في معارضة ذلك ودفعه أنها كانت تكون معترضة بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي، كاعتراض الجنازة. فيدل ذلك على التسوية بينهما، ولأن النبي ﷺ قال: (**يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب**) ولم يذكر مرورًا. والثانية لا تبطل الصلاة به؛ لأن الوقوف والنوم مخالف لحكم المرور، بدليل أن عائشة كانت تنام بين يدي رسول الله ﷺ فلا يكرهه ولا ينكره، وقد قال في المار: (**لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه**) وكان يصلي إلى البعير، ولو مر بين يديه لم يدعه، ولهذا منع البهيمة من المرور. وكان ابن عمر يقول لنافع: ولني ظهرك ليستتر به ممن يمر بين يديه. وقعد عمر بين يدي المصلي يستره من المرور. فدل على أن الوقوف ليس في حكم المرور، فلا يقاس عليه»[2].

---

(١) انظر: المحلى: ٨/٤ وما بعدها .

(٢) المغني: ٣/١٠١ - ١٠٢ وراجع أيضًا: بداية المجتهد: ١/١٨٠ ونيل الأوطار: ٣/٩ وما بعدها .

المطلب الثاني

حكم إيقاظ النائم للصلاة

يستحب إيقاظ النائم للصلاة، وقد ينتقل حكم إيقاظه من الاستحباب إلى الوجوب على من علم بحاله، إذا ضاق وقت الصلاة، على أن إيقاظ النائم بشكل عام تنطبق عليه الأحكام التكليفية؛ فيكون فرضًا أو واجبًا أو سنة أو مندوبًا أو حرامًا أو مكروهًا.. وبوجه عام أيضًا فإنه يمكن إجمال اتجاهات الفقهاء في هذه المسألة كما يلي:

- من المتفق عليه بين الفقهاء أنه يستحب المسارعة إلى أداء واجب الصلاة في أول وقتها إبراءً للذمة والخروج عن عهدة التكليف، خاصة لمن ليس له عذر في تأخير الأداء عن أول الوقت، حتى إن الصلاة تدخل في نطاق المكروهة في آخر الوقت، إن كان التأخير بغير عذر.

- كما أنه من المتفق عليه فقهًا أنه لا إثم على من نام قبل دخول وقت من أوقات الصلاة واستمر نومه إلى أن دخل وقت صلاتين متتاليتين، لكن ذلك مشروط بأن كان أخذ بأسباب الاستيقاظ ولم تفده في ذلك...

- اتفق الفقهاء على أنه من الواجب إيقاظ النائم، إذا ترتب على نومه تعريض حياته لخطر محقق، أو يغلب على الظن أن تركه نائمًا قد يعرضه لخطر.

- اتفق الفقهاء على أنه من السنة إيقاظ من نام بعد صلاة العصر أو بعد صلاة الفجر؛ لورود أخبار بالنهي عن النوم في تلك الأوقات. ومن السنة أيضًا إيقاظ من نام في المحراب أو في قبلة المصلين في الصف الأول.

- ويتمثل محل الخلاف بين الفقهاء فيما لو رأى أحدنا نائمًا وعلم أن

وقت الصلاة سيفوته لو لم يوقظه من نومه، فما حكم إيقاظه في هذه الحالة ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: إيقاظ النائم ليؤدي الصلاة غير واجب، بل مستحب، ولو ضاق وقت الصلاة، وهذا فيما لو لم يوص النائم من حوله بإيقاظه، أما لو أوصى فواجب عليهم إيقاظه (**وهذا رأي الشافعية**[1]). نص النووي على هذا بقوله: «يستحب إيقاظ النائم للصلاة، لا سيما إن ضاق وقتها»[2]. والحكم ذاته فيما إذا رأى نائمًا أمام المصلين، أو في الصف الأول، أو في محراب المسجد، أو على سطح لا إجار له، أو نام وبعضه في الشمس وبعضه في الظل، أو بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، أو نام قبل صلاة العشاء، أو بعد صلاة العصر، أو خاليًا في بيت وحده، أو نامت المرأة مستلقية ووجهها إلى السماء، أو نام رجل على وجهه منبطحًا، فإنها ضجعة يبغضها الله، ويسن إيقاظ غيره أيضًا لصلاة الليل وللتسحر. ومن نام وفي يده غمر - أي ريح لحم ونحوه - والنائم بعرفات ووقت الوقوف؛ لأنه وقت طلب وتضرع[3].

ولم أجد لفقهاء المالكية تصريح بحكم هذه المسألة، لكن يفهم من نصوصهم أن إيقاظ النائم للصلاة غير واجب، ومن ذلك ما جاء في الشرح الكبير: «ولا إثم على النائم قبل الوقت، ولو علم استغراق الوقت، وأما لو دخل الوقت فلا يجوز النوم بلا صلاة إن ظن الاستغراق»[4]. فبما أنه لا

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب: ٣/٨٠ وأسنى المطالب: ١/١١٩ والغرر البهية شرح البهجة الوردية: ١/٢٤٧ وحواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج: ١/٤٤١ ونهاية المحتاج: ١/٣٨٢.
(٢) المجموع شرح المهذب: ٣/٨٠ .
(٣) انظر: أسنى المطالب: ١/١١٩ ونهاية المحتاج: ١/٣٨٢ ، ٣٨٣ .
(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ١/١٨٤ وانظر أيضًا: مواهب الجليل: ٢/٧٤ ، ٧٥ .

إثم عليه إن نام قبل الوقت ولو علم استغراقه نقول: ليس من الواجب إيقاظه في هذه الحالة.

واحتج أصحاب هذا الرأي بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

وحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بين يديه، فإذا بقي الوتر أيقظني فأوترت». وفي رواية: «**فإذا أوتر قال: قومي فأوتري يا عائشة**»[1].

وبما روي عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه قال: «خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة أو حركه برجله»[2].

الرأي الثاني: من الواجب إيقاظ النائم للصلاة، خاصة إذا ضاق وقتها (**وهو رأي الحنفية**[3] **والحنابلة**[4]). قال البهوتي: «ويجب إعلامه - أي: النائم - إذا ضاق الوقت صححه في الإنصاف وجزم به أبو الخطاب في التمهيد»[5].

وقال ابن عابدين: «ومثل أكل الناسي النوم عن صلاة؛ لأن كلا منهما معصية في نفسه، كما صرحوا أنه يكره السهر إذا خاف فوت الصبح، لكن الناسي أو النائم غير قادر فسقط الإثم عنهما، لكن وجب على من يعلم حالهما تذكير الناسي وإيقاظ النائم، إلا في حق الضعيف عن الصوم مرحمةً له»[6].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم١٢٢٨ .

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بعدها، رقم١٠٧٣ وإسناده فيه ضعف. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٤٦/٣ .

(٣) انظر: رد المحتار: ٣٩٥/٢ .

(٤) انظر: الإنصاف: ٣٠٥/٣ .

(٥) كشاف القناع: ٢٢٢/١ .

(٦) رد المحتار: ٣٩٥/٢ .

والراجح هو القول بوجوب إيقاظه إن نام بعد دخول الوقت وظننا أنه لا يستيقظ في الوقت، وأُعْلِمَ بحرمة النوم حينئذ فينبغي وجوب إيقاظه إذا ضاق الوقت؛ لأنه عاص والعاصي يجب نهيه ونهيه بإيقاظه.

أما ما عدا ذلك فإنه لا يجب إيقاظه بل هو مستحب؛ لأن النوم في نفسه غير محذور وإنما يكون محذورًا باعتبار ما يترتب عليه من تفويت الصلاة على النائم إن حرم نومه.

وهذا بخلاف ما لو رآه يتوضأ بماء نجس أو يصلي خلف محدث فإنه يجب إعلامه؛ لأنه هنا متلبس بما هو محذور في نفسه.



المطلب الثالث

قضاء الصلوات الفوائت بسبب النوم

قضاء من نام عن صلاة أو نسيها من المسائل المجمع عليها؛ لما ثبت من فعل النبي ﷺ وقوله. وينحصر الخلاف في قضاء من تركها عمدًا[1].. أما عن النائم والناسي فقد روى الشيخان وأبو داود وغيرهم عن أنس بن مالك رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**».

يقول ابن دقيق العيد: «الكلام عليه من وجوه؛ أحدها: أنه يجب قضاء الصلاة إذا فاتت بالنوم أو بالنسيان وهو منطوقه ولاخلاف فيه. الثاني: اللفظ يقتضي توجه الأمر بقضائها عند ذكرها؛ لأنه جعل الذكر ظرفًا للمأمور به، فيتعلق الأمر بالفعل فيه، وقد قسم الأمر فيه عند بعض الفقهاء بين ما ترك عمدًا فيجب القضاء فيه على الفور، وقطع به بعض مصنفي الشافعية. وبين ما ترك بنوم أو نسيان فيستحب قضاؤه على الفور ولا يجب... الخامس: وجوب القضاء على العامد بالترك من طريق الأولى، فإنه إذا لم يقع المسامحة مع قيام العذر بالنوم والنسيان فلأن لا يقع مع عدم العذر أولى وحكى القاضي عياض عن بعض المشايخ أن قضاء العامد مستفاد من قوله عليه السلام: (**فيصلها إذا ذكرها**) لأنه لغفلته عنها وعمده كالناسي، ومتى ذكر تركها لزمه قضاؤها، وهذا ضعيف؛ لأن قوله عليه السلام: (**فليصلها إذا ذكرها**) كلام مبني على ما قبله، وهو قوله: (من نام

---

(١) راجع الخلاف حول هذه المسألة في: المحلى: ٢/٢٣٥ - ٢٣٨ وبداية المجتهد: ١/١٨٢-١٨٥ ونيل الأوطار: ٢/٢٥- ٢٧ ومصطلح صلاة: ف ٨ ومصادرها. وكذا مصطلح: قضاء الفوائت: ف ٤، ٦- ٨ في الموسوعة الفقهية الكويتية.

عن صلاة أو نسيها) والضمير في قوله: **(فليصلها إذا ذكرها)** عائدٍ إلى الصلاة المنسية أو التي وقع النوم عنها فكيف يحمل ذلك على ضد النوم والنسيان وهو الذكر واليقظة... وكذلك ما ذكر في هذا من الاستناد إلى قوله: **(لا كفارة لها إلا ذلك)** والكفارة إنما تكون من الذنب والنائم والناسي لا ذنب لهما، وإنما الذنب للعامد لا يصح أيضًا؛ لأن الكلام كله مسوق على قوله: من نام عن صلاة ونسيها، والضمائر عائدة إليها، فلا يجوز أن يخرج عن الإرادة، ولا أن يحمل اللفظ ما لا يحتمله»[1].

وعن أقوال الفقهاء في هذه المسألة **(هل يسقط قضاء الصلاة عن النائم؟)** نقول: جاء في الهداية للمرغيناني: «ومن أغمي عليه خمس صلوات أو دونها قضى، وإن كان أكثر من ذلك لم يقض، وهذا استحسان، والقياس أن لا قضاء عليه إذا استوعب الإغماء وقت صلاة كاملًا؛ لتحقق العجز،فأشبه الجنون. وجه الاستحسان أن المدة إذا طالت كثرت الفوائت فيتحرج في الأداء، وإذا قصرت قلت فلا حرج، والكثير أن تزيد على يوم وليلة؛ لأنه يدخل في حد التكرار، والجنون كالإغماء كذا ذكره أبو سليمان رحمه الله، بخلاف النوم؛ لأن امتداده نادر فيلحق بالقاصر، ثم الزيادة تعتبر من حيث الأوقات عند محمد رحمه الله، لأن التكرار يتحقق به، وعندهما من حيث الساعات، هو المأثور عن على وابن عمر رضي الله عنهم»[2].

وفى المذهب المالكي نجد في كفاية الطالب: «ومن ذكر صلاة نسيها

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٥٦/٢ - ٥٩ وراجع نيل الأوطار: ٢٥/٢ - ٢٧.

(٢) الهداية على هامش فتح القدير: ٣٧٩/١ وراجع أيضًا: فتح القدير ، وشرح العناية على الهداية: الموضع المذكور .

من الصلوات المفروضات بعد أن صلى صلاة وقتية صلاها؛ أي يجب عليه أن يقضيها، وكذلك من نام عنها أو تركها عمدًا؛ لما في مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام: «**من نسي صلاة أو نام عنها فكفارته أن يصليها إذا ذكرها**» واقتصاره في الحديث على ذكر المنسية والتي نام عنها من التنبيه بالأدنى على الأعلى الذي هو المتعمد. وإذا امتنع من قضاء المنسيات فقال المازري: يستتاب فإن تاب وإلا قتل: وقيل لا يقتل مراعاة للخلاف وهو المشهور»[1].

وفى المذهب الشافعي يقول شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير في نهاية المحتاج: «ويبادر بالفائت استحبابًا، مسارعة لبراءة ذمته إن فات بعذر كنوم ونسيان، ووجوبًا إن فات بغير عذر تعجيلًا لبراءة الذمة؛ لخبر: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**» ثم يقول: ويسن ترتيبه؛ أي الفائت فيقضى الصبح قبل الظهر وهكذا؛ للخروج من خلاف من أوجبه، وأطلق الأصحاب ترتيب الفوائت فاقتضى أنه لا فرق بين أن تفوت كلها بعذر أو عمدًا وهو المعتمد، خلافًا لبعض المتأخرين..»[2].

أما الإمام النووي فقد ذكر قوله ﷺ: «إنه ليس في النوم تفريط»، وقال: «فيه دليل لما أجمع عليه العلماء أن النائم ليس بمكلف، وإنما يجب عليه قضاء الصلاة ونحوها بأمر جديد. هذا هو المذهب الصحيح المختار عند أصحاب الفقه والأصول. ومنهم من قال: يجب القضاء بالخطاب السابق، وهذا القائل يوافق على أنه في حال النوم غير مكلف. وأما إذا أتلف النائم

(١) كفاية الطالب: ١/٢٥٥ وانظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب: ١/٢٥٥ -٢٥٦ .

(٢) نهاية المحتاج: ١/٣٨١ وراجع حاشيتي الشبراملسي القاهري وأحمد بن عبد الرزاق المغربي الرشيدي في الموضع نفسه .

بيده أو غيرها من أعضائه شيئًا في حال نومه، فيجب ضمانه بالاتفاق وليس ذلك تكليفا للنائم؛ لأن غرامة المتلفات لا يشترط لها التكليف بالإجماع»(١).

وفي المذهب الحنبلي: «النائم عن الصلاة يقضيها وإن كان مرفوعًا عنه القلم، فقد قضى النبي ﷺ الصلاة، وقد كان نام عنها»(٢).

وجاء في كشاف القناع: «وتجب الخمس على نائم؛ أي يجب عليه قضاؤها إذا استيقظ؛ لقوله ﷺ: **(من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)** رواه مسلم من حديث أبي هريرة، ولو لم تجب عليه حال نومه لم يجب عليه قضاؤها»(٣).

ويضيف ابن قدامة إلى وجوب القضاء على من فاتته أكثر من صلاة وهو نائم أنه «يستحب قضاء الفوائت في جماعة؛ فإن النبي ﷺ يوم الخندق فاته أربع صلوات فقضاها في جماعة، وحديث أبي قتادة وغيره، حين نام رسول الله ﷺ يوم الخندق عن صلاة الفجر هو وأصحابه، فصلى بهم جماعة. ولا يلزمه القضاء أكثر من مرة عند استيقاظه، أو ذكره لها؛ لأن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه قضى غير مرة، وقال عليه السلام: **«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»** لم يزد على ذلك»(٤).

ونضيف إلى هذا ما قرره أيضًا ابن دقيق العيد - بخصوص النوم عن صلاة حتى خرج وقتها - بقوله: «إذا نام في منزل في السفر فاستيقظ بعد خروج وقت الصلاة استحب له أن ينتقل عن ذلك المنزل فيصلي في

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيله .
(٢) مسائل الإمام أحمد: رقم ٨٨٨ بتحقيق زهير الشاويش .
(٣) كشاف القناع: ٢٢٢/١ .
(٤) المغني: ٣٤٩/٢ .

غيره. نص عليه أحمد؛ لقول رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة **(فإن هذا منزل حضر فيه الشيطان)**.. فإن أخر الصلاة لنوم أو غيره، حتى خشي خروج الوقت إن تشاغل بركعتي الفجر، فإنه يبدأ بالفرض ويؤخر الركعتين. وكذلك إن استيقظ لا يدري أطلعت الشمس أو لا، بدأ بالفريضة أيضًا، نص عليه أحمد؛ لأن الأصل بقاء الوقت، وإمكان الإتيان بالفريضة فيه»[1].

هذا وقد أورد الإمام النووي حديث السيدة عائشة رضي الله عنها في صلاة الليل والوتر من النبي ﷺ وفيه قولها: **(وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة)** وقال: «هذا دليل على استحباب المحافظة على الأوراد، وأنها إذا فاتت تقضى»[2].

ومن جهة أخرى: أجمل الشوكاني أقوال الفقهاء في قضاء النوافل الراتبة وغيرها[3].

وجاء في الموسوعة الفقهية ما نصه: صرح المالكية والحنابلة بوجوب فورية قضاء الفوائت، لقول النبي ﷺ: «فليصلها إذا ذكرها» فأمر بالصلاة عند الذكر، والأمر للوجوب. والمراد بالفور الفور العادي، بحيث لا يعد مفرطًا، لا الحال الحقيقي. وقيد الحنابلة الفورية بما إذا لم يتضرر في بدنه أو في معيشة يحتاجها، فإن تضرر بسبب ذلك سقطت الفورية.

وأما الشافعية؛ فقال النووي: من لزمه صلاة ففاتته لزمه قضاؤها، سواء فاتت بعذر أو بغيره، فإن كان فواتها بعذر كان قضاؤها على التراخي،

---

(١) المصدر السابق: ٢/٣٤٧ - ٣٤٩ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض .

(٣) راجع: نيل الأوطار: ٣/٣١ ومصطلح قضاء الفوائت (ف٢٦) من الموسوعة الفقهية الكويتية.

ويستحب أن يقضيها على الفور.

قال صاحب التهذيب: وقيل: يجب قضاؤها حين ذكر؛ لحديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها»**، والذي قطع به الأصحاب أنه يجوز تأخيرها، لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ، وإنا أسرينا، حتى إذا كنا في آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة أحلى عند المسافر منها، فما أيقظنا إلا حر الشمس... فلما استيقظ النبي ﷺ شكوا إليه الذي أصابهم قال: **«لا ضير - أو لا يضير - ارتحلوا»** فارتحل فسار غير بعيد، ثم نزل، فدعا بالوضوء فتوضأ، ونودي بالصلاة، فصلى بالناس. وهذا هو المذهب»[(١)].

ونخلص من عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة - وما يتبعها من فروع جزئية - إلى تقرير ما يلي:

١- اتفق الفقهاء على أن تأخير الصلاة حتى فوات وقتها محرم شرعًا، ويستثنى من ذلك أصحاب الأعذار.. كالمكره والناسي؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[(٢)].

٢- اتفق الفقهاء على أن النوم من الأعذار التي لو فاتت الصلاة بسببه لا يترتب على المكلف إثم بسببه، ولا يعد بسبب ذلك مفرطًا، بشرط ألا يكون قد قصر في الاستيقاظ للصلاة، وإلا عليه الإثم.

والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: **«ليس التفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة»**[(٣)].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٤//٣٢- ٣٣ ف١٩ ومصادرها .

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم٢٠٣٣ .

(٣) أخرجه أحمد: باقي مسند الأنصار، حديث أبي قتادة الأنصاري، رقم٢١٥٥٤ .

٣- اتفق الفقهاء أيضًا على أن من أغمي عليه خمس صلوات أو دونها يجب عليه قضاؤها، وإن كان أكثر من ذلك لم يقض، والسبب في ذلك أن مدة إغمائه إذا طالت كثرت الفوائت عليه فيتحرج في الأداء، وإذا قصرت فلا حرج. وحد الكثير أن تزيد على يوم وليلة؛ لأنه يدخل في حد التكرار. وهذا بخلاف النوم؛ لأن امتداد النوم نادر فيلحق بالقاصر.

٤- اتفق الفقهاء على أنه من الواجب على من فاتته صلاة أو أكثر بسبب نومه أن يقضي ما فاته إذا أفاق من نومه[1]. قال البهوتي: «وتجب الخمس على نائم - أي يجب عليه قضاؤها- إذا استيقظ»[2].

وقال ابن حزم: «ومن فاتته صلاة الصبح بنسيان أو بنوم ؟ فنختار له إذا ذكرها - وإن بعد طلوع الشمس بقريب أو بعيد - أن يبدأ بركعتي الفجر ثم يضطجع، ثم يأتي بصلاة الصبح ؟ وفرض على كل من غفل عن صلاة بنوم، أو بنسيان ؟ ثم ذكرها أن يزول عن مكانه الذي كان بجسمه فيه إلى مكان آخر»[3].

وجعل الحنابلة[4] الانتقال من المكان سنة وليس فرضًا، واستدل كل من الظاهرية والحنابلة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: عرسنا مع رسول الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال رسول الله ﷺ: **«ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته، فإن هذا منزل حضر فيه الشيطان»**. قال ففعلنا. ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة،

---

(١) انظر: منح الجليل: ٢٨٢/١ والعناية على الهداية: ٩/٢ والمجموع شرح المهذب: ٦٧/٣ وأسنى المطالب: ١٦٩/١ وتحفة الحبيب: ٤٠٥/١ وكشاف القناع: ٢٢٢/١ والمغني: ١/ ٣٥٦ وأحكام القرآن، ابن العربي: ٢٥٦/٣ والمحلى: ٢٣٢/٢ .

(٢) كشاف القناع: ٢٢٢/١ .

(٣) المحلى: ٢٣٢/٢ .

(٤) انظر: المغني: ٣٥٦/١ .

فصلى الغداة»[١].

والدليل على وجوب القضاء في هذه الحالة -كما روينا في أكثر من لفظ-: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي**»[٢]. ولو لم تجب عليه حال نومه لم يجب عليه قضاؤها كالمجنون، ومثله الساهي، ويستحب قضاء الفوائت في جماعة إن تيسر ذلك[٣]؛ تحصيلاً لثواب الجماعة؛ واقتداء بفعل النبي ﷺ؛ حيث ورد أن النبي ﷺ فاته يوم الخندق أربع صلوات فقضاها في جماعة..

كما أن النبي ﷺ لمَّا نام يوم الخندق عن صلاة الفجر هو وأصحابه قضى بهم الفائتة جماعة.

يذكر هنا أن من نام عن صلاة فإنه يستحب أن يقضيها على الفور[٤]، مسارعة إلى إبراء الذمة وقضاء الواجب، قال ابن عبد السلام: «أما ما يكون قضاؤه متراخيًا فكصلاة النائم والناسي»[٥].

والدليل على عدم الوجوب: أن النبي ﷺ لما استيقظ بعد فوات الصلاة بالنوم أخر قضاءها كما رأينا، واقتادوا رواحلهم حتى خرجوا من الوادي، وذلك دليل على جواز تأخير قضاء الصلوات الفوائت بعذر النوم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم١٠٩٨ والنسائي: كتاب المواقيت، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة، رقم٦١٩.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم١٠٩٨ والنسائي: كتاب المواقيت، باب كيف يقضى الفائت من الصلاة، رقم١١٠٤ .

(٣) انظر: المغني: ٣٥٦/١ .

(٤) انظر: مغني المحتاج: ٦١٢/١ .

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٢٥٢/١ .

المطلب الرابع

حكم النوم أو الاضطجاع بعد ركعتي سنة الفجر

النوم أو الاضطجاع - على صورة لا ينتقض معها الوضوء - مستحب أو مندوب بعد ركعتي الفجر وقبل صلاة الصبح، وهذا مذهب الجمهور؛ حيث كان من عادته ﷺ ذلك. وقال بعض العلماء هذا الاضطجاع فرض على المصلي، وكرهه آخرون بل عدَّه بعضهم من البدع. ومنهم قال: إن فعل ذلك للاستراحة فحسن، واختار جمهور العلماء الطريق المستقيم المتوسط وقالوا باستحبابه. وهكذا نرى اختلاف الفقهاء في حكم النوم أو الاضطجاع بعد سنة الفجر على آراء:

الرأي الأول: ذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢] إلى أن الاضطجاع بعد سنة الفجر وقبل صلاة الفرض مستحب أو مندوب؛ فقد نص النووي على هذا بقوله: «السنة أن يضطجع على شقه الأيمن بعد صلاة سنة الفجر ويصليها في أول الوقت، ولا يترك الاضطجاع ما أمكنه، فإن تعذر عليه فصل بينهما وبين الفريضة بكلام»[٣].

وقال ابن قدامة: «ويستحب أن يضطجع بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن، وكان أبو موسى ورافع بن خديج، وأنس بن مالك يفعلونه، وأنكره ابن مسعود، وكان القاسم وسالم ونافع لا يفعلونه. واختلف فيه عن ابن عمر.

وروي عن أحمد: أنه ليس بسنة؛ لأن ابن مسعود أنكره... واتباع

(١) انظر: المجموع شرح المهذب: ٥٢٣/٣ وطرح التثريب: ٥٩/٣ وفتاوى الرملي: ٢١١/١ .
(٢) انظر: الفروع: ٥٤٤/١ وكشاف القناع: ٤٢٣/١ والمغني: ٤٣٤/١ .
(٣) المجموع شرح المهذب: ٥٢٣/٣ .

النبي ﷺ في قوله وفعله أولى من اتباع من خالفه كائنًا من كان»[١].

ويدل لما ذهب إليه الجمهور: فعل النبي وقوله، وفعل الصحابة من بعده؛ أما فعل النبي وقوله فيدل عليه ما يلي:

أ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن»[٢]. وهذا لفظ رواية البخاري، واتباع النبي ﷺ في قوله وفعله أولى من اتباع من خالفه كائنًا من كان.

ب - ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر، فليضطجع»**[٣].

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. رواه البزار في مسنده وقال: **«على شقه الأيمن»**.

ج - وعن عائشة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي فذكرت صلاة الليل ثم قالت: فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة»[٤].

---

(١) المغني: ١/٤٣٤ .

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، رقم١٠٩٠ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم١٢١٥ .

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، رقم٣٨٥ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بعدها، رقم١٠٧٠ والإمام أحمد: باقي مسند المكثرين، باقي المسند السابق، رقم٩٠٠٠ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. أي ورد صحيحًا من وجه، وحسنًا من وجه، وغريبًا من وجه ثالث .

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم١٢١٦ .

د - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه»**، فقال له مروان بن الحكم: أما يجزي أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه؟ قال: **«لا»**[(١)]. وهو حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، ورواه الترمذي مختصرًا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه»**[(٢)]. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

هـ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: **«كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع»**[(٣)]. رواه البخاري ومسلم.

فقولها: «حدثني وإلا اضطجع» يحتمل وجهين:

(أحدهما) أن يكون ﷺ يضطجع يسيرًا ويحدثها وإلا فيضطجع كثيرًا.

(والثاني) أنه ﷺ في بعض الأوقات القليلة كان يترك الاضطجاع، بيانًا لكونه ليس بواجب كما كان يترك كثيرًا من المختارات في بعض الأوقات بيانًا للجواز.

- **وأما فعل الصحابة:** فيدل عليه ما رواه ابن سيرين من أن أبا موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك كانوا يضطجعون بعد ركعتي

(١) سبق تخريجه (وهو حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع، رقم١٠٩١ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم١٢٢٧.

الفجر[١]. وعن غيلان بن عبد الله قال: رأيت ابن عمر صلى ركعتي الفجر ثم اضطجع.

الرأي الثاني: ذهب المالكية[٢] إلى كراهة النوم بعد سنة الفجر، فقد جاء في المدونة: «قلت لابن القاسم: أكان مالك يكره الضجعة التي بين ركعتي الفجر وبين صلاة الصبح التي يرون أنهم يفصلون بها ؟ قال: لا أحفظ عنه فيها شيئًا، وأرى إن كان يريد بذلك فصل الصلاة فلا أحبه، وإن كان يفعل ذلك لغير ذلك فلا بأس بذلك»[٣]. ويضيف الزرقاني: أن الكراهة إذا فعل ذلك استنانًا لا استراحة، فلا تكره[٤].

وقريب من ذلك مذهب الحنفية[٥]؛ إذ قالوا: لا يسن الفصل بين سنة الفجر وفرضه بالضجعة التي يفعلها الشافعية.

واستدل المالكية على الكراهة بأن أحاديث عائشة في بعضها الاضطجاع قبل ركعتي الفجر بعد صلاة الليل، وفي بعضها بعد ركعتي الفجر. وفي حديث ابن عباس قبل ركعتي الفجر فدل على أنه لم يكن مقصوده.

كما يستدل لهم بما ورد عن الصحابة من آثار ومنها[٦]:

أ- عن مجاهد قال: صحبت ابن عمر في السفر والحضر، فما رأيته اضطجع بعد ركعتي الفجر.

---

(١) انظرها في المصنف، لابن أبي شيبة: ١٥٠/٢ .
(٢) انظر: التاج والإكليل: ٣٨٣/٢ والمدونة: ٢١٢/١ .
(٣) المدونة: ٢١٢/١ .
(٤) شرح الزرقاني على خليل: ١٨٧/١ .
(٥) انظر: رد المحتار: ٥٣٠/١ .
(٦) انظرها في المصنف، لابن أبي شيبة: ١٥٠/٢-١٥١ .

ب- وعن أبي مجلز قال: سألت ابن عمر عن ضجعة الرجل على يمينه بعد الركعتين قبل صلاة الفجر فقال: يتلعب بكم الشيطان.

ج- وعن الحسن أنه كان لا يعجبه أن يضطجع بعد ركعتي الفجر.

د- وروى البيهقي عن ابن عمر أنه قال: هي بدعة.

الرأي الثالث: ذهب الظاهرية[١] إلى أن كل من ركع ركعتي الفجر لم تُجزِهِ صلاة الصبح إلا بأن يضطجع على شقه الأيمن بين سلامه من ركعتي الفجر، وبين تكبيره لصلاة الصبح، وسواء ترك الضجعة عمدًا أو نسيانًا؛ وسواء صلاها في وقتها أو صلاها قاضيًا لها من نسيان، أو عمد نوم. فإن لم يصل ركعتي الفجر لم يلزمه أن يضطجع، فإن عجز عن الضجعة على اليمين لخوف أو مرض أو غير ذلك أشار إلى ذلك حسب طاقته فقط.

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه»**[٢]. فقال له مروان بن الحكم: ما يجزئ أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه ؟ قال أبو هريرة: لا، فبلغ ذلك ابن عمر، فقال: أكثر أبو هريرة على نفسه. فقيل لابن عمر عندها: تنكر شيئًا مما يقول ؟ قال: لا ؛ ولكنه اجترأ وجبنا، فبلغ ذلك أبا هريرة، فقال: فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا!!

يقول ابن القيم - وهو بصدد الكلام عن اضطجاعه ﷺ بعد سنة الفجر على شقه الأيمن -: «أما ابن حزم ومن تابعه فإنهم يوجبون هذه الضجعة،

---

(١) انظر: المحلى: ٢/٢٢٧ ونيل الأوطار: ٢/٢٢٦، ٢٢٧ .

(٢) سبق تخريجه.

ويبطل ابن حزم صلاة من لم يضطجعها بهذا الحديث (**يقصد حديث أبي هريرة السابق**) وهذا مما تفرد به عن الأمة... وقد ذكر عبد الرزاق في (**المصنف**) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أبا موسى ورافع بن خديج وأنس بن مالك رضي الله عنهم كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر، ويأمرون بذلك»[(١)] إلا أن أحدًا منهم لم يقل - على حد علمي - بأن من تركها عمدًا أو ناسيًا بطلت صلاته الصبح، كما قال ابن حزم[(٢)]!

ولهذا فإني أرجح القول باستحباب الاضطجاع اليسير بعد صلاة السنة؛ اقتداء بفعل رسول الله ﷺ، لكن تاركه لا يعدُّ مخالفًا للسنة، ولا يعاتب على ترك ذلك ولا يلام... والسبب في ذلك أن السنة أقسام: منها المؤكدة، ومنها غير المؤكدة، ومنها الزائدة:

أما المؤكدة: فهي ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، ولكنه يستحق اللوم والعتاب، لأن تركها معاندة لسنة رسول الله، فالفعل مندوب على وجه التأكيد، وهذا القسم يشمل السنن المكتوبة قبل الفرائض أو بعدها، والضابط لهذا القسم أنه ما واضب عليه النبي ﷺ ولم يتركه إلا نادرًا؛ ليبين لنا جواز الترك وأنه ليس واجبًا، ويسمى سنة الهدى.

وأما السنة غير المؤكدة: فهي ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، ولا يستحق اللوم والعتاب، فالفعل هنا مندوب بدون تأكيد؛ كصلاة الضحى وسنة العصر قبل الفرض وصيام الاثنين والخميس من كل إسبوع... والضابط لهذا القسم أنه ما لم يواضب عليه النبي ﷺ، وإنما كان يفعله في بعض الأحيان، ويسمى هذا القسم مستحبًا ونافلة، ومن هذا القبيل:

---

(١) زاد المعاد: ١/١١٧ .
(٢) راجع: الفكر الفقهي لابن حزم الظاهري: للمؤلف: ٢١١ .

الاضطجاع بعد سنة الصبح وقبل صلاة الفرض.

وأما السنة الزائدة: فهي ما يثاب فاعلها إن نوى بها متابعة رسول الله ﷺ والتأسي به، ولا شيء على تاركها مطلقًا، وفي أفعال الرسول الجبلية التي يفعلها بحكم صفته البشرية مما لا يتعلق بالأحكام الشرعية كالنوم والمشي ولبس البياض من الثياب.. وغير هذا.

أما رأي الظاهرية: فهو رأي غريب وشاذ، ولا يعول عليه هنا؛ وبخاصة أنه يذهب إلى بطلان صلاة الصبح ممن ترك هذه الضجعة عمدًا أو نسيانًا!

وأما استدلال المالكية بأن أحاديث عائشة في بعضها الاضطجاع قبل ركعتي الفجر بعد صلاة الليل، وفي بعضها بعد ركعتي الفجر، مزدود بحديث أبي هريرة الصريح في الأمر بها، وكونه ﷺ اضطجع في بعض الأوقات أو أكثرها أو كلها بعد صلاة الليل لا يمنع أن يضطجع أيضًا بعد ركعتي الفجر، وقد صح اضطجاعه بعدهما وأمره به فتعين المصير إليه، ويكون سنة وتركه جائز، وذلك من قبيل الجمع بين الأدلة.

ولعل المراد بالاضطجاع الوارد في السنة الفصل بين النافلة والفريضة، وذلك يحصل بالاضطجاع والتحدث أو التحول من ذلك المكان أو نحو ذلك ولا يتعين الاضطجاع.

وأما ما رواه البيهقي عن ابن عمر أنه قال: هي بدعة. فقد بين النووي أن إسناده ضعيف[١]، ولأنه نفي فوجب تقديم الإثبات عليه.



(١) انظر: المجموع شرح المهذب: ٣/٣٢٥ .

المطلب الخامس

حكم أداء صلوات التطوع في هيئة الاضطجاع

صلاة التطوع مضطجعًا مسألة خلافية؛ فقد روي عن الحسن البصري القول بالجواز. وقال أصحاب أبي حنيفة بعدم الجواز، ولم يجوزه لغير عذر إلا طائفة قليلة من أصحاب الشافعي وأحمد(١). ولمزيد من الإيضاح أقول:

١- اتفق الفقهاء على مشروعية صلاة التطوع على هيئة القعود والاضطجاع إن كان المصلي لا يستطيع القيام أو يشق عليه، وله في ذلك أجر القائم، لوجود العذر الذي أباح له الصلاة على تلك الهيئة.

٢- كما اتفق الفقهاء على أن المصلي تطوعًا وهو قاعد بغير عذر له نصف أجر القاعد(٢)؛ استدلالًا بقول النبي ﷺ: **«مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»**(٣).

ويستثنى من هذا الحكم النبي ﷺ فإن التطوع بالصلاة في حالة القعود بالنسبة له كالتطوع في حالة القيام، وإن كان بغير عذر(٤) **(وهذا من خصائصه ﷺ)**.

---

(١) راجع الفقرة ٢١ ومصادرها من مصطلح (صلاة التطوع) في الموسوعة الفقهية الكويتية .

(٢) انظر: تبيين الحقائق: ١/١٧٥-١٧٦ والجوهرة النيرة: ١/٧٤ ودرر الحكام شرح غرر الأحكام: ١/١١٨ والمجموع شرح المهذب: ٣/٢٤٠ والمغني: ١/٤٤٥ .

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب صلاة القاعد بالإيماء، رقم١٠٤٩ .

(٤) انظر: التلخيص الحبير: ٣/٢٩٧ ونهاية المحتاج: ٦/١٨٠ ومطالب أولي النهى: ٥/٤٣ والإنصاف: ٨/٤٤ وكشاف القناع: ٥/٣٤ .

ويدل لهذا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (وهو في الصحيح) ولمسلم بلفظ: عن عبد الله بن عمرو قال: حدثت أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة**». قال: فأتيته فوجدته يصلي جالسًا فوضعت يدي على رأسه فقال: ما لك يا عبد الله بن عمرو؟ قلت: حدثت يا رسول الله أنك قلت: صلاة الرجل قاعدًا على نصف الصلاة، وأنت تصلي قاعدًا! قال: «**أجل، ولكني لست كأحد منكم**». وفي لفظ: «**لست كأحدكم**»[1].

٣- ومحل الخلاف بين الفقهاء في جواز صلاة التطوع على هيئة الاضطجاع بغير وجود عذر؛ حيث اختلفوا على رأيين:

الرأي الأول: ومفاده أن التطوع على هذه الهيئة بغير عذر غير جائز (**وهو قول الحنفية**[2] **ومذهب المالكية**[3] **والحنابلة**[4])، فقد جاء في كنز الدقائق: «التنفل مضطجعًا لا يجوز عند عدم العذر»[5]. ونص المرداوي على ذلك بقوله: «صلاة المضطجع لا تصح، وهو الصحيح من المذهب.. قال الشيخ تقي الدين: جوزه طائفة قليلة... وهو قول شاذ لا يعرف له أصل في السلف»[6]. وقال البهوتي: «ولا يصح النفل من مضطجع لغير عذر... والتنفل له -أي لعذر- مضطجعًا يصح كالفرض وأولى»[7].

واستدل أصحاب هذا الرأي بعموم الأدلة على افتراض الركوع

---

(١) انظر صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا وفعل بعض الركعة قائمًا وبعضها قاعدًا، رقم ١٢١٤ .

(٢) انظر: البحر الرائق: ٦٧/٢ .

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٦٣/١ .

(٤) انظر: الإنصاف: ١٨٩/٢ وكشاف القناع: ٤٤١/١ .

(٥) كنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق: ٦٧/٢ .

(٦) الإنصاف: ١٨٩/٢ .

(٧) كشاف القناع: ٤٤١/١ .

والسجود والاعتدال عنهما، ولم ينقل عنه ﷺ فعل ذلك ليخصص به العموم.

الرأي الثاني: يجوز للمكلف أن يتطوع مضطجعًا بغير عذر إلى القبلة، وراكبًا حيث توجهت به دابته إلى القبلة وغيرها؛ الحضر والسفر سواء في كل ذلك **(وهو رأي الظاهرية[(١)]، والوجه الصحيح في مذهب الشافعية[(٢)]، ومروي عن الحسن البصري)**.

قال الشربيني: «وكذا له النفل مضطجعًا مع القدرة على القيام في الأصح... والأفضل أن يكون على شقه الأيمن، فإن اضطجع على الأيسر جاز، ويلزمه أن يقعد للركوع والسجود، وقيل: يومئ بهما أيضًا. والثاني: لا يصح من اضطجاع؛ لما فيه من انمحاق صورة الصلاة»[(٣)].

وقد ذكر الشافعية للمتنفل مضطجعًا مع قدرته على القيام والقعود وجهين:

(أحدهما) لا تصح صلاته؛ لأنه يذهب صورتها بغير عذر، وهذا أرجحهما عند إمام الحرمين.

(والثاني) وهو الصحيح: صحتها لحديث عمران بن الحصين الآتي ذكره.

وقد قال الحسن: إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائمًا أو جالسًا أو مضطجعًا.

واحتجوا بما رواه عبد الله بن بريدة عن عمران بن الحصين: أنه سأل

---

(١) انظر: المحلى: ٢/١٠٠ .

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب: ٣/٢٤٠ .

(٣) مغني المحتاج: ١/٣٥١ .

نبي الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا فقال عليه السلام: **«مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»** [١].

والراجح في هذه المسألة: جواز التنفل على هيئة الاضطجاع، ولو مع القدرة على القيام والقعود؛ اعتمادًا على الحديث الصحيح الوارد في المسألة، وعدم وجود دليل يعارضه.

ويشار هنا إلى أنه لو صلى النافلة قاعدًا أو مضطجعًا للعجز عن القيام والقعود فثوابه ثواب القيام بلا خلاف، كما في صلاة الفرض قاعدًا أو مضطجعًا للعجز، فإن ثوابها ثواب القائم بلا خلاف، والحديث ورد فيمن يصلي النفل قاعدًا أو مضطجعًا مع قدرته على القيام، ويستوي في ذلك جميع النوافل المطلقة والراتبة وصلاة العيد والكسوف والاستسقاء.



(١) سبق تخريجه.

المطلب السادس

الوتر قبل النوم وبعده

هذا المطلب يناقش - بإيجاز - آخر الأحكام المتعلقة بالنوم في مباحث الصلاة؛ وهو الوتر قبل النوم وبعده. وإنما آثرت الكلام على هذه المسألة لما ورد في فضل الوتر من نصوص صحيحة في السنة المطهرة، حتى ذهب بعض الفقهاء إلى القول بوجوبه بمقتضى هذه النصوص؛ ومنها قوله ﷺ: **«اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»**(١)، وقوله: **«يا أهل القرآن أوتروا؛ فإن الله وتر يحب الوتر»**(٢).

والذي يعنيني في هذا المقام ليس بيان حكم الوتر إن كان سنة مؤكدة كما ذهب الجمهور أم كان واجبًا كما يرى أبو حنيفة وغيره وإنما ما يشغلني هو بحث مسألة أفضلية تقديم الوتر أول الليل **(قبل النوم)** على تأخيره إلى آخر الليل **(بعد النوم)**، وما إذا كانت الموازنة بين الصورتين تختلف باختلاف أحوال الناس؛ فمن كان يرجو - أو يثق من نفسه - القيام آخر الليل يختلف عمن يخاف أن لا يقوم، وهكذا(٣).

وحسبي أن أستعرض طائفة من أقوال الفقهاء في هذه المسألة؛ ما دام الحكم فيها لا يخرج عن موضوع الأفضلية في وقت الوتر، بعد اتفاق الفقهاء على أنه يُسنُّ جعل الوتر آخر النوافل التي تصلى بالليل، لقول

---

(١) أخرجه البخاري في غير موضع ومسلم وأبو داود وغيرهم.. (راجع: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٢/٨٣- ٨٨ .

(٢) انظر: نيل الأوطار: ٣/٢٩- ٣١ .

(٣) راجع مثلًا: شرح عمدة الأحكام: ٢/٨٦، ٢٤١ ونيل الأوطار: ٣/٤٩- ٥٠ والموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٧/٢٨٩- ٢٩١ ومصادرها .

النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»[(١)].

وفي ضوء ما نختاره من أقوال بعضهم في وقت الوتر وقيام الليل، وما تتضمنه من نصوص القرآن والسنة الصحيحة نقف على وجهة الفقه الإسلامي في حكم يتعلق بالنوم مع هاتين الصلاتين:

ففي الدر المختار: يستحب **(تأخير الوتر إلى آخر الليل لواثق بالانتباه)** وإلا فقبل النوم، فإن أفاق وصلى نوافل والحال أنه صلى الوتر أول الليل فإنه الأفضل. ويقول ابن عابدين: «أي إذا أوتر قبل النوم ثم استيقظ يصلي ما كتب له، ولا كراهة فيه بل هو مندوب، ولا يعيد الوتر، لكن فاته الأفضل المفاد بحديث الصحيحين»[(٢)].

وعند المالكية: يندب تأخير الوتر لمن غلب على ظنه الانتباه آخر الليل « فمن عادته عدم الانتباه أو استوى عنده الأمران فيندب تقديمه احتياطًا»[(٣)].

وفي مواهب الجليل: «الأفضل عند مالك تأخير الوتر إلى آخر الليل لفضيلة قيام الليل إلا لمن يكون الغالب عليه أن لا ينتبه فالأفضل أن يوتر ثم ينام؛ لأن في نومه قبله تغريرًا بالوتر»[(٤)].

وقال النووي: «الصواب أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل، ومن لم يثق بذلك فالتقديم له أفضل.. ويدل له حديث جابر المذكور في صحيح مسلم: **(من خاف أن لا يقوم من آخر**

---

(١) هذا الحديث أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر. وراجع أقوال الفقهاء في وقت الوتر في الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٧/٢٩٢ ومصادرها .

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ١/٢٤٧ .

(٣) شرح الزرقاني: ١/٢٨٥ .

(٤) مواهب الجليل: ٢/٧١- ٧٢ .

الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل)[١]. ويحمل ما في الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح، ومن ذلك حديث (أوصاني خليلي أن لا أنام إلا على وتر) وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ»[٢].

- وقريب من هذه المسألة **(الوتر قبل النوم أو بعده)** ما ذهب إليه الفقهاء من التهجد أو قيام الليل: ففي نهاية المحتاج: «ويسن أن لا يخل بصلاة الليل وإن قلت كما في المجموع، وأن يكثر فيه من الدعاء والاستغفار، ونصفه الأخير آكد وأفضله عند السحر، وأن يوقظ من يطمع في تهجده حيث لا ضرر، ويسن - كما في المجموع - أن ينوي الشخص القيام عند النوم، وأن يمسح المتيقظ النوم عن وجهه، وأن ينظر إلى السماء، وأن يقرأ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ إلى آخرها»[٣].

والتهجد هو الصلاة في الليل-كما قال الإمام النووي- يقال: هجد الرجل إذا نام، وتهجد إذا خرج من الهجود وهو النوم بالصلاة[٤]. وقيل هو لغة: رفع النوم بالتكلف. واصطلاحًا: صلاة التطوع في الليل بعد النوم، كما قاله القاضي حسين، سمي بذلك لما فيه من ترك النوم، ويسن للمتهجد القيلولة، وهي النوم قبل الزوال، وهي بمنزلة السحور للصائم؛

---

(١) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله .

(٢) وراجع: شرح عمدة الأحكام: ٨٦/٢، ٢٤١ وسبل السلام: ١٥/٢ ونيل الأوطار: ٣/ ٥٠ .

(٣) نهاية المحتاج: ١٣٢/٢ والآية المشار إليها هي الآيات الأخيرة من آل عمران .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي: باب السواك من كتاب الطهارة. وراجع أيضا: هذه الكلمة ومشتقاتها في المعجم الوسيط. والفقرة الأولى من مصطلح (تهجد) في الموسوعة الفقهية الكويتية .

لقوله ﷺ: «**استعينوا بالقيلولة على قيام الليل**» رواه أبو داود[١].

كما ورد في (**نهاية المحتاج**) أن التهجد سنة بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]، ولمواظبته ﷺ عليه، وهو التنفل ليلًا بعد نوم.. وأوسطه أفضل من طرفيه حيث قسمه أثلاثًا؛ لأن الغفلة فيه أكبر والعبادة فيه أثقل، وأفضل منه السدس الرابع والخامس للخبر المتفق عليه: «**أحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه**» ثم آخر الليل أفضل من أوله إن قسمه نصفين لخبر: «**ينزل ربنا إلى سماء الدنيا في كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول: من يدعوني فأستجيب له، ومن يسألني فأعطيه، ومن يستغفرني فأغفر له**»[٢]. وفي رواية لمسلم: «**حين يمضى ثلث الليل**» وفي أخرى له: «**إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه**». قال ابن حبان في صحيحه: يحتمل أن يكون النزول في بعض الليالي هكذا، وفي بعضها هكذا[٣].

وكان صاحب (**كشاف القناع**) قد قرر أن التهجد إنما هو بعد النوم، وصلاة الليل بعد النوم أفضل..[٤] وفي هذا القدر كفاية، والله أعلم.



(١) الإقناع: ١/١٥٧ - ١٥٨ . (٢) نهاية المحتاج: ١/١٣٠ .

(٣) كشاف القناع: ١/٤٣٧ وراجع أيضًا: زاد المعاد: ١/٨٤-٨٦ ولابن دقيق العيد بحث نفيس في صلاتي الوتر والليل فارجع إليه في (شرح عمدة الأحكام: ٢/٨٣-٨٨، ٢٤٠-٢٤١) .

(٤) كشاف القناع: ١/٤٣٥ .

المبحث الثالث

الأحكام المتعلقة بالنوم في مباحث الصوم

النوم يدخل في أباب كثيرة من أحكام الصيام؛ ابتداء من النية، والنوم بعدها، ثم نوم النهار كله، والوطء في النوم، ومن صب في حلقه ماء وهو نائم، والمحتلم والمعتكف.. وغير هذا مما تناوله الفقهاء بالبحث والتمحيص؛ سواء اتفقوا أم اختلفوا في جل هذه الأحكام، فلنعرض لأهم هذه المسائل من خلال المطالب الخمسة الآتية:

المطلب الأول: حكم نية الصوم ليلًا [تبييت النية].

المطلب الثاني: حكم الإكثار من النوم في نهار رمضان، أو نوم النهار كله.

المطلب الثالث: حكم صوم من أغمي عليه أو جُنَّ بعد تبييت نية الصيام.

المطلب الرابع: حكم الصائم يصب في حلقه الماء أو يجامع وهو نائم.

المطلب الخامس: وطء المكرهة والنائمة مبطل لاعتكافهما.

المطلب الأول

حكم نية الصوم ليلاً [تبييت النية]

المقصود بتبييت النية: إيقاع النية في الليل، وهو شرط في صوم الفرض عند المالكية والشافعية والحنابلة، أما الحنفية فتجوز النية عندهم بعد الفجر حتى الضحوة الكبرى، وإن اشترطوا تبييتها في صوم الكفارات والنذور وقضاء رمضان.

أما النفل فيجوز صومه بنية قبل الزوال عند الجمهور[١]. خلافًا للمالكية الذين يشترطون لصحة الصوم مطلقًا - فرضًا أو نفلاً - تبييت النية[٢]، بأن تقع في جزء من الليل، من الغروب إلى الفجر، ولا يضر ما حدث بعدها من أكل أو شرب أو جماع أو نوم، بخلاف الإغماء والجنون فيبطلانها إن استمر الفجر وإلا فلا[٣].

وفي (المغني) لابن قدامة: «ولا يجزئه صيام فرض حتى ينويه أي وقت كان من الليل» ثم يقول الشيخ موفق الدين: وجملته أنه لا يصح صوم إلا بنية، إجماعًا فرضًا كان أو تطوعًا؛ لأنه عبادة محضة فافتقر إلى النية كالصلاة، ثم إن كان فريضة كصيام رمضان في أدائه أو قضائه، والنذر والكفارة اشترط أن ينويه من الليل عند إمامنا، ومالك، والشافعي»[٤].

---

(١) تفصيل ذلك في مصطلحي (صوم: ف ٢٨ - ٣٢ وصوم التطوع: ف ٤ - ٦) في الموسوعة الفقهية الكويتية.

(٢) فقد روى مالك في الموطأ (ص ١٤٦) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «لا يصوم إلا من كان أجمع - أي عزم ونوى - الصيام قبل الفجر». قال مالك: وقد روى عن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ مثل ذلك. (وراجع أيضا: نيل الأوطار: ٤/٢٦٩ - ٢٧١).

(٣) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه: ١/٥٢٠.

(٤) المغنى: ٤/٣٣٣ وراجع: الروض المربع وحاشيته ٣/٣٨٢ - ٣٨٥.

وهكذا يمكن القول بأن معظم الفقهاء يذهبون إلى أنه لا يصح صوم إلا بنية[١]؛ فرضًا كان أو تطوعًا أو قضاء أو وفاء لنذر أو كفارة.. لأن الصوم عبادة محضة فافتقر إلى النية، كالصلاة[٢]. ومن عبارات الفقهاء في ذلك قول الكاساني: «أصل النية شرط جواز الصيامات كلها في قول أصحابنا الثلاثة»[٣]. واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ- **عموم قوله تعالى:** ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥] فصح أنهم لم يؤمروا بشيء في الدين إلا بعبادة الله تعالى والإخلاص له فيها بأنها دينه الذي أمر به.

ب- قول رسول الله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»**[٤]. فصح أنه لا عمل إلا بنية له، وأنه ليس لأحد إلا ما نوى، فصح أن من نوى الصوم فله صوم، ومن لم ينوه فليس له صوم.

---

(١) النية: اعتقاد القلب فعل شيء وعزمه عليه من غير تردد، فمتى خطر بقلبه في الليل أن غدًا من رمضان، وأنه صائم فيه، فقد نوى. وإن شك في أنه من رمضان ولم يكن له أصل يبني عليه، مثل أن يكون ليلة الثلاثين من شعبان، ولم يحل دون مطلع الهلال غيم، فعزم أن يصوم غدًا من رمضان لم تصح النية، ولا يجزئه صيام ذلك اليوم؛ لأن النية قصد تتبع العلم، وما لا يعلمه ولا دليل على وجوده ولا هو على ثقة من اعتقاده لا يصح قصده. انظر: المغني: ٣/٩ .

(٢) انظر: فتح القدير: ٢/٣٠٣ وبدائع الصنائع: ٢/٣٠ والبحر الرائق: ٢/٢٨٠ وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٢/٢٤٦ وبلغة السالك: ١/٦٩٥ ومنح الجليل: ٢/١٢٧ والمنتقى شرح الموطأ: ٢/٤١ وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: ١/٤٤١ وتحفة المحتاج: ٣/٣٨١ ومغني المحتاج: ٢/١٤٨-١٤٩ والأم: ١/١٠٤ والمجموع شرح المهذب: ٦/٣٠١-٣٠٢ وأسنى المطالب: ١/٤١١ وحاشيتا قليوبي وعميرة: ٢/٦٦ ودقائق أولي النهى: ١/٤٧٨ وكشاف القناع: ٢/٣١٥ والمغني: ٣/٧ .

(٣) بدائع الصنائع: ٢/٨٣ .

(٤) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم١ ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ إنما الأعمال، رقم٣٥٣٠ .

ج- قول النبي ﷺ: «**لا عمل لمن لا نية له**»[١].

د- لأن صوم رمضان عبادة، والعبادة اسم لفعل يأتيه العبد باختياره خالصًا لله تعالى بأمره، والاختيار والإخلاص لا يتحققان بدون النية.

ولم يخالف في هذه المسألة إلا زفر من الحنفية؛ حيث ذهب إلى أن صوم رمضان في حق المقيم جائز بدون النية[٢]، واحتج بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥] فقد أمر بصوم الشهر مطلقًا عن شرط النية، والصوم هو الإمساك، وقد أتى به فيخرج عن العهد.

ولأن النية إنما تشترط للتعيين، والحاجة إلى التعيين عند المزاحمة، ولا مزاحمة هنا؛ لأن الوقت لا يحتمل إلا صومًا واحدًا في حق المقيم، وهو صوم رمضان فلا حاجة إلى التعيين بالنية.

تعقيــب: لا يعتد بخلاف زفر هنا؛ لما يلي:

أ- الآية التي استدل بها تعبر عن مطلق اسم الصوم، وهو ينصرف إلى الصوم الشرعي، والإمساك لا يصير شرعًا بدون النية.

ب- **أما قول زفر**: إن النية شرط للتعيين، وزمان رمضان متعين لصوم رمضان فلا حاجة إلى النية؛ فقد رده الكاساني بأنه لا حاجة إلى النية لتعيين الوصف، لكن تقع الحاجة إلى النية لتعيين الأصل.

وبيان ذلك: أن أصل الإمساك متردد بين أن يكون عادة، وبين أن يكون لله تعالى؛ بل الأصل أن يكون فعل كل فاعل لنفسه ما لم يجعله لغيره فلا بد من النية ليصير لله تعالى، ثم إذا صار أصل الإمساك لله تعالى في هذا

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٤١/١ والمتقي الهندي في كنز العمال: ١٥٢/١٦ .

(٢) انظر: بدائع الصنائع: ٨٣/٢ .

الوقت بأصل النية، والوقت متعين لفرضه يقع عن الفرض من غير الحاجة إلى تعيين الوصف [1].

- كما اتفق الفقهاء على أن تبييت النية من الليل شرط لصحة صيام الكفارات، والنذور، وقضاء رمضان [2]. قال الكاساني: «لا يجوز صوم القضاء والكفارات والنذور المطلقة بنية من النهار. وكذا صوم رمضان» [3].

وعبارة ابن قدامة هي: «لا يصح صوم إلا بنية إجماعًا فرضًا كان أو تطوعًا؛ لأنه عبادة محضة فافتقر إلى النية كالصلاة، ثم إن كان فرضا كصيام رمضان في أدائه أو قضائه، والنذر والكفارة، اشترط أن ينويه من الليل» [4].

ونص النووي على هذا بقوله: «تبييت النية شرط في صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب، فلا يصح صوم رمضان ولا القضاء ولا الكفارة ولا صوم فدية الحج وغيرها من الصوم الواجب بنية من النهار بلا خلاف. وفي صوم النذر طريقان: (المذهب) وبه قطع الجمهور وهو المنصوص في المختصر: لا يصح بنية من النهار» [5].

وعللوا ذلك بأن الصوم خارج رمضان متعين للنفل موضوع له شرعًا؛

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٨٣/٢ .

(٢) انظر: البحر الرائق: ٢٧٩/٢ وبدائع الصنائع: ٨٦/٢ وفتح القدير: ٣١٠/٢ وبلغة السالك: ٦٩٥/١ وشرح مختصر خليل للخرشي: ٢٤٦/٢ وأسنى المطالب: ٤١١/١ وحاشيتا قليوبي وعميرة: ٦٦/١ والأم: ١٠٤/١ والمجموع شرح المهذب: ٣٠٢/٦ وتحفة المحتاج: ٣٨٧/٣ ومغني المحتاج: ١٤٨/٢-١٤٩ والمغني: ٧/٣ .

(٣) بدائع الصنائع: ٨٦/٢.

(٤) المغني: ٧/٣ .

(٥) المجموع شرح المهذب: ٣٠٢/٦ .

إلا أن يعينه لغيره، فإذا لم ينو من الليل صومًا آخر بقي الوقت متعينًا للتطوع شرعًا، فلا يملك تغييره.

مواضع الاختلاف: تتجلى مواضع الاختلاف الفقهي بما يخص هذا الموضوع في نقطتين:

الأولى: هل يشترط تبييت النية لصحة صيام الفرض.

الثانية: هل يشترط تبييت النية لصحة صيام النفل.

وفيما يلي تفصيل الآراء والمذاهب الفقهية وأدلتها في النقطتين محل الخلاف السابق:

الجزئية الأولى: حكم تبييت النية لصحة صيام الفرض:

اختلف الفقهاء في حكم تبييت النية من الليل لصحة صيام الفرض على رأيين:

الرأي الأول: تبييت النية في هذه الحالة شرط لصحة صيام الفرض (**وهو- كما ذكرنا من قبل- رأي جمهور الفقهاء: المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] والظاهرية[4]**) وفي أي جزء من الليل نوى أجزأه، وسواء فعل بعد النية ما ينافي الصوم من الأكل والشرب والجماع أم لم يفعل. قال الشافعي: «قال بعض أصحابنا لا يجزي صوم رمضان إلا بنية كما لا تجزي الصلاة إلا بنية، واحتج فيه بأن ابن عمر قال: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر. قال الشافعي:

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ: ٤١/٢ بلغة السالك: ٦٥٩/١ وشرح مختصر خليل ، الخرشي: ٢٤٦/٢ وحاشية العدوي: ٤٤١/١ .

(٢) انظر: الأم: ١٠٤/١ والمجموع شرح المهذب: ٣٠٢/٦ وتحفة المحتاج: ٣٨٧/٣ ومغني المحتاج: ١٤٨/٢-١٤٩ وأسنى المطالب: ٤١١/١ .

(٣) انظر: المغني: ٧/٣ وكشاف القناع: ٣١٥/٢ .

(٤) انظر: المحلى: ٢٨٥/٢ .

فكان هذا والله أعلم على شهر رمضان خاصة، وعلى ما أوجب المرء على نفسه من نذر أو وجب عليه من صوم»[١].

وقال ابن حزم: «ولا يجزئ صيام أصلًا - رمضان كان أو غيره - إلا بنية مجددة في كل ليلة لصوم اليوم المقبل، فمن تعمد ترك النية بطل صومه»[٢]. ونص ابن قدامة على ذلك بقوله: «ولا يجزئه صيام فرض حتى ينويه أي وقت كان من الليل»[٣].

ومن أهم أدلتهم:

أ- ما أخرجه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: «**أنه كان يقول: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر**»، وقد روى مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ مثل ذلك[٤].

ب- ما رواه سالم عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ أنه قال: «**من لم يبيت الصيام من الليل، فلا صيام له**»[٥].

ج- ما رواه الدارقطني بإسناده عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «**من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر، فلا صيام له**»[٦]. وقال: إسناده كلهم ثقات.

---

(١) الأم: ١٠٤/١ .
(٢) المحلى: ٢٨٥/٢ .
(٣) المغني: ٧/٣ .
(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ: ٤١/٢ .
(٥) أخرجه النسائي: كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، رقم٢٢٩١ والدارمي في سننه: كتاب الصوم، باب من لم يجمع الصيام من الليل، رقم١٦٣٦ وأخرجه الدارقطني في سننه: ١٥١/٢ وصححه ابن خزيمة وابن حبان. راجع فتح الباري: ٤/ ١٢٢ وقال الألباني: «ورجاله ثقات» ، إرواء الغليل: ٢٥/٤ .
(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٢٠٣/٤ والدارقطني في سننه: ١٥١/٢ والسيوطي في الجامع الصغير: ٦٤٥/٢ رقم٩٠١٨ والمتقي الهندي في كنز العمال: ٤٩٣/٨ رقم٢٣٧٨٩ وانظر ما قيل في إرواء الغليل: ٢٥/٤ رقم٩١٤ .

د- لأنه صوم فرض فافتقر إلى النية من الليل، كالقضاء.

الرأي الثاني: تبييت النية من الليل ليس بشرط لصحة صيام الفرض، فيجزئ صيام رمضان وكل صوم متعين بنية من النهار **(وهو رأي الحنفية[1])**. واستدل الحنفية لرأيهم بما يلي:

أ- قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ففي هذه الآية أباح الله تعالى للمؤمنين الأكل والشرب والجماع في ليالي رمضان إلى طلوع الفجر، وأمر بالصيام عنها بعد طلوع الفجر متأخرًا عنه لأن كلمة «ثم» للتعقيب مع التراخي فكان هذا أمرًا بالصوم متراخيًا عن أول النهار، والأمر بالصوم أمر بالنية؛ إذ لا صحة للصوم شرعًا بدون النية، فكان أمرًا بالصوم بنية متأخرة عن أول النهار وقد أتى به فقد أتى بالمأمور به فيخرج عن العهدة.

وفيه دلالة أن الإمساك في أول النهار يقع صومًا، وجدت فيه النية أو لم توجد؛ لأن إتمام الشيء يقتضي سابقية وجود بعض منه، ولأنه صام رمضان في وقت متعين شرعًا لصوم رمضان لوجود ركن الصوم مع شرائطه.

ب- لأن النبي ﷺ أرسل غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: **«مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ**

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٨٦/٢ والبحر الرائق: ٢٨٠/٢ .

بَقِيَّةَ يَوْمِهِ»[١]. وفي رواية للبخاري بزيادة: **«... ومن لم يكن أكل فليصم»**[٢].

وأنا أرجح رأي جمهور الفقهاء في وجوب تبييت النية لصحة صيام الفرض؛ اعتمادًا على عموم الأدلة الواردة في المسألة، ولأن الإمساك من أول النهار إلى آخره ركن؛ فلا بد له من النية ليصير لله تعالى، وإذا لم يكن التبييت شرطًا فيمكن ألا توجد النية في أول النهار، وبالتالي لا يقع الإمساك في أول النهار لله تعالى لفقد شرطه، فكذا الباقي؛ لأن صوم الفرض لا يتجزأ.

وإذ رجحنا هذا فإنه يجزئ أن ينوي بأي جزء من أجزاء الليل، ومفهوم قول النبي ﷺ: **«لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»** يدل لهذا، فقد ورد الحديث من غير تفصيل بين أول الليل أو آخره، ولأنه نوى من الليل فصح صومه، كما لو نوى في النصف الأخير ولم يفعل ما ينافي الصوم.

ولأن تخصيص النية بالنصف الأخير يفضي إلى تفويت الصوم؛ لأنه وقت النوم، وكثير من الناس لا ينتبه فيه، ولا يذكر الصوم، والشارع إنما رخص في تقديم النية على ابتدائه، لحرج اعتبارها عنده، فلا يخصها بمحل لا تندفع المشقة بتخصيصها به.

كما أن تخصيص النية بالنصف الأخير فيه تحكم من غير دليل.

- ولا يصح طعن الحنفية بحديث حفصة رضي الله عنها وأن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم الصبيان، رقم١٨٢٤ ومسلم: كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، رقم١٩١٩ .

(٢) أخرج هذه الرواية البخاري: كتاب أخبار الآحاد، باب ما كان يبعث النبي ﷺ، رقم٦٧٢٣ .

الاستدلال به على وجوب تبييت النية لا يصح لكونه روي موقوفًا - هذا الاعتراض لا يسلم لهم - لكون الحديث روي بأسانيد كثيرة، وروي مرفوعًا وموقوفًا من رواية الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن أخته حفصة.

وإسناده صحيح في كثير من الطرق فيعتمد عليه، ولا يضر كون بعض طرقه ضعيفًا أو موقوفة، فإن الثقة الواصل له مرفوعًا معه زيادة علم، فيجب قبولها. وأكثر الحفاظ رواية لطرقه المختلفة النسائي ثم البيهقي، وذكره النسائي في طرق كثيرة موقوفًا على حفصة، وفي بعضها موقوفًا على عبد الله بن عمر، وفي بعضها عن عائشة وحفصة موقوفًا عليهما. وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه.

قال النووي: «قلت: والحديث حسن يحتج به، اعتمادًا على رواية الثقات الرافعين، والزيادة من الثقة مقبولة»[(١)].

الجزئية الثانية: حكم تبييت النية لصحة صيام النفل:

كانت هذه الجزئية محل اختلاف أيضًا بين الفقهاء، ويتحصل من اختلافهم رأيان:

الأول: ومفاده عدم اشتراط تبييت النية لصحة صيام النفل **(وهو رأي الجمهور: الحنفية[(٢)] والشافعية[(٣)] والحنابلة[(٤)] والزيدية[(٥)])** وهو مروي

---

(١) المجموع شرح المهذب: ٣٠١/٦ .
(٢) انظر: بدائع الصنائع: ٨٥/٢ وفتح القدير: ٣١٢/٢ .
(٣) انظر: الأم: ١٠٤/١ والمجموع شرح المهذب: ٣٠٢/٦ ومغني المحتاج: ١٤٩/٢ وتحفة المحتاج: ٣٨٧/٣ وحاشيتا قليوبي وعميرة: ٦٦/٢ .
(٤) انظر: دقائق أولي النهى: ٤٨٠/١ والمغني: ٧/٣ وكشاف القناع: ٣١٥/٢ .
(٥) انظر: البحر الزخار: ٢٣٨/٣ .

عن علي وابن مسعود وابن عباس وأبي طلحة. قال الكاساني: «ولا يجوز صوم التطوع بنية من النهار بعد الزوال عندنا»[1]. وقال الشافعي: «فأما التطوع فلا بأس أن ينوي الصوم قبل الزوال ما لم يأكل ولم يشرب»[2].

والحجة في ذلك: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» فَقُلْنَا لَا. قَالَ: «**فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ**»، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «**أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا، فَأَكَلَ**»[3].

وتصح النية بصيام التطوع بعد الزوال عند الشافعية، لما روي عن ابن عباس وعائشة مطلقًا من غير فصل بين ما قبل الزوال وبعده.

وخالف الحنفية في هذا فقالوا: لا تصح النية بصيام النفل بعد الزوال، وذلك بناء على أن صوم النفل غير متجزئ فرضًا كان أو نفلًا، ويصير صائمًا من أول النهار لكن بالنية الموجودة وقت الركن، وهو الإمساك وقت الغداء المتعارف. فإذا نوى بعد الزوال فقد خلا بعض الركن عن الشرط فلا يصير صائمًا شرعًا.

الرأي الثاني: ومفاده اشتراط تبييت النية من الليل لصحة صيام النفل مثله في ذلك مثل الفرض (**وهو رأي المالكية**[4] **والظاهرية**[5]) قال

---

(١) بدائع الصنائع: ٢/٨٥ . (٢) الأم: ١/١٠٤ .
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، رقم١٩٥١ والترمذي: كتاب الصوم، باب صيام التطوع بغير تبييت، رقم٦٦٥ والنسائي: كتاب الصيام، باب النية في الصيام والاختلاف على طلحة، رقم٢٢٨٥ .
(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ: ٢/٤١ وبلغة السالك: ١/٦٩٥ وشرح مختصر خليل، الخرشي: ٢/٢٤٦ والفواكه الدواني: ١/٣٠٤ .
(٥) انظر: المحلى: ٢/٢٩٦ .

الباجي: «... فإن نوى بعد الفجر، فالذي ذهب إليه مالك أن ذلك لا يجزئه في فرض ولا نفل»[(١)]. ونص ابن حزم على هذا بقوله: «ولا يجزئ صوم التطوع إلا بنية من الليل، ولا صوم قضاء رمضان، أو الكفارات إلا كذلك؛ لأن النص ورد بأن لا صوم لمن لم يبيته من الليل كما قدمنا، ولم يخص النص من ذلك إلا ما كان فرضًا متعينًا في وقت بعينه، وبقي سائر ذلك على النص العام. وقولنا بهذا في التطوع، وقضاء رمضان، والكفارات»[(٢)].

واستدل الباجي للمالكية بقوله: الدليل على صحة ما نقوله أن هذا صوم شرعي فافتقر إلى نية قبل الفجر[(٣)].

ووجه قول المالكية أيضًا: أن التطوع تبع للفرض، ثم لا يجوز صوم الفرض بنية من النهار، فكذا التطوع.

وهنا أرجح القول بعدم اشتراط تبييت النية لصحة صيام النفل؛ ومن مبررات هذا الترجيح ما يلي:

أ- حديث **«لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»** حديث عام يشمل صيام الفرض والنفل، وهذا العموم خصصته أحاديث أخرى واردة في السنة، وهي التي استدل بها جمهور الفقهاء لرأيهم، وقد سبق ذكرها قبل قليل.

ب- قياس المالكية صيام النفل على الفرض في وجوب تبييت النية غير صحيح، لأن لكل من النفل والفرض أحكام خاصة به، فلا يقاس هذا على هذا. بالإضافة إلى ما سبق ذكره من وجود الأحاديث الخاصة بعدم اشتراط التبييت في النفل.

---

(١) المنتقى شرح الموطأ: ٤١/٢ . (٢) المحلى: ٢٩٦/٢ .
(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ: ٤١/٢ .

ج- من الفروق بين التطوع والفرض الفرقين الآتيين:

الأول: أن التطوع يمكن الإتيان به في بعض النهار، بشرط عدم المفطرات في أوله، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام في حديث عاشوراء: «**فليصم بقية يومه**» فإذا نوى صوم التطوع من النهار كان صائمًا بقية النهار دون أوله، والفرض يكون واجبًا في جميع النهار، ولا يكون صائمًا بغير النية.

والثاني: أن التطوع سومح في نيته من الليل تكثيرًا له، فإنه قد يبدو له الصوم في النهار، فاشتراط النية في الليل يمنع ذلك، فسامح الشرع فيها، كمسامحته في ترك القيام في صلاة التطوع، بخلاف الفرض.

وإذا رجحنا هذا فإن النية بصيام التطوع تصح بعد الزوال وقبله **(وهو رأي الشافعية)**؛ لما روي عن ابن عباس وعائشة مطلقًا من غير فصل بين ما قبل الزوال وبعده.

وخالف الحنفية في هذه الجزئية فقالوا: لا تصح النية بصيام النفل بعد الزوال، وذلك بناء على أن صوم النفل غير متجزئ فرضًا كان أو نفلًا، ويصير صائمًا من أول النهار لكن بالنية الموجودة وقت الركن، وهو الإمساك وقت الغداء المتعارف. فإذا نوى بعد الزوال فقد خلا بعض الركن عن الشرط فلا يصير صائمًا شرعًا.

وأجاب الحنفية عن الحديث الوارد في هذا الموضوع بأنه محمول على ما قبل الزوال.



المطلب الثاني

حكم الإكثار من النوم في نهار رمضان، أو نوم النهار كله

من المتفق عليه فقهًا أن النوم لا يؤثر في صحة الصيام[(١)]؛ سواء وجد في بعض النهار أو معظمه أو كله، وسواء فاق أثناء النهار أو لم يفق إلا بعد غروب الشمس، ولكن يدخل صومه في نطاق المكروه إن لم يكن له عذر في هذا النوم، فإن كان معذورًا؛ كأن كان يعمل طوال الليل وينام في النهار، فلا كراهة في ذلك..

فالنائم ليس بمنزلة المغمى عليه في حكم هذه المسألة، فقد جاء في المدونة: «قال ابن القاسم: والمغمى عليه لا يكون بمنزلة النائم، ولو أن رجلا نام قبل الفجر وقد كان سهر ليلته كلها فنام نهاره كله وضرب على أذنه النوم حتى الليل أجزأ عنه صومه»[(٢)]. وأكثر من هذا ما ورد في شرح الدردير: لا قضاء على نائم، ولو نام كل الشهر إن بيَّت النية أوله[(٣)].

وقال الحلي: «من نام في رمضان واستمر نومه، فإن كان نوى الصوم فلا قضاء عليه، وإن لم ينو فعليه القضاء»[(٤)].

وعبر النووي عن رأي الشافعية بقوله: «إذا نام جميع النهار وكان قد

---

(١) انظر: المدونة: ٢٧٦/١ وبدائع الصنائع: ٨٧/٢ ومغني المحتاج: ١٦٢/٢ والمجموع شرح المهذب: ٣٨٤/٦ ومطالب أولي النهى: ١٨٧/٢ والفروع: ٢٦/٣ ودقائق أولي النهى: ١/ ٤٨٠ وفتوحات الوهاب: ٣٢٣/٢ وحاشية البجيرمي على المنهج: ٧٦/٢ وشرائع الإسلام: ١٩١/١ .

(٢) المدونة: ٢٧٦/١ وراجع أيضًا: التاج والإكليل (على هامش مواهب الجليل): ٤٢٢/٢ والمغني: ٣٤٣/٤ .

(٣) شرح الدردير وحاشية الدسوقي: ٥٢٢/١ .

(٤) شرائع الإسلام: ١٩١/١ .

نوى من الليل صح صومه على المذهب وبه قال الجمهور»[١].

وجاء في روضة الطالبين أيضًا: «لو نام جميع النهار صح صومه على الصحيح المعروف. وقال القاضي أبو الطيب بن سلمة والاصطخري: لا يصح صومه»[٢]. على حين ذهب آخرون إلى كراهة ذلك، كما ورد في مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: أن الإكثار من النوم في نهار رمضان من مكروهات الصيام[٣].

وعلل الفقهاء عدم تأثير النوم في الصوم بما يلي:

أ- بقاء أهلية الخطاب لدى النائم.

ب- أنه معتاد إذا نبه انتبه، فهو كذاهل وساهٍ. قال المرداوي: «لأن النوم عادة، ولا يزول الإحساس به بالكلية؛ لأنه متى نبه انتبه»[٤].

والخلاصة أن النوم لا يؤثر في صحة الصوم، سواء وجد في جميع النهار أو بعضه. وإن كنا نرى أن هذا خلاف الأولى؛ حيث يؤثر بالقطع على الواجبات الدينية والاجتماعية الأخرى، وبخاصة عند عدم العذر.



(١) المجموع شرح المهذب: ٣٨٤/٦ .
(٢) روضة الطالبين: ٢٣١/٢ وراجع أيضًا: الإقناع: ٢١٩/١ والمهذب: ٢٥٠/١ .
(٣) مواهب الجليل: ٢١٥/٢ .
(٤) دقائق أولي النهى: ٤٨٠/١ وراجع: المغني: ٣٤٤/٤ .

المطلب الثالث

حكم صوم من أغمي عليه أو جُنّ بعد تبييت نية الصيام

وهذه المسألة مرتبطة بسابقتها؛ حتى إن كثيرًا من الفقهاء يجمعهما في فصل واحد كما في المدونة الكبرى على سبيل المثال؛ ففيها فصل بعنوان:(في المغمى عليه في رمضان، والنائم النهار كله) وهنا نقول:

اختلف الفقهاء في حكم صيام من أغمي عليه أو جن من قبل الفجر وطوال نهار رمضان حتى غربت الشمس على رأيين:

الأول: رأي جمهور الفقهاء (**المالكية**[١] **والشافعية**[٢] **والحنابلة**[٣]) حيث قالوا بعدم صحة صوم من أغمي عليه بعد أن بيت نيته بالصوم ولم يفق من إغمائه إلا بعد غروب الشمس؛ ومن عبارات الفقهاء في ذلك ما جاء في المدونة عن ابن القاسم: «والمغمى عليه لا يكون بمنزلة النائم، ولو أن رجلًا نام قبل الفجر وكان قد سهر ليلته كلها فنام نهاره كله، وضرب على أذنه النوم حتى الليل لأجزأ عنه صومه، ولو أغمي عليه من مرض حتى يفارقه عقله قبل الفجر حتى يمسي لم يجز عنه صومه، هذا أحسن ما سمعت»[٤].

وقال النووي: «لو نوى من الليل ثم أغمي عليه جميع النهار، لم يصح صومه على المذهب»[٥]. ونص ابن قدامة على هذا بقوله: «ومن نوى من

---

(١) المدونة: ٢٧٧/١ وراجع أيضًا: التاج والإكليل (على هامش مواهب الجليل): ٤٢٢/٢ .

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب: ٣٨٤/٦ ومغني المحتاج: ١٦٢/٢ وفتوحات الوهاب: ٢/ ٣٢٣ وحاشية البجيرمي: ٧٦/٢ .

(٣) انظر: الفروع: ٢٥/٣ ودقائق أولي النهى: ٤٨٠/١ وكشاف القناع: ٣١٥/٢ والمغني: ١١/٣ والإنصاف: ٢٩٢/٣ .

(٤) المدونة: ٢٧٧/١ .

(٥) المجموع شرح المهذب: ٣٨٤/٦ .

الليل، فأغمي عليه قبل طلوع الفجر، فلم يفق حتى غربت الشمس، لم يجزه صيام ذلك اليوم»[١].

واحتج أصحاب هذا الرأي: بأن الصوم هو الإمساك مع النية؛ فقد قال النبي ﷺ: «يقول الله تعالى: **كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ؛ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ**»[٢]. ففي هذا الحديث أضاف ترك الطعام والشراب إليه، وإذا كان مغمى عليه، فلا يضاف الإمساك إليه، فلم يجزئه.

الرأي الثاني: رأي الحنفية[٣] والإمامية[٤]؛ حيث ذهبوا إلى صحة صومه؛ لأن نيته قد صحت، وأن العقل والإفاقة ليسا من شرائط صحة الأداء؛ حتى لو نوى الصوم من الليل ثم جن في النهار أو أغمي عليه يصح صومه في ذلك اليوم، ولا يصح صومه في اليوم الثاني، لا لعدم أهلية الأداء بل لعدم النية؛ لأن النية من المجنون والمغمى عليه لا تتصور.

نص المحقق الحلي على هذا بقوله: «والمجنون والمغمى عليه، لا يجب على أحدهما القضاء؛ سواء عرض ذلك أيامًا أو بعض يوم، وسواء سبقت منهما النية أو لم تسبق»[٥].

---

(١) المغني: ٣/١١ .

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، رقم١٧٧١ ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم١٩٤٤ .

(٣) انظر: بدائع الصنائع: ٢/٨٣ .

(٤) انظر: شرائع الإسلام: ١/١٩١ .

(٥) شرائع الإسلام: ١/١٩١ .

وبين الحنفية أن من أغمي عليه في شهر رمضان حين غربت الشمس فلم يفق إلا بعد الغد فليس عليه قضاء اليوم الأول[١]:

وتعليل ذلك أنه لما غربت الشمس، وهو مفيق فقد صح منه نية صوم الغد، وركن الصوم هو الإمساك، والإغماء لا ينافيه، فتأدى صومه في اليوم الأول؛ لوجود ركنه وشرطه. ولكن عليه قضاء اليوم الثاني؛ لأن النية في اليوم الثاني لم توجد، ذلك أن صوم كل يوم يستدعي نية على حدة، وبمجرد الركن بدون الشرط لا تتأدى العبادة.

وعلل أصحاب هذا الرأي ما ذهبوا إليه بأن النية قد صحت، وزوال الاستشعار بعد ذلك لا يمنع صحة الصوم، كالنوم.

والراجــح: هو قول الجمهور بأن من أغمي عليه أو جن طوال نهار رمضان ولم يفق نهائيًا لا يصح صومه، وعليه قضاء اليوم أو الأيام التي أغمي عليه فيها أو جن.

لأن المغمى عليه أو المجنون خارج عن أهلية الخطاب بدليل سقوط ولايته على ماله وعدم وجوب قضاء الصلاة عليه، بخلاف النائم فيهما.

ولأن النية أحد ركني الصوم، فلا تجزئ وحدها، كالإمساك وحده؛ أما النوم فإنه عادة، ولا يزيل الإحساس بالكلية، ومتى نبه انتبه، والإغماء عارض يزيل العقل، فأشبه الجنون.

ومتى فسد الصوم بالإغماء فعليه قضاء ما فاته؛ لأن مدته لا تتطاول غالبًا، ولا تثبت الولاية على صاحبه، فلم يزل به التكليف وقضاء العبادات، كالنوم[٢].

---

(١) انظر: المبسوط: ٧٠/٣ .

(٢) وراجع: المغني: ٣٤٣/٤-٣٤٤ .

ويتحصل من الخلاف السابق خلاف آخر: وهو حكم صوم من أغمي عليه أو جن معظم النهار، ثم أفاق قبل غروب الشمس، أو أفاق بعض النهار:

فقد ذهب المالكية إلى عدم صحة صوم من أغمي عليه أو جن معظم النهار، مثله في ذلك مثل من أغمي عليه طوال النهار(١). نص ابن القاسم على هذا بقوله: «قلت: فإن أصبح في رمضان ينوي الصوم، ثم أغمي عليه قبل طلوع الشمس فلم يفق إلا عند غروب الشمس أيجزئه صومه في قول مالك أم لا ؟ فقال قال مالك: لا يجزئه؛ لأنه أغمي عليه أكثر النهار»(٢). قال سحنون: وقال أشهب مثل ما قال ابن القاسم عن مالك، وقال: قولنا أن من أغمي عليه أكثر النهار أن عليه القضاء احتياطًا واستحسانًا.

ويعرض أبو عبد الله الحطاب المالكي لمسألة الجنون في رمضان، والقول بأن عليه القضاء «سواء كانت السنون كثيرة أو قليلة، وهذا مذهب المدونة. وقيل: إن قلت السنون فعليه القضاء وذلك كالخمسة الأعوام، وإن كثرت فلا قضاء، ذكره اللخمي عن ابن حبيب عن مالك» ثم يقول: «إذا طرأ الجنون بعد الفجر ولم يطل، هل هو كالإغماء أم لا؟ ظاهر كلام ابن عبد السلام أنه ليس كالإغماء، فإنه قال في شرح قول ابن الحاجب: وإن كان في أقله وأوله سالم فكالنوم، يريد إن كان الإغماء في أقل النهار مع سلامة أوله فلا أثر له كالنوم، وذلك لكثرته في الناس، ولا يلزم على هذا إلحاق الجنون به في هذا لقلته»(٣).

---

(١) انظر: المدونة: ٢٧٧/١ .
(٢) المدونة: ٢٧٧/١ .
(٣) مواهب الجليل: ٤٢٢/٢ .

وخالفهم جمهور الفقهاء (الحنفية[(١)] والشافعية[(٢)] والحنابلة[(٣)] حيث قالوا بصحة صوم المغمى عليه أو المجنون في هذه الحالة. وإن كان الحنفية قد ذهبوا إلى تجديد النية إذا أفاق قبل الزوال، على أن من الفقهاء من فرق هنا بين المغمى عليه والنائم، ومنهم من قرن بينهما[(٤)]. ومن عبارات الجمهور في ذلك قول المرداوي: «ويصح الصوم ممن أفاق من جنون أو إغماء جزءًا منه -أي النهار من أوله أو آخره - حيث بيت النية»[(٥)].

وذكر الشافعية لمن نوى من الليل وأغمي عليه بعض النهار دون بعض ثلاث طرق[(٦)]:

(أحدها) إن أفاق في جزء من النهار صح صومه وإلا فلا، وسواء كان ذلك الجزء أول النهار أو غيره وهذا هو نص الشافعي في باب الصيام في مختصر المزني. وممن حكى هذا الطريق البغوي وحكاه الدارمي عن ابن أبي هريرة.

(والطريق الثاني) القطع بأنه إن أفاق في أوله صح وإلا فلا.

(والطريق الثالث) في المسألة أربعة أقوال وهذا الطريق هو الأصح الأشهر: أصح الأقوال يشترط الإفاقة في جزء منه. قال الشيرازي في

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٨٣/٢ والفتاوى الهندية: ١٩٦/١ وحاشية ابن عابدين: ١٢٣/٢ .

(٢) مغني المحتاج: ١٦٢/٢ وحاشية البجيرمي على المنهج: ٧٦/٢ والمجموع شرح المهذب: ٣٨٤/٦ وفتوحات الوهاب: ٣٢٣/٢ .

(٣) انظر: الإنصاف: ٢٩٣/٣ والفروع: ٢٥/٣ والمغني: ١١/٣ وكشاف القناع: ٣١٥/٢ .

(٤) راجع مصطلحي صوم (ف٣٤) وإغماء (ف٩) في الموسوعة الفقهية الكويتية .

(٥) دقائق أولي النهى: ٤٨٠/١ .

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب: ٣٨٤/٦ .

المهذب: ولا أعرف لهذا القول وجهًا. والقول الثاني: في أوله خاصة، والثالث: في طرفيه. والرابع: في جميعه.

ويصح صوم المغمى عليه في هذه الحالة؛ لكونه داخلًا في قول النبي ﷺ: «**يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي**»[(١)]. ولأن الإفاقة حصلت في جزء من النهار فأجزأ، كما لو وجدت في أوله.

وجاء في روضة الطالبين: «ولو نوى من الليل ثم أغمي عليه فالمذهب أنه إن كان مفيقًا في جزء من النهار صح صومه، وإلا فلا. وهذا هو المنصوص في (**المختصر**) في باب الصيام. وفيه قول: أنه تشترط الإفاقة من أول النهار. وفي قول: يبطل بالإغماء ولو لحظة في النهار كالحيض. ومنهم من أنكر هذا القول. وفي قول مخرج: لا يبطل بالإغماء وإن استغرق كالنوم»[(٢)].

والذي أرجحه هو القول بصحة صوم من أغمي عليه أو جن أثناء صيامه وأفاق من إغمائه لحظة من النهار - أي لحظة كانت- (وهو رأي جمهور الفقهاء)؛ لأن الإغماء في الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون، فلو قلنا إن المستغرق منه لا يضر كالنوم لألحقنا الأقوى بالأضعف، ولو قلنا: إن اللحظة منه تضر كالجنون لألحقنا الأضعف بالأقوى، فتوسطنا وقلنا إن الإفاقة في لحظة كافية[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم ١٩٤٥ ولفظه: «يقول الله تعالى: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» .

(٢) روضة الطالبين: ٢٣١/٢ وراجع أيضًا: الإقناع: ٢١٩/١ والمهذب: ٢٥٠/١ .

(٣) انظر: مغني المحتاج: ١٦٢/٢ .

وقول الشيرازي في المهذب: ولا أعرف لهذا القول وجهًا. عقب عليه النووي بقوله: «وهذا عجب منه، مع أن هذا القول هو الأصح عند محققي أصحابنا، فالأصح من هذا الخلاف كله إن كان مفيقًا في جزء من النهار، أي جزء كان صح صومه وإلا فلا»[1].

(١) انظر: المجموع شرح المهذب: ٣٨٤/٦ .

المطلب الرابع

حكم الصائم يصب في حلقه الماء أو يجامع وهو نائم

عند الحنفية والمالكية: من أكره على الفطر فأفطر قضى، وفرق بعض الشافعية بين الإكراه على الأكل والشرب، وبين الإكراه على الوطء، وأطلق بعضهم فقال بعدم الإفطار وعدم القضاء. وهذا الإطلاق عند الشافعية هو مذهب الحنابلة أيضًا؛ فلو أكره على الفعل، أو فعل به ما أكره عليه بأن صب في حلقه مكرهًا أو نائمًا، كما لو أوجز[1] المغمى عليه معالجة لا يفطر، ولا يجب عليه القضاء لحديث: **«وما استكرهوا عليه»**. ثم إن من فقهاء الحنفية والمالكية من قال بالقضاء بلا كفارة، ومنهم من ذهب إلى وجوب الكفارة على واطىء الصائمة النائمة، وبعضهم قال وعليه الكفارة عنها أيضًا[2]. وهذا الإجمال يحتاج إلى نوع من التفصيل؛ فأقول:

١- من المتفق عليه بين الفقهاء أن من أكره على الفطر بأن صب في حلقه ماء وهو نائم أو نحوه، أو جامع زوجته وهي نائمة، فلا إثم على النائم إذا فسد صومه بواحد من هذه الأسباب.

والحجة في ذلك: قول النبي ﷺ: **«رُفِعَ القلم عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ»**[3].

وقول النبي ﷺ أيضًا: **«رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا**

---

(١) معناه: صب الدواء ونحوه في فيه أو في حلقه. ويقال: توجّر فلان الماء، شربه كارهًا (المعجم الوسيط) .

(٢) راجع: الموسوعة الفقهية: مصطلح صوم (ف٦٦ ومصادرها) .

(٣) سبق تخريجه.

عليه»[١]. والرفع هنا للإثم أو للحكم (على خلاف في ذلك بين الفقهاء).

٢- واختلف الفقهاء في وجوب القضاء على من فسد صومه بواحد من الأسباب السابقة، واختلفوا بوجوب الكفارة عليه أيضًا، ويتحصل من اختلافهم اتجاهين فقهيين:

الاتجاه الأول: ذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣] إلى أن من أُكرِه على الفطر فأفطر وجب عليه القضاء، واختلفوا في وجوب الكفارة أيضًا؛ فقال بعض فقهائهم بوجوبها أيضًا، وقال البعض الآخر بعدم وجوبها.

ويلتزم المُكرِه بالكفارة عن المكرَه عند من قال بوجوبها. **(ولم يخالف من الحنفية إلا زفر؛ حيث قال بعدم وجوب القضاء والكفارة على من فسد صيامه مكرهًا).**

ولا تجب الكفارة على من فسد صيامه عند الحنفية، ومما يوجب القضاء دون الكفارة عندهم ما لو جومعت أو وطئت نائمة أو مجنونة - هذا بالنظر إليها- ، وأما الواطئ فعليه القضاء والكفارة؛ إذ لا فرق بين وطئه عاقلة أو غيرها، كما في الأشباه وغيرها[٤].

ولقد نص السرخسي على رأي الحنفية بقوله: «ولو أكره على أكل وشرب فعليه القضاء دون الكفارة عندنا»[٥]. وقال في موضع آخر:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: بدائع الصنائع: ٩١/٢ والمبسوط: ٩٨/٣ و ١٣٦/٣ والجوهرة النيرة: ١٤١/١ وفتح القدير: ٣٨٠/٢ والعناية على الهداية: ٣٢٨/٢ومجمع الأنهر: ٢٤٣/١ .

(٣) انظر: المدونة: ٢٧٨/١ والتاج والإكليل: ٣٥٠/٣ وشرح مختصر خليل، الخرشي: ٢/ ٢٥٠ .

(٤) راجع: حاشية ابن عابدين والدر المختار: ١٠٤/٢ .

(٥) المبسوط: ٩٨/٣ .

«والمجنونة والنائمة إذا جامعهما زوجهما وهما صائمتان في رمضان فعليهما القضاء دون الكفارة»[١].

بل إن مما يوجب القضاء دون الكفارة عند الحنفية: إن أفطر خطأ كأن تمضمض فسبقه الماء، أو شرب نائمًا... أو أوجر مكرهًا أو نائمًا. وأما حديث (**رفع الخطأ**) فالمراد رفع الإثم، وفي التحرير المؤاخذة بالخطأ جائز عندنا[٢]. ويضيف ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار: (**قوله أو أوجر مكرهًا**) أي صب في حلقه شيء، والإيجار غير قيد فلو أسقط قوله (**أوجر**) وأبقى قول المتن أو مكرهًا معطوفًا على قوله خطأ لكان أولى ليشمل ما لو أكل أو شرب بنفسه مكرهًا فإنه يفسد صومه خلافًا لزفر والشافعي كما في البدائع، وليشمل الإفطار بالإكراه على الجماع... (**قوله أو نائمًا**) هو في حكم المكره، كما في الفتح[٣].

وفي الهداية أيضًا: «إذا جومعت النائمة أو المجنونة وهي صائمة عليها القضاء دون الكفارة، وقال زفر والشافعي رحمهما الله: لا قضاء عليهما اعتبارًا بالناسي، والعذر هنا أبلغ لعدم القصد. ولنا: أن النسيان يغلب وجوده وهذا نادر، ولا تجب الكفارة لانعدام الجناية»[٤].

واحتج الحنفية لرأيهم بالقول: وجوب الكفارة يستدعي جناية متكاملة فإنها ستارة للذنب ولم يوجد ذلك في حقهما.

ووجوب القضاء لانعدام أداء الصوم في الوقت، وقد وجد ذلك في حقهما فإن الصوم لا يتأدى مع فوات ركنه وقد انعدم ركن الصوم في حقهما مع قيام العذر.

---

(١) المبسوط: ١٣٦/٣ .
(٢) الدر المختار: ١٠١/٢- ١٠٢ .
(٣) حاشية ابن عابدين على الدر المختار: الموضع السابق .
(٤) الهداية: ١٣٠/١ .

واحتجوا أيضًا بالقول[1]: إن معنى الركن قد فات هنا؛ لوصول المغذي إلى جوفه بسبب لا يغلب وجوده، ويمكن التحرز عنه في الجملة فلا يبقى الصوم، كما لو أكل أو شرب بنفسه مكرهًا؛ وهذا لأن المقصود من الصوم معناه وهو كونه وسيلة إلى الشكر، والتقوى وقهر الطبع الباعث على الفساد، ولا يحصل شيء من ذلك إذا وصل الغذاء إلى جوفه.

وذهب الإمام مالك إلى وجوب القضاء دون الكفارة أيضًا، فقد جاء في المدونة: «قلت: أرأيت من أصبح في رمضان صائمًا فأكره فصب في حلقه الماء، أيكون صائمًا أو يكون عليه القضاء والكفارة في قول مالك ؟ قال: عليه القضاء ولا كفارة عليه. قلت: فإن فعل هذا به في التطوع ؟ فقال: لا قضاء عليه عند مالك. قلت: فإن صب في حلقه الماء في صيام نذر واجب عليه ماذا يوجب عليه في قول مالك ؟ قال: عليه القضاء... قلت: أرأيت إن صب في حلقه الماء في صيام متتابع عليه أيعيد صومه أم يقضي مكانه في قول مالك ؟ قال ابن القاسم: يقضي يومًا مكانه ويصله بالشهرين. قلت: أرأيت إن أكره الصائم فصب في حلقه الماء أو شيء وكان نائمًا، أيكون عليه القضاء والكفارة؟ فقال: عليه القضاء ولا كفارة عليه. قلت: فلو أن امرأة جومعت وهي نائمة في رمضان نهارًا ؟ فقال: عليها القضاء عند مالك، ولا كفارة عليها»[2].

والمعتمد عند المالكية أن عليها القضاء والكفارة، لكن يلتزم المكرِه بدفعها؛ فقد جاء في الشرح الكبير: **«وعليه - من وطىء نائمة- الكفارة عنها»**[3].

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٩١/٢ . (٢) المدونة: ٢٧٨/١ .
(٣) انظر: تحفة المحتاج: ٤٠٨/٣ ومغني المحتاج: ١٥٨/٢ والمجموع شرح المهذب: ٣٥٣/٦ وأسنى المطالب: ٤١٧/١ وحاشيتا قليوبي وعميرة: ٧٣/٢ .

وهكذا يلتزم مجامع الصائمة النائمة بالكفارة عنها عند الحنفية، والمالكية، كما ورد في شرح الدردير على خليل: «وإن حصل الفطر **(بصب في حلقه نائمًا)** فعليه القضاء **(كمجامعة نائمة ولم تشعر بها فعليها القضاء وعليه الكفارة عنها)** على المعتمد»[١] ، وهذا ما أكده أيضًا الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير؛ حيث نقل عن بعضهم فيمن يصب في حلقه نائمًا لا كفارة فيه على الفاعل ونقل أيضًا عن أبي الحسن على المدونة ترجيح الكفارة على الصاب، وأنه لا فرق بين الفرعين **(يقصد الصاب في حلق النائم، والمجامع الصائمة النائمة)** في لزوم الكفارة للفاعل فيهما. ونص المدونة من أكره أو كان نائمًا فصب في حلقه ماء في رمضان أو جومعت امرأة نائمة في رمضان فالقضاء يجزىء بلا كفارة. قال أبو الحسن وسكت عن الفاعل هل تلزمه كفارة أم لا ؟ وأوجبها ابن حبيب على الفاعل فيهما، وبه قال أبو عمران.. قال: وهو تفسير لقول ابن القاسم، فتبين أنه لا فرق بين الفرعين[٢].

الاتجاه الثاني: وهو اتجاه الشافعية[٣] والحنابلة[٤] والظاهرية[٥] وزفر من الحنفية[٦]؛ حيث ذهب أصحابه إلى أن من أكره على الفطر، أو وطئت امرأة نائمة، أو مكرهة أو مجنونة أو مغمى عليها، أو صب في حلقه ماء وهو نائم فصوم النائم والنائمة والمكره والمكرهة: تام صحيح، ولا شيء عليهم.

---

(١) شرح الدردير على خليل: ٥٢٦/١ .
(٢) راجع: المصدر السابق: الموضع نفسه .
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٥٢٦/١ .
(٤) انظر: كشاف القناع: ٣٢٥/٢ المغني: ٢٣/٣ والإنصاف: ٣١٣/٣.
(٥) انظر: المحلى: ٣٦٠/٤ .
(٦) انظر: مجمع الأنهر: ٢٤٣/١ .

ومن عبارات الفقهاء في هذا: قول النووي: «إذا فعل به غيره المفطر، بأن أوجر الطعام قهرًا أو أسعط الماء وغيره، أو طعن بغير رضاه بحيث وصلت الطعنة جوفه، أو ربطت المرأة وجومعت، أو جومعت نائمة فلا فطر في كل ذلك»(١).

وجاء في (المهذب) للشيرازي: «إن استدخلت المرأة ذكر رجل وهو نائم لم يبطل صومه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: **(ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه)** فدل على أن كل ما حصل بغير اختياره لم يجب به القضاء» وكان قد ذكر قبل بضعة أسطر حديث أبي هريرة أيضًا: أن النبي ﷺ قال: **«من أكل ناسيًا أو شرب ناسيًا فلا يفطر، فإنما هو رزق رزقه الله تعالى»** وقال: فنص على الأكل والشرب، وقسنا عليهما كل ما يبطل الصوم من الجماع وغيره(٢).

وقال أيضًا: «النائم أو اليقظان إذا أوجر في حلقه الماء لا يبطل صومه ولا قضاء عليه، لأن كل ما حصل بغير فعله لا يوجب القضاء»(٣).

أما بخصوص المذهب الحنبلي فيقول ابن قدامة: «ولو احتلم لم يفسد صومه؛ لأنه عن غير اختيار منه، فأشبه ما لو دخل حلقه شيء وهو نائم»(٤). وقال أيضًا: «فأما ما حصل منه عن غير قصد، كالغبار الذي يدخل حلقه من الطريق، ونخل الدقيق، والذبابة التي تدخل حلقه، أو يرش عليه الماء فيدخل مسامعه، أو أنفه أو حلقه، أو يلقى في ماء فيصل إلى جوفه، أو يسبق إلى حلقه من ماء المضمضة، أو يصب في حلقه أو أنفه شيء كرهًا... أو ما أشبه هذا، فلا يفسد صومه، لا نعلم فيه خلافًا؛ لأنه لا

---

(١) المجموع شرح المهذب: ٣٥٣/٦ . (٢) انظر: المصدر المذكور: الموضع نفسه .
(٣) المصدر السابق: ٢٤٧/١ . (٤) المغني: ٢١/٣ .

فعل له فلا يفطر، كالاحتلام»[١].

وفي موضع آخر يقول: «إن كان نائمًا مثل أن كان عضوه منتشرًا في حال نومه فاستدخلته امرأته - فقال ابن عقيل: لا قضاء عليه ولا كفارة. وكذلك إن كان إلجاء، مثل أن غلبته في حال يقظته على نفسه. وهذا مذهب الشافعي؛ لأنه معنى حرمه الصوم حصل بغير اختياره فلم يفطر به، كما لو أطارت الريح إلى حلقه ذبابة»[٢].

وقال أيضًا - بعد أن ذكر مبطلات الصوم، وما في بعضها من خلاف -: «وإن فعل شيئًا من ذلك وهو نائم لم يفسد صومه؛ لأنه لا قصد له، ولا علم بالصوم، فهو أعذر من الناسي»[٣].

وهؤلاء الفقهاء اعتمدوا في رأيهم على: قول النبي ﷺ: **«رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»**[٤]. وفسروا الرفع هنا للإثم والحكم معًا. والنائم والنائمة مكرهان بلا شك غير مختارين لما فعل بهما.

الترجيح ومبرراته:

الراجح هو القول بعدم وجوب القضاء على من فسد صومه بصب ماء أو نحوه في فمه وهو نائم، أو إذا وطئت الزوجة وهي نائمة، ولا كفارة عليهم أيضًا.

وأساس هذا الميل ما يلي:

أ- أن النائم رفع عنه حكم وإثم ما فعله أو فُعِل به وهو نائم، إلا ما تعلق بحقوق العباد فإنه ملزم به؛ فإذا أتلف شيئًا وهو نائم عليه ضمانه.

---

(١) المصدر السابق: ٢٢/٣ .
(٢) المصدر نفسه: ٣٧٧/٤ .
(٣) المغني: ٣٦٨/٤ .
(٤) سبق تخريجه.

أما حقوق الله فهي مبنية على المسامحة؛ لذا فلا قضاء ولا كفارة على من أكره على الإفطار بأي طريقة من الطرق.

ب- يمكن أن يبرر القول بعدم وجوب الكفارة في هذه الحالة بأنه لم توجد جناية من النائم، ولا ذنب له في إفساد صومه، وبذلك تنعدم الجناية، فلا كفارة.

ج- عذر النائم هنا أبلغ من عذر الناسي؛ لعدم القصد من النائم، فالناسي وجد منه الفعل حقيقة وإنما انقطعت نسبته عنه شرعًا بالنص، بخلاف النائم فإنه لم يوجد منه الفعل أصلًا، فكان أعذر من الناسي، ثم لم يفسد صوم الناسي فالنائم أولى.

د- يضاف إلى ذلك: إمكانية الاستئناس في تقوية هذا الترجيح بقول النبي ﷺ: **«مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ»**[1].

ففي هذا الحديث دلالة على أن من فسد صومه بغير اختياره فلا قضاء عليه، والنائم أو النائمة إذا فسد صومهما بسبب صب ماء أو أي مفطر أو بسبب وطء، لا يكون له اختيار في إفساد صومه، وبالتالي لا يجب عليه قضاء ولا كفارة.

هـ- عقب ابن حزم على رأي الحنفية بوجوب القضاء بقوله: «وهو قول ظاهر الفساد، وما نعلم لهم حجة من قرآن، ولا سنة صحيحة ولا رواية

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدًا، رقم٦٥٣ وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عمدًا، رقم٢٠٣٢ وابن ماجة: كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، رقم١٦٦٦ وأحمد: باقي مسند المكثرين، باقي المسند السابق، رقم١٠٠٥٨ وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس .

فاسدة ولا قول صاحب، ولا قياس، إلا أن بعضهم قاس ذلك على المكره على الحدث أنه تنتقض طهارته»[(١)].

وبيَّن فساد هذا القياس بأن الطهارة تنتقض من الأحداث بقسمين: أحدهما: بنقضها كيف ما كان، بنسيان أو عمد أو إكراه. والآخر: لا ينقضها إلا بالعمد على حسب النصوص الواردة في ذلك، وهم متفقون على أن الريح، والبول، والغائط ينقض الطهارة، فكيف نقيس الناسي في الصوم على الناسي في الطهارة، والمغلوب بالقيء على المغلوب بالحدث! وكان أدخل في القياس لو قاسوا المكره والمغلوب في الصوم على المكره والمغلوب في الصلاة على ترك القيام، أو ترك السجود، أو الركوع، فهؤلاء صلاتهم تامة بإجماع منهم؛ فكذلك يجب أن يكون صوم المكره والمغلوب ولا فرق. ثم قال: «ولكنهم لا يحسنون القياس ولا يتبعون النصوص ولا يطردون أصولهم»[(٢)].



(١) المحلى: ٤/٣٦٠ .

(٢) المصدر السابق، الموضع ذاته .

المطلب الخامس

وطء المكرهة والنائمة مبطل لاعتكافهما

الاعتكاف – في اللغة –: هو حبس النفس عن التصرفات العادية.

وشرعًا: اللبث في المسجد على صفة مخصوصة بنية العبادة[١]. ولأن الاعتكاف مرتبط غالبًا بشهر الصيام، فضلًا عن اختلاف العلماء في الصوم في الاعتكاف في غير رمضان؛ فمنهم من رآه شرطًا، ومنهم من رآه واجبًا، ومنهم من استحبه، إلا إن نذره مع الاعتكاف فيجب[٢].

والذي أود الإشارة إليه هنا هو اتفاق الفقهاء على أن الجماع في الاعتكاف حرام، ومبطل له، ليلًا كان أو نهارًا إن كان عامدًا. وكذا إن فعله ناسيًا لاعتكافه عند الجمهور، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وذهب الشافعية: إلى أن حرمة الجماع وإفساده للاعتكاف لا يكون إلا من عالم بتحريمه ذاكر للاعتكاف، سواء أجامع في المسجد أم خارجه عند خروجه لقضاء الحاجة أو نحوها؛ لمنافاته العبادة البدنية. والبطلان إنما هو بالنسبة للمستقبل، أما ما مضى فإنه لا يبطل في الجملة، على خلاف وتفصيل يعرف في كتب الفقه[٣].

وقد قال الدسوقي– في حاشيته على شرح مختصر خليل –: «اعلم أن وطء المكرهة والنائمة مبطل لاعتكافهما كغيرهما، بخلاف الاحتلام»[٤].

---

(١) انظر: المعجم الوسيط، وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: ص ١٣٨ والقاموس الفقهي: ص ٢٦٠ وشرح عمدة الأحكام: ص ٢٥٤ .

(٢) راجع مثلًا: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٥/٢١٣ .

(٣) راجع: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٥/٢١٩ .

(٤) حاشية الدسوقي: ١/٥٤٤ .

وقد اتفق الفقهاء على أنه يباح للمعتكف الأكل والشرب والنوم في المسجد. وزاد المالكية أن اعتكاف من لا يجد من يأتيه بحاجته من الطعام والشراب مكروه. أما النوم للمعتكف فمحله المسجد؛ لأن خروجه للنوم ليس بعذر، ولم يذكر أحد أن الخروج للنوم جائز[١]. وفي هذا القدر كفاية.. والله أعلم.



(١) راجع فقرة ٤٧ من مصطلح اعتكاف في الموسوعة الفقهية الكويتية، ومصادرها.

المبحث الرابع

الأحكام المتعلقة بالنوم في مباحث الحج

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إحرام النائم أو المغمى عليه، وتأدية المناسك عنهما.

المطلب الثاني: الوجود والمبيت بمزدلفة ليلة النحر حتى مطلع الفجر.

المطلب الثالث: المبيت بمنى أيام التشريق (حكمه ، المقدار المجزئ من المبيت بمنى ، العذر المبيح لترك المبيت بها).

المطلب الرابع: ما يترتب على وطئ النائمة المحرمة، وحلق شعر النائم.

المطلب الأول

إحرام النائم أو المغمى عليه، وتأدية المناسك عنهما

من القضايا المهمة في نوازل الحج ما يتعلق بإحرام المريض النائم وطوافه ووقوفه بعرفة؛ ذلك أن من توجه إلى البيت الحرام يريد الحج فأغمي عليه قبل الإحرام، أو نام وهو مريض فنوى عنه ولبى أحد رفقته - وكذا من غير رفقته - وكان قد أمرهم بالإحرام عنه قبل الإغماء، صح الإحرام عنه باتفاق أئمة الحنفية، فإن لم يكن هناك أمر سابق صح، كذلك عند الإمام أبي حنيفة، ولم يصح عند صاحبيه أبي يوسف ومحمد. أما إذا كان الإغماء - ومثله النوم - بعد الإحرام فإنه لا يؤثر في صحته باتفاق الأئمة[1].

ومن جهة أخرى اختلف الفقهاء في صحة طواف المريض النائم والمغمى عليه ووقوفهما بعرفات؛ فمنهم من فرق بين الوقوف والطواف، وبين النائم والمغمى عليه، ومنهم من لا يفرق بينهما.. وعلى هذا لو طاف أحد بمريض وهو نائم من غير إغماء ففيه تفصيل عند الحنفية: إما أن كان الطواف بأمره وحملوه على فوره، أي ساعته عرفًا وعادة يجوز، وإلا بأن طافوا به من غير أن يأمرهم بالطواف به أو فعلوا لكن لا على فوره فلا يجزيه الطواف.. ففرقوا في الحكم بين الوقوف والطواف لعدم اشتراط النية في الوقوف بعرفة، وفرقوا بين المغمى عليه والنائم فاكتفوا في المغمى عليه بعقد الرفقة، وفي المريض النائم اعتبروا الأمر الصريح لقيام نيتهم مقام نيته؛ لأن حاله أقرب إلى الشعور من حال المغمى عليه. وعند غير

---

(١) راجع: مصطلح إحرام: ف١٣٧- ١٤٣ ومصطلح: إغماء: ف١٠- ١١.

الحنفية ينتظر حتى يفيق المغمى عليه والنائم، ويستوفى شروط الطواف التي منها الطهارتان[(١)].. ولمزيد من التفصيل فإني أقول:

- اتفق الفقهاء على أن من نام أو أغمي عليه بعد أن أحرم إحرامًا صحيحًا فإن ذلك النوم أو الإغماء لا يؤثر في إحرامه ألبتة..

وينحصر موضع الاختلاف الفقهي هنا فيمن جهز نفسه للحج مع صحبته ثم أغمي عليه قبل أن يحرم حتى فاته الوقت معهم، فهل يصح إحرام غيره عنه أم لا ؟

ثم ما هو حكم طواف النائم أو المغمى عليه الذي صح إحرامهما بالحج؟ وما حكم وقوفهما بعرفات أو طوافهما وهما في حالة النوم أو الإغماء ؟

هذا هو محل خلاف بين الفقهاء، وفيما يلي تفصيله؛ حيث تخلص معنا اتجاهان فقهيان في المسألة، علمًا بأنه لا خلاف في أن النائم أو المغمى عليه إذا كان قد أمر أحد رفقته بالإحرام عنه والتلبية، صح إحرامه عنه:

أولاً - الإحرام بالحج لمن نام أو أغمي عليه قبل أن يحرم:

ذهب المالكية[(٢)] والشافعية[(٣)] والحنابلة[(٤)] والصاحبان من الحنفية[(٥)] إلى أنه لا يصح الإحرام عن النائم أو المغمى عليه إذا لم يكن قد أناب من

---

(١) انظر أيضًا: الموسوعة: مصطلحي (طواف: ف١٦، حج: ف٤٩- ٥١، ١١٣).
(٢) انظر: مواهب الجليل: ٤٨١/٢.
(٣) انظر: المجموع شرح المهذب: ٣٦/٧-٣٧.
(٤) انظر: المغني: ١٠٩/٣.
(٥) انظر: المبسوط: ١٦٠/٤، والعناية على الهداية: ٥١٠/٢- ٥١١، وبدائع الصنائع: ٢/ ١٦١.

يحرم عنه قبل نومه أو إغمائه. قال النووي: «اتفق أصحابنا العراقيون الخراسانيون وغيرهم، أن المغمى عليه ومن غشي: لا يصح إحرام وليه ولا رفيقه عنه؛ لأنه غير زائل العقل ويرجى برؤه عن قرب، فهو كالمريض»[١]. وقال الحطاب: «المغمى عليه لا يحرم عنه وليه ولا غيره، فلو أحرم عنه أحد لم يصح إحرامه»[٢].

وحجة هؤلاء القائلين بعدم الجواز أنه لم يأمر أصحابه بالإحرام عنه، وليس للأصحاب عليه ولاية، فلا يصير هو محرمًا بإحرامهم عنه؛ لأن عقد الإحرام عقد لازم، وإلزام العقد على الغير لا يكون إلا بولاية.

ولأن الإحرام لا ينعقد إلا بالنية، وقد انعدمت النية من المغمى عليه حقيقة وحكمًا؛ لأن نية الغير عنه بدون أمره لا تقوم مقام نيته. والدليل عليه أن سائر المناسك لا تتأدى بأداء الأصحاب عنه فكذلك الإحرام.

وذهب أبو حنيفة[٣] وبعض المالكية[٤] إلى صحة إحرام أحد رفقة النائم أو المغمى عليه عنه، ولو لم يكن قد أمر أو أناب أحدًا بذلك.

ومن نصوص هؤلاء الفقهاء في ذلك - على سبيل المثال - ما جاء في المدونة: «قلت: أرأيت إن أتى الميقات وهو مغمى عليه فأحرم عنه أصحابه أيجزئه ؟ قال: إن أفاق فأحرم قبل أن يقف بعرفات أجزأه حجه، وإن لم يفق حتى وقفوا به بعرفات وأصبحوا من ليلتهم لم يجزه حجه. قلت: فإن أفاق قبل انفجار الصبح فأحرم فوقف، أيجزئه حجه في قول مالك ؟ قال: نعم»[٥].

---

(١) المجموع شرح المهذب: ٣٦/٧-٣٧.
(٢) مواهب الجليل: ٤٨١/٢.
(٣) انظر: العناية على الهداية: ٥١٠/٢.
(٤) انظر: المدونة: ٤٣٠/١.
(٥) المدونة: ٤٣٠/١.

وقال السرخسي: «وإذا أم الرجل البيت فأغمي عليه فأهلَّ عنه أصحابه بالحج، ووقفوا به في المواقف، وقضوا له النسك كله يجزيه ذلك عن حجة الإسلام في قول أبي حنيفة»[١].

ثانيًا - القيام بالمناسك عن المغمى عليه، وصحة الوقوف بعرفة للنائم:

يرى فقهاء المالكية[٢] والشافعية[٣] وبعض الحنابلة[٤] وأبو حنيفة[٥] صحة الطواف والوقوف بعرفة على أي وضع، قائمًا أو جالسًا أو راكبًا أو نائمًا، مع وجود خلاف في صحة وقوف المغمى عليه أو لا.

ومن نصوص الفقهاء في ذلك ما جاء في المدونة: «قلت: أرأيت من أغمي عليه قبل أن يأتي عرفة فوقف به بعرفة وهو مغمى عليه حتى دفعوا من عرفات وهو بحاله مغمى عليه ؟ قال: قال مالك: ذلك يجزئه»[٦].

وينقل ابن قدامة وجهة المذهب الحنبلي- وهي نفسها اتجاه المذهبين المالكي والشافعي- فيقول: «وكيفما حصل- أي الوقوف- بعرفة، وهو عاقل أجزأه، قائمًا أو جالسًا أو راكبًا أو نائمًا » وأشار إلى الخلاف في وقوف المغمى عليه أو المجنون: هل يجزئه؛ لأنه لا يعتبر له نية ولا طهارة. ويصح من النائم، فصح من المغمى عليه، كالمبيت بمزدلفة. أم لا يجزئه لكونه ركنًا من أركان الحج.. ثم قال: «قال ابن عقيل: والسكران كالمغمى عليه؛ لأنه زائل العقل بغير نوم، فأشبه المغمى عليه. وأما النائم

---

(١) المبسوط: ٤/١٦٠.
(٢) انظر: المدونة: ١/٤٣٠.
(٣) انظر: المجموع: ٧/٣٦.
(٤) انظر: المغني: ٣/١٠٩.
(٥) انظر: العناية على الهداية: ٢/٥١٠- ٥١١، والمبسوط: ٤/١٦٠، وبدائع الصنائع: ٢/ ١٦١ ومجمع الأنهر: ١/٢٨٥.
(٦) المدونة: ١/٢٣٠.

فيجزئه الوقوف، لأنه في حكم المستيقظ»[1].

وجاء في الدر المختار: «(ومن وقف بعرفة ساعة) عرفية، وهو اليسير من الزمان وهو المحمل عند إطلاق الفقهاء (من زوال يومها) أي عرفة (إلى طلوع فجر يوم النحر، أو اجتاز) مسرعًا أو (نائمًا أو مغمى عليه) وكذا لو (أهل عنه رفيقه) وكذا غير رفيقه (به) أي بالحج، مع إحرامه عن نفسه فإذا انتبه أو أفاق وأتى بأعمال الحج جاز»[2].

ويقول ابن عابدين في حاشيته على النص المذكور: (قوله: أو نائمًا أو مغمى عليه) يشير إلى أن الوقوف بعرفة يصح بلا نية كما سيصرح به، بخلاف الطواف. قال في البحر: والفرق أن الطواف عبادة مقصودة، ولهذا يتنفل به، فلا بد من اشتراط أصل النية، وإن كان غير محتاج إلى تعيينه كما مر، وأما الوقوف فليس بعبادة مقصودة، ولذا لا يتنفل به، فوجود النية في أصل العبادة وهو الإحرام يغني عن اشتراطه في الوقوف... (قوله: وكذا لو أهل عنه رفيقه) أي عن المغمى عليه أو النائم المريض كما في «شرح اللباب»؛ لأن الإحرام شرط عندنا كالوضوء في الصلاة، فصحت النيابة بعد وجود نية العبادة منه، وهو خروجه للحج... ومعنى الإهلال عنه أن ينوى عنه ويلبى، فيصير المغمى عليه محرمًا بذلك، لانتقال إحرام الرفيق إليه، وليس معناه أن يجرده وأن يلبسه الإزار لأن هذا كف عن بعض محظورات الإحرام لا عين الإحرام لما مر، ويجزيه ذلك عن حجة الإسلام... ولا يشترط كون الإحرام عنه بأمره كما في «اللباب»؛ أي خلافا لهما، حيث اشترطا الأمر، وقيده في «البحر» بالمغمى عليه، أما

---

(١) المغني: ٥/٢٥٧.

(٢) الدر المختار (على هامش حاشية ابن عابدين): ٢/١٨٨- ١٨٩.

النائم فيشترط منه صريح الإذن لما في المحيط: أن المريض الذي لا يستطيع الطواف إذا طاف به رفيقه وهو نائم إن كان بأمره جاز، وإلا فلا. قلت: وقيد الجواز - في اللباب (**في فصل طواف المغمى عليه والنائم**)- بالفور؛ حيث قال: ولو طافوا بمريض وهو نائم من غير إغماء: إن كان بأمره وحملوه على فوره يجوز، وإلا فلا. والحاصل الفرق بين النائم والمغمى عليه في اشتراط صريح الإذن وعدمه.

قال شارح اللباب: وقد أطلقوا الإجزاء بين حالتي النوم والإغماء في الوقوف، ولعل الفرق أن النية شرط في الطواف عند الجمهور بخلاف الوقوف[(١)].

وأنا أرجح القول بجواز إحرام رفقته عنه في هذه الحالة، ولو لم يكن قد أناب أحدهم بهذا. وكذلك صحة الطواف والوقوف بعرفات على أي حال من الأحوال؛ لأنه ليس المراد من الوقوف بعرفات القيام على الرجلين، بل المراد الطمأنينة بعرفة؛ سواء كان فيها واقفًا أو جالسًا أو مضطجعًا، ولكن من السنة إيقاظ النائم وقت الوقوف بعرفات؛ لأنه وقت عبادة وطلب وتضرع إلى الله عز وجل، فينبغي ألا يفوِّته الحاج بنوم أو سواه[(٢)].

والذي جعلني أميل إلى هذا الرأي ما يلي:

أ- أنه لمَّا تعاقد مع رفقته عقد الرفقة فكأنه استعان بهم في كل ما يعجز عن مباشرته بنفسه.

ب- برفقته إياهم يكون قد أذن لهم دلالة، ونعلم أن الإذن دلالة بمنزلة الإذن صراحة.

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين: ١٨٨/٢.

(٢) وراجع: مواهب الجليل: ٩٤/٣، ونهاية المحتاج: ٣٨٣/١.

ج- بثبوت الإذن لرفقتهم تقوم نيتهم مقام نيته، كما لو كان أمرهم بذلك نصًّا.

وإن كنت أرى في الوقت ذاته أن الأَوْلَى أن يقفوا به، وأن يطوفوا به، ليكون أقرب إلى أداء المناسك حقيقة، ولو أدوا عنه جاز وأجزأه.

ومقتضى الترجيح السابق جواز أن يسعى بالنائم رفاقه؛ لعدم اشتراط النية والطهارة في السعي، كما يجوز أن يحلق له رفاقه ويرموا الجمرات عنه؛ لعدم اشتراط النية في الحلق، وكذلك في الرمي، ولأن النيابة في الحج كله جائزة، فكذلك في بعض مناسكه، فضلًا عن أن تكون بعذر من نوم أو إغماء.



المطلب الثاني

الوجود والمبيت بمزدلفة ليلة النحر حتى مطلع الفجر

ذهب معظم الفقهاء إلى أن الوجود بالمزدلفة واجب من واجبات الحج وليس بركن، وبالتالي لا يترتب على تركه فساد الحج، بل إن تركه يوجب الدم(١).

ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية؛ حيث ذهب ابن حزم إلى أن من فاته الوقوف بالمزدلفة فقد بطل حجه، وقال في المحلى: «ومن أغمي عليه أو جن أو نام قبل الزوال من يوم عرفة فلم يفق، ولا استيقظ إلا بعد طلوع الفجر من ليلة يوم النحر، فقد بطل حجه، سواء وقف به بعرفة أو لم يقف به. وكذلك من أغمي عليه أو جن، أو نام قبل أن يدرك شيئًا من صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام فلم يفق ولا استيقظ إلا بعد سلام الإمام من صلاة الصبح؛ فقد بطل حجه. فإن كانت امرأة فنامت، أو جنت، أو أغمي عليها قبل أن تقف بمزدلفة فلم تفق، ولا انتبهت حتى طلعت الشمس من يوم النحر، فقد بطل حجها، وسواء وقف بها بمزدلفة أو لم يقف؛ لأن الأعمال المذكورة فرض من فرائض الحج»(٢).

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: «ذهب قوم إلى أن الوقوف بالمزدلفة فرض، لا يجوز إلا بإصابته»(٣). ونقله ابن العربي في أحكام القرآن وابن قدامة في المغني رأيًا للشعبي والنخعي(٤). ونسبه الكاساني

---

(١) راجع: بدائع الصنائع: ١٣٥/٢، وأحكام القرآن، ابن العربي: ١٩٥/١، والمغني: ٣/ ٢١٥.

(٢) المحلى: ٢٠٤/٥-٢٠٥.

(٣) شرح معاني الآثار، الطحاوي: ٢٠٨/٢.

(٤) أحكام القرآن، ابن العربي: ١٩٥/١، والمغني: ٢١٥/٣.

في بدائع الصنائع إلى الليث والشافعي[١].

واحتج من قال بفرضية الوقوف بالمزدلفة بقول الله عز وجل: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة:١٩٨]، وقالوا: ذكر الله عز وجل في كتابه المشعر الحرام، كما ذكر عرفات، وذكر ذلك رسول الله ﷺ في سنته، فحكمها واحد، لا يجزئ الحج إلا بإصابتها.

تعقيب:

استدلال من قال بفرضية الوقوف بمزدلفة بالآية فيه نظر؛ للاعتبارات الآتية:

أ- الله عز وجل إنما ذكر الذكر في الآية المستدل بها، ولم يذكر الوقوف، لا سيما وأنه لا خلاف في أنه لو وقف بمزدلفة ولم يذكر الله عز وجل أن حجه تام؛ فإذا كان الذكر المذكور في القرآن الكريم ليس من فروض الحج، فالمكان الذي يكون ذلك الذكر فيه أحرى أن لا يكون فرضًا.

ب- ومن جهة أخرى فإن الله تعالى قد ذكر في القرآن أشياء وعدها من الحج، ولكنه لم يرد بذكرها إيجابها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة:١٥٨]، فمن ترك السعي لا يبطل حجه، بل عليه دم فقط.

وكذلك ذِكْرُ الله عز وجل المشعر الحرام في كتابه ليس فيه دليل على إيجابه حتى لا يجزئ الحج إلا بإصابته.

ج- كما أن أهل نجد سألوا رسول الله ﷺ عن الحج، فأجابهم:

(١) انظر: بدائع الصنائع: ١٣٥/٢، والمجموع شرح المهذب: ١٦٢/٨-١٦٣.

«الحج عرفة»[١]، فلو كانت مزدلفة كعرفة، لذكر لهم مزدلفة، مع ذكره عرفة، ولكنه ذكر عرفة خاصة؛ لأنها صلب الحج الذي إذا فات، فات الحج.

د- رخص النبي ﷺ لسودة في ترك الوقوف بمزدلفة؛ فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ، فَأَذِنَ لَهَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَيْتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تُفِيضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ[٢]. فلما سقط عنها الوقوف بمزدلفة للعذر دل على أنه غير فرض، ولو كان فرضًا لما سقط للعذر، كالوقوف بعرفة وطواف الإفاضة.

هـ- بين ابن العربي أن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ في هذا الموضع لا يصلح لوجهين[٣]:

أحدهما: أنه ليس فيه ذكر المبيت، وإنما فيه مجرد الذكر.

الثاني: أن النبي ﷺ بين لعروة بن مُضرِّس أن الحج يجزئ بالوقوف بعرفة دون المبيت بالمزدلفة.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم ٨١٤، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب: فيمن لم يدرك صلاة الصبح بالمزدلفة، رقم ٢٩٩٤، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم ٣٠٠٦، وأحمد: أول مسند الكوفيين، حديث عبد الرحمن بن يعمر، رقم ١٨٠٢٣ والحديث صحيح: صححه الحاكم في المستدرك: ١/٤٦٤، والألباني في إرواء الغليل: ٤/٢٥٦.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة، رقم ١٥٦٨ ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم ٢٢٧٢.

(٣) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي: ١/١٩٥.

و- قال النبي ﷺ: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**»(١). فقد جعل النبي الوقوف بعرفة كل الحج، وظاهره يقتضي أن يكون كل الركن. وكذا جعل مدرك عرفة مدركًا للحج.

ولو كان الوقوف بمزدلفة ركنًا لم يكن الوقوف بعرفة كل الحج بل بعضه، ولم يكن أيضًا مدركًا للحج بدونه، وهذا خلاف الحديث، وظاهر الحديث يقتضي أن يكون الركن هو الوقوف بعرفة لا غير. وطواف الإفاضة أو الزيارة عرف ركنًا بدليل آخر..

ز- الفرضية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به، ولم يوجد؛ لأن المسألة اجتهادية.

ح- أما الآية فقد قيل في تأويلها: إن المراد من الذِّكر هو صلاة المغرب والعشاء بمزدلفة، وقيل: هو الدعاء، وفرضيتها لا تقتضي فرضية الوقوف، على أن مطلق الأمر للوجوب لا للفرضية؛ بل الفرضية ثبتت بدليل زائد(٢).

ط- ردَّ ابن قدامة الاستدلال بالآية بأن المنطوق به فيها ليس بركن في الحج إجماعًا، فإنه لو بات بجمع، ولم يذكر الله تعالى، ولم يشهد الصلاة فيها، صح حجه، فما هو من ضرورة ذلك أَوْلَى؛ ولأن المبيت ليس

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم ٢٩٦٦، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم ١٦٦٥، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم ٣٠٠٦، وأحمد: أول مسند الكوفيين، حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي، رقم ١٨١٨٧، والحديث صحيح: صححه ابن خزيمة: ٢٥٦/٤، وابن حبان في صحيحه: ١٦١/٩.

(٢) انظر: بدائع الصنائع: ١٣٥/٢.

من ضرورة ذكر الله تعالى بها، وكذلك شهود صلاة الفجر، فإنه لو أفاض من عرفة في آخر ليلة النحر أمكنه ذلك، فيتعين حمل ذلك على مجرد الإيجاب، أو الفضيلة أو الاستحباب[1].

[موضع الخلاف بين الفقهاء]:

ينحصر موضع الخلاف بين الفقهاء في: مقدار الوجود بالمزدلفة، ووقته، وكيفيته، وكذلك حكم المبيت بها؛ بمعنى هل يجب النوم أم يكفي الحضور أو حتى المرور منها إلى منى؟

الاتجاه الأول في المسألة: ذهب المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] إلى وجوب المكث بالمزدلفة شيئًا من الليل، ومن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل، من غير الرعاة وأهل سقاية الحاج فعليه دم؛ سواء تركه عمدًا أو خطأ، عالمًا أو جاهلًا؛ لأنه ترك نسكًا، إلا أنه رخص لأهل السقاية ورعاة الإبل، في ترك البيتوتة؛ لأن النبي ﷺ رخص للرعاة في ترك البيتوتة في حديث عدي.

وأرخص للعباس في المبيت لأجل سقايته. ولأن عليهم مشقة في المبيت، لحاجتهم إلى حفظ مواشيهم وسقي الحجاج، فكان لهم ترك المبيت فيها، كليالي منى. ولأنها ليلة يرمى في غدها، فكان لهم ترك المبيت فيها، كليالي منى.

---

(١) انظر: المغني: ٣/٢١٥.

(٢) انظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: ٢/٤٠٩، وشرح مختصر خليل، للخرشي: ٢/٣٣٢، والفواكه الدواني: ٢/٢٧٤، والمدونة: ١/٤٣٢، والتاج والإكليل: ٤/ ١٦٩-١٧٠.

(٣) انظر: مغني المحتاج: ٢/٢٦٤، وتحفة المحتاج: ٤/١١٣، ونهاية المحتاج: ٣/٣٠٠، وأسنى المطالب: ١/٢٨٨-٢٨٩، وحاشيتي قليوبي وعميرة: ٢/١٤٧-١٤٨.

(٤) انظر: الإنصاف: ٤/٣٢، والمغني: ٣/٢١٥، والفروع: ٣/٥٢٦.

واختلف أصحاب هذا الاتجاه في مقدار الحضور الواجب على رأيين:

الأول: رأي المالكية[١]: فقد ذهبوا إلى أن الواجب قدر حط الرحال من ليلة النحر فقط، أما المبيت فهو سنة.

وعلى ذلك: من مرَّ بالمزدلفة مرورًا ولم ينزل بها فعليه الدم، ومن نزل بها ثم دفع منها بعدما نزل بها - وإن كان دفعه منها في وسط الليل أو في أوله أو في آخره وترك الوقوف مع الإمام - فقد أجزأه ولا دم عليه؛ وقد جاء في الشرح الكبير للدردير المالكي: «وندب بياته بها، وأما النزول بقدر حط الرحال - وإن لم تحط بالفعل - فواجب يجبر بالدم؛ وإن لم ينزل بقدر حط الرحال حتى طلع الفجر فالدم واجب عليه؛ إلا لعذر»[٢].

والبائت بالمزدلفة عند المالكية يصلي الصبح في أول طلوع الفجر، والأصل في ذلك: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: هما صلاتان يحولان عن وقتيهما صلاة المغرب بعدما يأتي الناس المزدلفة، والفجر حين يبزغ الفجر، قال: رأيت النبي ﷺ يفعله[٣].

وآخر وقت الوقوف: إذا أسفر الصبح قبل أن تطلع الشمس، وقد روي عن عمرو بن ميمون أنه قال: شهدت عمر صلى بجمع ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرِق ثبير، وأن النبي ﷺ خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس[٤].

ومن عبارات المالكية في هذا ما نقله المواق في التاج والإكليل عن

---

(١) انظر: التاج والإكليل: ٤/١٦٩-١٧٠، وحاشية العدوي: ٢/٤٠٩.
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/٤٤.
(٣) المنتقى شرح الموطأ: ٣/٢٣. (٤) المصدر السابق: ٣/٢٣.

الكافي: «إذا استيقن الإمام والناس غروب الشمس بعرفة دفع بهم الإمام إلى المزدلفة... ويبيت الناس كلهم بها حتى يصبحوا، ومن لم يبت بها فعليه دم، ومن أقام بها أكثر ليله فلا شيء عليه. والمبيت بها ليلة النحر سنة مؤكدة عند مالك وأصحابه، ورخص للضعفة أن يخرجوا منها ليلا قبل الفجر»(١).

أما الرأي الثاني فهو رأي الشافعية(٢) والحنابلة(٣)؛ حيث ذهبوا إلى أنه يجب الوجود بمزدلفة بعد نصف الليل، ولا يشترط المكث، بل يكفي مجرد المرور بها، ولو لفترة قصيرة.

ومن خرج منها قبل منتصف الليل، ثم استدرك وعاد قبل الفجر فلا شيء عليه؛ لأنه أتى بالواجب، فإن لم يعد بعد نصف الليل حتى طلع الفجر يكون قد فاته الواجب وعليه دم كفارة لما فاته. قال ابن قدامة: من بات بمزدلفة، لم يجز له الدفع قبل نصف الليل، فإن دفع بعده، فلا شيء عليه(٤).

واستدلوا بأن النبي ﷺ بات بها، وقال: «خذوا عني مناسككم». وإنما أبيح الدفع بعد نصف الليل بما ورد من الرخصة فيه، فروى ابن عباس رضي الله عنه قال: كنت فيمن قدم النبي ﷺ في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى.

وعن أسماء رضي الله عنها أنها نزلت ليلة جمع عند دار المزدلفة،

---

(١) انظر: التاج والإكليل: ٤/١٦٩-١٧٠.
(٢) انظر: مغني المحتاج: ٢/٢٦٤، وتحفة المحتاج: ٤/١١٣، ونهاية المحتاج: ٣/٣٠٠، وأسنى المطالب: ١/٢٨٨-٢٨٩، وحاشيتي قليوبي وعميرة: ٢/١٤٧-١٤٨.
(٣) انظر: الإنصاف: ٤/٣٢، والمغني: ٣/٢١٥.
(٤) المغني: ٣/٢١٥.

فقامت تصلي فصلت، ثم قالت: هل غاب القمر ؟ قلت: نعم. قالت: فارتحلوا؛ فارتحلنا، ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، قلت لها: أي هنتاه، ما أرانا إلا غلسنا. قالت: كلا يا بني، إن رسول الله ﷺ أذن للظعن»(١).

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت(٢).

فمن دفع من جمع قبل نصف الليل، ولم يعد في الليل فعليه دم، وإن عاد فيه فلا دم عليه، كالذي دفع من عرفة نهارًا. ومن لم يوافق مزدلفة إلا في النصف الأخير من الليل، فلا شيء عليه؛ لأنه لم يدرك جزءًا من النصف الأول، فلم يتعلق به حكمه، كمن أدرك الليل بعرفات دون النهار.

الاتجاه الثاني: اتجاه الحنفية(٣)؛ حيث ذهبوا إلى وجوب الوجود بمزدلفة ليلة النحر؛ سواء كان بفعل نفسه، أو بفعل غيره بأن كان محمولًا، وهو نائم أو مغمى عليه، أو كان على دابة لحصوله كائنًا بها، وسواء علم بها أو لم يعلم. وسواء وقف أو مر مرورًا؛ لحصوله كائنا بمزدلفة، وإن قل. ولا تشترط له الطهارة عن الجنابة والحيض؛ لأنه عبادة لا تتعلق بالبيت فتصح من غير طهارة كالوقوف بعرفة، ورمي الجمار.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة، رقم ١٥٦٧، ومسلم: كتاب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم ٢٢٧٤.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، رقم ١٦٥٨، وقال الزيلعي: «إسناده صحيح لا غبار عليه» نصب الراية: ٣/١٦١، وقال الألباني: «وهذا إسناد رجاله ثقات، رجال مسلم، إلا أن الضحاك فيه ضعف من قبل حفظه» إرواء الغليل: ٤/٢٧٧.

(٣) انظر: مجمع الأنهر: ١/٢٧٨ وبدائع الصنائع: ٢/١٣٦ وتبيين الحقائق: ٢/٦١ والعناية على الهداية: ٢/٤٨٢ و٣/٦٠ والجوهرة النيرة: ١/١٧٢ ودرر الحكام شرح غرر الأحكام: ١/٢١٧.

وأما مكانه فجزء من أجزاء مزدلفة - أي جزء كان- وللحاج أن ينزل في أي موضع شاء منها؛ إلا أنه لا ينبغي أن ينزل في وادي محسر؛ لقول النبي ﷺ: «**كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ، وَكُلُّ فِجَاجِ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ**»(١). فيكره النزول فيه، ولو وقف به أجزأه مع الكراهة.

وأما زمن الوقوف الواجب عند الحنفية؛ فهو فيما بين طلوع الفجر من يوم النحر، وطلوع الشمس؛ فمن حصل بمزدلفة في هذا الوقت فقد أدرك الوقوف، سواء بات بها أو لا، ومن لم يحصل بها فيه فقد فاته الوقوف. والبيات غير واجب، إنما الواجب هو الوقوف.

والأفضل: أن يكون وقوفه بعد الصلاة فيصلي صلاة الفجر بغلس، ثم يقف عند المشعر الحرام فيدعو الله تعالى، ويسأله حوائجه إلى أن يسفر، ثم يفيض منها قبل طلوع الشمس إلى منى، ولو أفاض بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر فقد أساء، ولا شيء عليه لتركه السنة.

وأما حكم فواته عن وقته فهو: إن كان الفوات لعذر فلا شيء عليه؛ لما روي أن رسول الله ﷺ قدم ضعفة أهله، ولم يأمرهم بالكفارة. وإن كان فواته لغير عذر فعليه دم؛ لأنه ترك الواجب من غير عذر، وهذا الترك يوجب الكفارة.

ترجيح وتعقيب:

أرجح القول بكفاية الوجود بمزدلفة في أي جزء من أجزاء الليل، ولو لحظة، ويكفي المرور بها بنية أداء الواجب.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد: أول مسند المدنيين، حديث جبير بن مطعم، رقم ١٦١٥١ ومالك في الموطأ: كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة، رقم ٧٧٢.

ولا يؤخذ برأي الحنفية في هذه المسألة حيث جعلوا وقت الحضور الواجب ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس؛ لأن في إلزام كل الحجاج بالحضور في هذا الوقت عسر شديد، وهو يتنافى مع مقاصد الشرع في التيسير على الناس ورفع الحرج خاصة في ظروف الحج هذه الأيام، والجم الغفير من الحجيج يأتون رجالًا وعلى كل ضامر من كل فج عميق.

وبناء على هذا الترجيح يكون الحجاج قد أدوا الواجب بوجودهم ولو لحظة واحدة بعد منتصف الليل في المزدلفة، ويكون من حقهم بعد ذلك أن يتابعوا المسير، أو يطبقوا سنة رسول الله ﷺ في المبيت إلى الفجر.

من أجل ما سبق فإننا نميل إلى الرأي الذي قرره جمهور الفقهاء من أن المبيت في المزدلفة ليلة عيد النحر سنة، ومن السنة أيضًا أن يمكث بها حتى يطلع الفجر، ثم يقف للدعاء ويمكث فيها حتى يسفر جدًّا، ثم يدفع إلى منى. وهو مستحب عند فقهاء الحنابلة؛ حيث قال ابن قدامة: والمستحب الاقتداء برسول الله ﷺ في المبيت إلى أن يصبح، ثم يقف حتى يسفر. ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء، وممن كان يقدم ضعفة أهله عبد الرحمن بن عوف وعائشة... لأن فيه رفقًا بهم، ودفعًا لمشقة الزحام عنهم، واقتداء بفعل نبيهم ﷺ[1].

وتؤخذ سُنّية المبيت بمزدلفة من فعل النبي ﷺ، حيث قال جابر رضي الله عنه: «.. وَقَفَ بِعَرَفَةَ حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ دَفَعَ فَأَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى فِيهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ لَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ الصُّبْحَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

(١) المغني: ٣/٢١٥.

وَدَعَا وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ وَوَحَّدَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»(١).

❏ كما أنه ينبغي أن نقرر هنا أنه لا شيء على من ترك الوقوف بمزدلفة لعذر؛ كمرض أو خوف زحام، أو فوات رفقة، أو غير هذا من الأعذار.. وإن تدارك الوقوف بالرجوع إلى مزدلفة قبل طلوع الشمس سقط عنه الدم. وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء.

والأصل في ذلك ترخيص النبي ﷺ لسودة في ترك الوقوف بمزدلفة؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت سودة امرأة ثبطة، ثقيلة، فاستأذنت النبي ﷺ أن تفيض من جمع، قبل أن تقف فأذن لها، ولوددت أني كنت استأذنته فأذن لي(٢). فلما سقط عنها الوقوف بمزدلفة للعذر دل على أنه غير فرض، ولو كان فرضًا لما سقط للعذر، كالوقوف بعرفة وطواف الإفاضة. ويعذر عند الشافعية من انتهى إلى عرفات ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت بالمزدلفة فلا شيء عليه.

وكذلك لو أفاض من عرفات إلى مكة وطاف الإفاضة بعد نصف ليلة النحر ففاته المبيت بالمزدلفة بسبب الطواف فلا شيء عليه؛ لأنه اشتغل بركن فأشبه المشتغل بالوقوف؛ إلا أن يمكنه العود إلى المزدلفة قبل الفجر فيلزمه العود إليها.

وينطبق هذا الحكم على من بادرت بطواف الإفاضة بعد وقوفها بعرفات وقبل حضورها إلى مزدلفة خشية طروء الحيض عليها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم ٢١٣٧، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب حجة النبي ﷺ، رقم ٣٠٦٥، وأبو داود: كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، رقم ١٦٢٨.

(٢) سبق تخريجه.

المطلب الثالث

المبيت بمنى أيام التشريق

(حكمه، المقدار المجزئ من المبيت بمنى، العذر المبيح لترك المبيت بها)

اختلف الفقهاء في حكم المبيت بمنى أيام التشريق على رأيين:

الرأي الأول: وهو رأي جمهور الفقهاء (**المالكية**(١) **والأصح عند الشافعية**(٢) **ورواية عن الإمام أحمد**(٣) **والظاهرية**(٤))؛ حيث ذهبوا إلى أن المبيت بمنى أيام التشريق من واجبات الحج. قال النووي: ينبغي أن يبيت بمنى ليالي أيام التشريق، وهل المبيت بها واجب أم سنة ؟ فيه طريقان: (**أصحهما وأشهرهما**)، وبه قطع المصنف - الشيرازي في المهذب - والجمهور فيه قولان: أصحهما: واجب. والثاني: سنة، (**والطريق الثاني**) سنة قولًا واحدًا(٥).

ونص ابن حزم على هذا بقوله: ومن لم يبت ليالي منى بمنى فقد أساء ولا شيء عليه إلا الرعاء وأهل سقاية، فلا نكره لهم المبيت في غير منى؛ بل للرعاء أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا(٦).

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

أ- فعل النبي ﷺ؛ فقد روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها

---

(١) انظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: ٥٤٥/١، وشرح مختصر خليل، الخرشي: ٣٣٧/٢ -٣٣٨، والفواكه الدواني: ٣٦٣/١، ومنح الجليل: ٢٨٦/٢.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب: ٢٢٣/٨، وأسنى المطالب: ٤٩٣/١، وتحفة المحتاج: ٤/ ١٢٥، ومغني المحتاج: ٢٧٤/٢.

(٣) انظر: كشاف القناع: ٥٢١/٢، ودقائق أولي النهى: ٥٩٠/١، المغني: ٢٣١/٣.

(٤) انظر: المحلى: ١٩٤/٥.

(٥) المجموع شرح المهذب: ٢٢٣/٨.

(٦) المحلى: ١٩٤/٥.

قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها(١).

ب- روي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له(٢)؛ وذلك من أجل السقاية.

والواجب هو المبيت بمنى ليالي أيام التشريق كلها بالنسبة لغير المتعجل، أما من تعجل فليس عليه سوى مبيت ليلتين، ولا إثم عليه لو ترك مبيت الليلة الثالثة(٣).

يدل لهذا قول الله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة:٢٠٣]. وكذلك ما رواه عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه**»(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم ١٦٨٣، وأحمد: باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة، رقم ٢٣٤٥١، والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل: ٤/ ٢٨٢.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب سقاية الحاج، رقم ١٥٢٧، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.. ، رقم ٢٣١٨.

(٣) انظر: المحلى: ٥/١٩٦.

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم ٨١٤، وذكره في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، رقم ٢٩٠١، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح من الإمام بالمزدلفة، رقم ٢٩٩٤، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم ١٦٦٤، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم ٣٠٠٦، وقال الترمذي عنه: حديث حسن صحيح.

وعن أبي البداح بن عدي عن أبيه: أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا[١].

وشرط جواز التعجيل في يومين عند أصحاب هذا الرأي: أن يخرج من منى قبل الغروب، فيسقط عنه رمي اليوم الثالث، فإن لم يخرج حتى غربت الشمس لزمه المبيت بمنى، ورمي اليوم الثالث.

وتعليل ذلك: أن اليوم اسم للنهار، فمن أدركه الليل فما تعجل في يومين، وثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «من غربت عليه الشمس وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من أوسط أيام التشريق»[٢].

الرأي الثاني: وهو رأي الحنفية[٣]، وقول للشافعية[٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥]؛ فهؤلاء رأوا أن المبيت في منى أيام التشريق من سنن الحج. فيكره أن يبيت في غير منى في أيام منى، فإن فعل لا شيء عليه، ويكون مسيئًا.

قال ابن قدامة: فإن ترك المبيت بمنى، فعن أحمد: لا شيء عليه، وقد أساء. وهو قول أصحاب الرأي؛ لأن الشرع لم يرد فيه بشيء، وعنه يطعم شيئًا[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم ١٦٨٦، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا، رقم ٨٧٧، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر، رقم ٣٠٢٧، وأحمد: باقي مسند الأنصار، حديث عاصم بن عدي، رقم ٢٢٦٥٨، وصححه الحاكم في المستدرك: ٤٢٠/٣، وابن خزيمة في صحيحه: ٣١٩/٤، وذكره السيوطي في الدر المنثور: ٢٣٥/١، والهيثمي في موارد الظمآن: ص ٢٥٠.

(٢) أخرج هذا الأثر مالك في الموطأ: كتاب الحج، باب رمي الجمار، رقم ٨١١.

(٣) انظر: رد المحتار: ٥٢٠/٢، وبدائع الصنائع: ١٥٩/٢، والعناية على الهداية: ٥٠١/٢، والفتاوى الهندية: ٢١٩/١.

(٤) انظر: تحفة المحتاج: ١٢٥/٤.

(٥) انظر: المغني: ٢٣٢/٣.

(٦) المصدر السابق: ٢٣٢/٣.

واستدل أصحاب هذا الرأي - على كون - المبيت بمنى سنة بترخيص النبي ﷺ للعباس أن يبيت بمكة للسقاية.

وإذا بات بمنى فإذا كان من الغد، وهو اليوم الأول من أيام التشريق والثاني من أيام الرمي، فإنه يرمي الجمار الثلاث بعد الزوال في ثلاثة مواضع:

أحدها: المسمى بالجمرة الأولى، وهي التي تلي مسجد الخيف، وهو مسجد إبراهيم عليه الصلاة والسلام فيرمي عندها سبع حصيات مثل حصى الخزف، يكبر مع كل حصاة، فإذا فرغ منها يقف عندها فيكبر، ويهلل، ويحمد الله تعالى، ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ ويسأل الله تعالى حوائجه. ثم يأتي الجمرة الوسطى فيفعل بها مثل ما فعل بالأولى.

ثم يأتي جمرة العقبة فيفعل مثل ما فعل بالجمرتين الأوليين أو السابقتين، إلا أنه لا يقف للدعاء بعد هذه الجمرة، بل ينصرف إلى رحله؛ لما روي أن رسول الله ﷺ رمى الجمار الثلاث في أيام التشريق، وابتدأ بالتي تلي مسجد الخيف، ووقف عند الجمرتين، ولم يقف عند الثالثة.

فإذا كان اليوم الثاني من أيام التشريق، وهو اليوم الثالث من أيام الرمي رمى الجمار الثلاث بعد الزوال، ففعل مثل ما فعل أمس، فإذا رمى فإن أراد أن ينفر من منى، ويدخل مكة نفر قبل غروب الشمس، ولا شيء عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وإن أقام ولم ينفر حتى غربت الشمس، يكره له أن ينفر حتى تطلع الشمس من اليوم الثالث من أيام التشريق، وهو اليوم الرابع من أيام الرمي، ويرمي الجمار الثلاث، ولو نفر قبل طلوع الفجر لا شيء عليه، وقد أساء؛ لمخالفته الأولى من الهدي النبوي الشريف.

وأنا أرجح القول بسنية المبيت بمنى أيام التشريق؛ إعمالًا للأدلة الواردة في المسألة، وللاعتبارات الآتية أيضًا:

أ- لو كان المبيت واجبًا لم يكن للعباس رضي الله عنه أن يترك الواجب لأجل السقاية، ولا كان النبي ﷺ يرخص له في ذلك.

ب - يحمل فعل النبي ﷺ على السنة؛ وبذلك يوفق بين الأدلة التي ظاهرها التعارض.

ج- ترجيح هذا القول فيه إعمال لمبدأ رفع الحرج المقرر شرعًا، ويتأكد إعماله في مناسك الحج؛ نظرًا للظروف والأحوال التي يكون عليها حجاج بيت الله الحرام، من ارتباطهم ببعض في أفواج قد يجعل من ذلك عسرًا في تأدية هذا الأمر خاصة إذا اعتبرناه من الواجبات.

الأثر الفقهي للخلاف السابق: يترتب على ما تقدم أن من ترك المبيت بمنى ليلة أو أكثر من ليالي أيام التشريق فعند الجمهور عليه دم لتركه الواجب. وعند أصحاب الرأي الآخر لا شيء عليه، ويعاتب ويلام على تركه هذه السنة، وتتأكد هذه السنية بحق من له عذر في عدم المبيت بمنى بسبب خوف فوات رفقة، أو ضيق مكان، أو أي عذر آخر. وقال المالكية: إن ترك المبيت بها جُلَّ ليلة فدم، وكذا ليلة كاملة أو أكثر، ولا يعذر بترك المبيت إلا الرعاء وأهل السقاية.

وإذا ترك المبيت يجب عليه دم واحد عند الشافعية والحنابلة، وإذا ترك المبيت ليلة واحدة فعليه مد من الطعام فقط، وإذا ترك ليلتين فعليه مدان إذا بات ليلة واحدة، إلا إذا كان له عذر في ترك المبيت؛ كسقاية أو خوف على نفس أو مال أو غير هذا من الأعذار.. والراجح هو رأي الشافعية والحنابلة، وبخاصة إذا أردنا إعمال رأيهم في إيجاب المبيت أصلًا؛ لكننا رجحنا أن المبيت بمنى سنة من سنن الحج، وعللنا ذلك قبل قليل.

المطلب الرابع

ما يترتب على وطء النائمة المحرمة، وحلق شعر النائم

اتفق العلماء على أن الجماع في حالة الإحرام جناية يجب فيها الجزاء. والجمهور على أن العامد والجاهل والساهي والمكره في ذلك سواء، لكن الحنابلة استثنوا الموطوءة كرهًا من الفداء، وقالوا: لا فداء عليها، بل يجب عليها القضاء فقط. وقال الشافعية: الناسي والمجنون والمغمى عليه والنائم والمكره والجاهل.. فلا يفسد الإحرام بالنسبة إليهم بالجماع[(١)]. والنائمة كالمكرهة عند الحنابلة أيضًا، خلافًا للحنفية الذين ينظرون إلى فساد الحج في ذاته، لا إلى سبب هذا الفساد على اعتبار أن حالات الإحرام كحالات الصلاة مذكرة بالمحظور، فلا ينعدم الحظر بعوارض النسيان والنوم وما إليهما. ونفصل هذا الإجمال فيما يلي:

١- من المتفق عليه بين الفقهاء أن من جامع قبل الوقوف بعرفة فإنه يفسد حجه، ويجب عليه أن يمضي فيه، كما يجب عليه قضاؤه، وذبح بدنة عند جمهور الفقهاء، وأوجب الحنفية شاة فقط، وهو الراجح؛ استدلالاً بما روي من أن رجلًا جامع امرأته وهما محرمان، فسألا رسول الله ﷺ فقال لهما: «اقضيا نسككما، واهديا هديًا»[(٢)].

٢- أما من جامع عامدًا بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول؛ فإنه لا يفسد حجه عند فقهاء الحنفية وأوجبوا عليه بدنة. واستدل أصحاب هذا الرأي بقول النبي ﷺ: «الحج عرفة»[(٣)].

---

(١) تفصيل ذلك في مصطلح (إحرام): ف ١٧٠ وما بعدها..

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ١٦٧/٥، وقال البيهقي: إنه منقطع، وقال ابن القطان: «هذا حديث لا يصح»: نصب الراية: ٢٣٧/٣، وانظر المجموع شرح المهذب: ٣٨٦/٧.

(٣) سبق تخريجه.

وأوجبوا البدنة: استدلالًا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة[1]. واتجه الجمهور إلى القول بفساد الحج في هذه الحالة مع وجوب الكفارة وهي بدنة.

٣- ومن المتفق عليه أيضًا أن من جامع زوجته بعد الوقوف بعرفة وبعد الحلق وطواف الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة؛ فإنه لا يفسد حجه ولا حج زوجته، وفي وجوب الكفارة خلاف بين الفقهاء.

٤- هذه الأحكام السابقة إنما هي في حق العامد العالم المختار لفعل الجماع. أما المكره أو الناسي أو الجاهل أو النائم؛ فقد اختلف الفقهاء في فساد حجه أو عدم فساده، واختلفوا فيما يترتب عليه من كفارة، وهل هي على الواطئ والموطوءة أم على أحدهما ؟ وتفصيل هذا الخلاف الفقهي بكل جوانبه وفروعه يتضح فيما يلي:

الاتجاه الأول: اتجاه الحنفية[2] والمالكية[3]؛ الذين ذهبوا إلى فساد حج من جامعها زوجها وهي نائمة، وقالوا: من جامع ناسيًا كمن جامع متعمدًا. وقال المالكية: يفسد الحج بالجماع مطلقًا عن التقييد؛ سواء كان عمدًا أو سهوًا أو جهلًا أو إكراهًا في قبل أو دبر؛ وسواء بعد فعل شيء من أفعال الحج أو قبله، ولا بد من كونه من بالغ، وموجبًا للغسل كما يفيده قول ابن عرفة المالكي.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الحج، باب جامع ما جاء في العمرة. وانظر: نيل الأوطار: ٨٣/٥، وقال الألباني عنه: صحيح موقوف. إرواء الغليل: ٢٣٥/٤.

(٢) انظر: البحر الرائق: ١٦/٣، وتبيين الحقائق: ٥٨/٢، والمبسوط: ١٢١/٤، وبدائع الصنائع: ٢١٦/٢.

(٣) انظر: منح الجليل: ٣٢٩/٢، والمنتقى شرح الموطأ: ٢/٣-٣.

وعبر **السرخسي عن رأي الحنفية بقوله:** «وحكم الجماع في الحج والعمرة واحد إذا كان عن نسيان أو عمد أو في حال نوم أو إكراه أو طوع إلا في الإثم، أما الناسي عندنا يفسد نسكه بالجماع، ويلزمه ما يلزم العامد؛ إلا أنه لا يأثم بعذر النسيان... وإن كانت نائمة أو مكرهة يفسد حجها عندنا»(١).

وقال الكاساني: «ويستوي فيه كون المرأة المحرمة مستيقظة أو نائمة حتى يفسد حجها في الحالين؛ سواء كان المجامع لها محرمًا أو حلالاً... ويستوي فيه كون المجامع عاقلاً بالغًا أو مجنونًا أو صبيًا بعد أن كانت المرأة المحرمة عاقلة بالغة حتى يفسد حجها؛ لأن التمكين محظور عليها»(٢).

ولعل ما جاء في **(الهداية)** للمرغيناني كان أكثر تفصيلاً في بيان المذهب الحنفي مقارنة بالمذهب الشافعي، إذ قال: ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة، خلافًا للشافعي فيما إذا جامع قبل الرمي لقوله ﷺ: **«من وقف بعرفة فقد تم حجه»** وإنما تجب البدنة لقول ابن عباس رضي الله عنهما، أو لأنه أعلى أنواع الارتفاق فيتغلظ موجبه. **(وإن جامع بعد الحلق فعليه شاة)** لبقاء إحرامه في حق النساء، دون لبس المخيط وما أشبهه فخفت الجناية فاكتفى بالشاة. **(ومن جامع في العمرة قبل أن يطوف أربعة أشواط فسدت عمرته فيمضي فيها ويقضيها وعليه شاة، وإذا جامع بعدما طاف أربعة أشواط أو أكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته)** وقال الشافعي: تفسد في الوجهين، وعليه بدنة اعتبارًا بالحج، إذ هي فرض عنده كالحج، ولنا أنها سنة فكانت أحط رتبة منه فتجب الشاة

---

(١) المبسوط: ٤/١٢١.
(٢) بدائع الصنائع: ٢/٢١٦.

فيها، والبدنة في الحج إظهارًا للتفاوت. (**ومن جامع ناسيًا كان كمن جامع متعمدًا**) وقال الشافعي رحمه الله: جماع الناسي غير مفسد الحج، وكذا الخلاف في جماع النائمة والمكرهة، هو يقول الحظر ينعدم بهذه العوارض فلم يقع الفعل جناية. ولنا أن الفساد باعتبار معنى الارتفاق في الإحرام ارتفاقًا مخصوصًا وهذا لا ينعدم بهذه العوارض، والحج ليس في معنى الصوم؛ لأن حالات الإحرام مذكرة بمنزلة حالات الصلاة بخلاف الصوم، والله أعلم[١].

ويترتب على فساد الحج عند أصحاب هذا الرأي ما يلي:

أ- وجوب إتمام الحج الذي أفسده. قال الباجي معبرًا عن رأي المالكية: «الذي أصاب أهله - يريد جامعها - في حال إحرامه بالحج ينفذان - يريدون أن عليهما المضي في الحج الفاسد - حتى يتماه على حسب ما كانا يتمان الحج الصحيح؛ ولذلك قالوا رضي الله عنهم حتى يقضيا حجهما، وإنما أشاروا إلى الحج المعهود. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٢]، وهو رأي الحنفية أيضًا.

ب- وجوب القضاء عليهما من قابل.

ج- كفارة على كل منهما، وهي بدنة.

وعللوا فساد الحج بالنسبة للنائمة إذا وُطِئَت: بأن الفساد هنا باعتبار معنى الارتفاق في الإحرام ارتفاقًا مخصوصًا، وهذا لا ينعدم بعارض النوم أو الإكراه أو النسيان. كما أن الحج ليس في معنى الصوم؛ لأن حالات الإحرام مذكرة بمنزلة حالات الصلاة، بخلاف الصوم.

---

(١) الهداية مع فتح القدير: ٢/٢٤١- ٢٤٢، أو الهداية فقط ١/٢٦٥.

(٢) المنتقى شرح الموطأ: ٣/٢.

واحتج الحنفية بما يلي:

أ- تأثير الإكراه والنوم في دفع المأثم، لا في انعدام أصل الفعل، وقالوا: ألا ترى أنه يلزمه الاغتسال، ويثبت به حرمة المصاهرة، فكذلك يتعلق به فساد النسك. ويستوي - عند الحنفية - أن يكون الزوج محرمًا أو حلالاً بالغًا أو صغيرًا عاقلاً أو مجنونًا أو تكون المرأة مجنونة أو صغيرة؛ لأن فساد النسك متعلق بعين الجماع، وذلك لا ينعدم بالجنون والصغر إذا كان يجامع مثله، وإنما قلنا إنه يتعلق بعين الجماع؛ لأن المنهي عنه في الإحرام الرفث، والرفث اسم الجماع من غير كناية[١].

ب- أن النائمة في معنى الناسية، والنسيان لا يمنع فساد الحج كذا النوم.

- وأضاف أصحاب هذا الاتجاه أنه إن وطئها وهي نائمة أو مكرهة فعليه أن يحججها من ماله ويهدي عنها؛ لأن ما يلزمها من النفقة والهدي مما أتلفه عليها فوجب عليه حمله عنها. وأما مباشرة ذلك بنفسها فإنها من أحكام الأبدان التي تختص بها وتلزمها فلا يتحمله عنها؛ كما لو أفسد صومها بالوطء لكان عليه الكفارة وعليها القضاء.

ولكن إن طاوعته على فعله فعلى كل واحد منهما أن يقضي الحج وهدي؛ لأن حالها في ذلك كحاله.

الاتجاه الثاني: اتجاه الحنابلة[٢] **(وهو قريب من مذهب الحنفية والمالكية)؛ فقد رأوا أن من جامع زوجته وهي نائمة فإنه يفسد حجها، ويجب عليها القضاء، والنائمة في ذلك كالمكرهة في الحكم، واختلفوا**

(١) راجع: المعجم الوسيط..

(٢) انظر: دقائق أولي النهى: ١/٥٥٠، والمغني: ٣/١٥٩.

عن الحنفية والمالكية في الكفارة فقالوا: لا كفارة عليها إن كانت مكرهة على الجماع، وقلنا قبل قليل: إن النائمة عندهم في حكم المكرهة.

وكذلك ليس من الواجب على زوجها أن يكفر عنها؛ لأنه جماع يوجب الكفارة، فلم توجب حال الإكراه أكثر من كفارة واحدة، كما في الصيام.

قال ابن قدامة: «وإذا كانت المرأة مكرهة على الجماع فلا هدي عليها، ولا على الرجل أن يهدي عنها - نص عليه أحمد - لأنه جماع يوجب الكفارة، فلم تجب به حال الإكراه أكثر من كفارة واحدة، كما في الصيام... وعن أحمد رواية أخرى: أن عليه أن يهدي عنها. وهو قول عطاء، ومالك؛ لأن إفساد الحج وجد منه في حقها، فكان عليه لإفساده حجها هدي، قياسًا على حجه»[1].

وروي عن الإمام أحمد أيضًا ما يدل على أن الهدي عليها؛ لأن فساد الحج ثبت بالنسبة إليها، فكان الهدي عليها، كما لو طاوعته **(وهو ذاته رأي الحنفية)**. ويحتمل أنه أراد أن الهدي عليها، يتحمله الزوج عنها، فلا يكون رواية ثالثة. فأما حال المطاوعة، فعلى كل واحد منهما بدنة؛ لأنها أحد المتجامعين من غير إكراه، فلزمتها بدنة كالرجل.

وعن أحمد أنه قال: أرجو أن يجزئهما هدي واحد؛ لأنه جماع واحد فلم يوجب أكثر من بدنة، كحالة الإكراه، والنائمة كالمكرهة في هذا.

الاتجاه الثالث: وهو اتجاه الشافعية[2] والظاهرية[3]؛ وهو القول بعدم

---

(١) المغني: ٣/١٥٩.

(٢) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة: ٢/١٧١، ومغني المحتاج: ٢/٢٩٩، والمجموع شرح المهذب: ٧/٤٠٤.

(٣) انظر: المحلى: ٥/٢٠٠.

فساد حج من وقع عليه فعل الجماع وهو نائم في وقت من أوقات الإحرام بالحج، والنائم في ذلك كالمكره والناسي والمجنون والمغمى عليه والجاهل لقرب عهده بالإسلام... قال النووي: «إذا كانت المرأة الموطوءة محرمة أيضًا نظر - إن جامعها نائمة أو مكرهة - فهل يفسد حجها وعمرتها ؟ فيه طريقان: أصحهما على القولين في وطء الناسي هل يفسد الحج ؟ أصحهما: لا يفسد. والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه لا يفسد وجهًا واحدًا...وإن كانت طائعة عالمة فسد نسكها كالرجل ولزمها المضي في فاسده والقضاء»[1].

وقال أيضًا: «يجب على مفسد الحج بدنة، وعلى مفسد العمرة أيضًا بدنة على الصحيح، وعلى الثاني شاة » ثم يقول: «لو كانت المرأة محرمة أيضًا نظر؛ إن جامعها مكرهة أو نائمة لم يفسد حجها. وإن كانت طائعة عالمة فسد. وحينئذ هل يجب على كل واحد منهما بدنة ؟ أم يجب على الزوج فقط بدنة عن نفسه ؟ أم عليه بدنة عنه وعنها ؟ فيه ثلاثة أقوال كالصوم»[2].

ونص ابن حزم على رأي الظاهرية بقوله: «ويبطل الحج تعمد الوطء في الحلال من الزوجة والأمة ذاكرًا لحجه أو عمرته فإن وطئها ناسيًا؛ لأنه في عمل حج أو عمرة فلا شيء عليه، وكذلك يبطل بتعمده أيضًا حج الموطوءة وعمرتها... وأما الناسي والمكره فلا شيء»[3]. والنائمة تأخذ حكم المكرهة في هذه الحالة.

وفي هذه الحالة: هل يجب على كل واحد من الزوج والزوجة كفارة

---

(١) المجموع شرح المهذب: ٤٠٤/٧.

(٢) روضة الطالبين: ٤١٤/٢- ٤١٥.

(٣) انظر: المحلى: ٢٠٠/٥.

(بدنة)؟ أم يجب على الزوج فقط كفارة عن نفسه ؟ أم عليه كفارة عنه وعنها؟ للشافعية في ذلك طريقان مشهوران:

أحدهما: يجب عليها بدنة في مالها قولًا واحدًا كما يجب على الرجل بدنة.

والطريق الثاني: أن فيه الأقوال الثلاثة السابقة في جماع الصائم الصائمة النائمة، وهي:

الأول: تجب على كل واحد منهما بدنة.

والثاني: تجب عليه بدنة عنه وعنها.

والثالث: تجب عليه بدنة عن نفسه فقط ولا شيء عليها، وهذا الطريق أشهر، وبه قطع أكثر العراقيين.

وأهم ما اعتمد عليه أصحاب هذا الاتجاه:

أ- قول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وفي حال النائمة إذا وطئت في إحرامها لا يوجد تعمد للفعل، فلا مؤاخذة عليها، وبالتالي لا يفسد حجها.

ب - قول رسول الله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1].

والراجح في نظري: هو القول بعدم فساد حج من وطئها زوجها وهي نائمة، وعدم وجوب الكفارة عليها، بل إنه يجب على الواطئ أن يكفر عنها. ويفسد حج زوجها ويجب عليه إتمام حجه وقضاؤه من قابل،

---

(١) سبق تخريجه.

وكذلك الكفارة عن نفسه.

وأهم ما نعتمد عليه في هذا الترجيح ما يلي:

أ- قول النبي ﷺ: **«رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»** والنائمة في حكم المكرهة. فلا إثم عليها، ولا فساد لحجها.

ب - الإكراه يعدم أصل الفعل من المكره، وكذلك النوم فإنه يعدم أصل الفعل من النائم.

ج- قياس هذه الحالة على ما سبق أن رجحناه من عدم فساد الصوم بهذا الفعل في حالة الإكراه أو النوم.

أما بخصوص مسألة حلق شعر النائم المحرم: فيكفينا هنا أن نقرر أن المحرم إذا حلق رأس غيره أو حلق غيره رأسه فعلى المحرم المحلوق الدم عند الحنفية، ولو كان كارهًا. أما غيرهم فعندهم تفصيل في حق الحالق والمحلوق تبعًا للرضا وعدمه، وما إذا حدث هذا في أوان الحلق أم لا.. ونضيف هنا ما أورده النووي في (روضة الطالبين) إذ قال: «للمحرم حلق شعر الحلال.

ولو حلق المحرم أو الحلال شعر المحرم أثم. فإن حلق بإذنه. فالفدية على المحلوق، وإلا فإن كان نائمًا أو مكرهًا أو مغمى عليه فقولان؛ أظهرهما: الفدية على الحالق، والثاني على المحلوق...

وإن لم يكن نائمًا ولا مكرهًا ولا مغمى عليه لكنه سكت فلم يمنعه من الحلق فوجهان، وقيل: قولان:

أصحهما: هو كما لو حلق بإذنه.

والثاني: كما لو حلقه نائمًا. ولو أمر حلال حلالًا بحلق شعر محرم نائم فالفدية على الآمر، إن لم يعرف الحالق الحال، وإلا فعليه على الأصح»[١].

ويقول ابن قدامة: «إن على المحرم فدية إذا حلق رأسه، ولا خلاف في ذلك. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة.. ولا فرق بين العامد والمخطئ، ومن له عذر ومن لا عذر له في ظاهر المذهب وهو قول الشافعي، ونحوه عن الثوري. وفيه وجه آخر: لا فدية على الناسي. وهو قول اسحاق، وابن المنذر؛ لقوله عليه السلام: **(عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان)** ولنا أنه إتلاف، فاستوى عمده وخطأه كقتل الصيد، ولأن الله تعالى أوجب الفدية على من حلق رأسه لأذى به وهو معذور، فكان ذلك تنبيهًا على وجوبها على غير المعذور، ودليلًا على وجوبها على المعذور بنوع آخر، مثل المحتجم الذي يحلق موضع محاجمه، أو شعرًا عن شجته. وفي معنى الناسي النائم الذي يقلع شعره، أو يصوب شعره إلى تنور فيحرق لهب النار شعره، ونحو ذلك»[٢].



---

(١) روضة الطالبين: ٤١٣/٢، وراجع أيضًا الموسوعة الفقهية الكويتية: مصطلح إحرام: ف ١٥٧ ومصادرها.

(٢) المغني: ٣٨١/٥- ٣٨٢.

الفصل الثالث

الأحكام المتعلقة بالنوم في مجال الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق)

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالنوم في مباحث الزواج والنفقات.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالنوم في مباحث الفرقة (الطلاق وتوابعه).

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالنوم في مباحث الأيمان.

المبحث الأول

الأحكام المتعلقة بالنوم في مباحث الزواج والنفقات

وفيه دراسة لعدة مسائل فقهية؛ وذلك من خلال خمسة مطالب:

المطلب الأول: النوم لا يبطل الإيجاب في عقد النكاح.

المطلب الثاني: من واجبات الزوج: القسم بين الزوجات في المبيت.

المطلب الثالث: الأحكام المترتبة على إرضاع الكبيرة ضرتها الصغيرة وهي نائمة.

المطلب الرابع: من صور تأديب الزوجة: الهجر في المضجع إذا نشزت الزوجة.

المطلب الخامس: (من أنواع النفقة الواجبة على الزوج): ما تنام عليه الزوجة.

المطلب الأول

النوم لا يبطل الإيجاب في عقد النكاح

من أركان عقد النكاح الإيجاب والقبول، فإذا صدر الإيجاب من أحد الطرفين فلا بد أن يقابله قبول من الطرف الآخر، وإلا اعتبر الإيجاب لاغيًا ولا قيمة له، ومن مبطلات الإيجاب بالنكاح: الموت، وزوال العقل؛ سواء كان الزوال بالجنون أو الإغماء أو النوم أو العته.. ولقد عبر الرحيباني الحنبلي عن هذا بقوله: «ومن أوجب – أي: صدر منه إيجاب عقد – ولو كان الإيجاب في غير نكاح كبيع وإجارة، ثم جن أو أغمي عليه قبل قبول لما أوجبه بطل إيجابه بذلك؛ كبطلانه بموته -أي موت من أوجب له-؛ لعدم لزوم الإيجاب إذن، أشبه العقود الجائزة..»(١).

وبالنسبة للعقود الجائزة فإن النوم لا يبطل الإيجاب فيها، قال الرحيباني في مطالب أولي النهى: «ولا يبطل الإيجاب إن نام من أوجب عقدًا قبل قبوله إن قبل في المجلس؛ لأن النوم لا يبطل العقود الجائزة»(٢). والسبب في ذلك أن من شروط أي عقد بين طرفين اتصال الإيجاب بالقبول، وهما أصلان في العقد(٣).

ولقد اشترط الفقهاء أن لا يصدر من الموجب أو الطرف الآخر أو كليهما ما يدل على الإعراض عن انعقاد العقد. وأساس التفرقة بين ما يعتبر إقبالاً على العقد أو إعراضًا عنه هو العرف(٤).

---

(١) مطالب أولي النهى: ٥/٥١.

(٢) المصدر السابق، الموضع ذاته.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي: ص٢٨٠.

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٠/٢١٤.

المطلب الثاني

من واجبات الزوج: القسم بين الزوجات في المبيت

تمهيد وتقسيم:

تنقسم حقوق الزوجة في الشريعة الإسلامية إلى حقوق مالية وحقوق غير مالية؛ فمن الحقوق المالية المهر والتجهيز والنفقة والميراث.

ومن الحقوق غير المالية: المعاشرة بالمعروف والحق في الولد أو في النسب، والقسم بين الزوجات في حال وجود أكثر من واحدة. ويندرج ضمن كل حق من الحقوق السابقة جملة من الفروع الفقهية.

وسنتناول في هذا المطلب جانبًا من أحد هذه الحقوق؛ وهو القسم بين الزوجات في المبيت، مع العلم بأن القسم بين الزوجات يشتمل على جزئيات كثيرة، منها: القسم بينهن في النفقة، والكسوة، والمسكن، والسفر، والوطء، والمبيت.

ويختص هذا المطلب ببحث وجوب القسم بين الزوجات في المبيت، والذي نبحث فيه: القسم بالمبيت في حق الزوجة الجديدة. ووقت المبيت. ومدته. وسقوط حق الزوجة به. وتنازل إحدى الزوجات عنه. أما بقية الفروع التي تخص واجب القسم بين الزوجات في غير المبيت فمجال دراستنا هذه لا يشمله؛ ومن ثم فإن هذا المطلب يتضمن الفروع الخمسة الآتية:

الفرع الأول: الأصل في القسم في المبيت.

الفرع الثاني: وقت القسم في المبيت بين الزوجات.

الفرع الثالث: مدة المبيت في القسم بين الزوجات.

الفرع الرابع: تنازل الزوجة عن حصتها في المبيت.

الفرع الخامس: القسم في المبيت وحق الزوجة الجديدة.



الفرع الأول

الأصل في القسم في المبيت

من المتفق عليه بين الفقهاء أن الأصل في القسم في المبيت هو الليل[(١)]؛ نص الشافعي على هذا بقوله: «والقسم هو الليل، يبيت عند كل واحدة منهن ليلتها، ونحب لو أوى عندها نهاره، فإن كانت عنده أمة مع حرة قسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة»[(٢)]. ويبيت عند المريضة التي لا جماع فيها والحائض والنفساء؛ لأن مبيته سكن إلف وإن لم يكن جماع أو أمر تحبه المرأة وترى الغضاضة عليها في تركه.

والأصل في القسم هو الليل؛ لأنه الوقت المعتاد لعودة الرجل إلى البيت. ولأن الليل للسكن والإيواء، يأوي فيه الإنسان إلى منزله، ويسكن إلى أهله، وينام في فراشه مع زوجته عادة، والنهار للمعاش والخروج والتكسب والاشتغال.

أما النهار فهو وقت العمل والسعي في الغالب. وذلك استدلالاً بقول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ۝ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبأ:١٠-١١]، وقوله تعالى أيضًا: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبْصِرًا﴾ [يونس:٦٧].

وقول الله تعالى: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [القصص:٧٣].

---

(١) انظر: أسنى المطالب: ٢٣١/٣، وشرح مختصر خليل، الخرشي: ٤/٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٤٠/٢، والأم: ١١٨/٥، والفتاوى الهندية: ٣٤٠/١، والغرر البهية: ٤/ ٢٢٠، والمغني: ٢٣٣/٧، ومغني المحتاج: ٤١٧/٤، ودقائق أولي النهى: ٥٤/٣، ومطالب أولي النهى: ٢٧٤/٥.

(٢) الأم: ١١٨/٥.

لكننا هنا نميل إلى ترجيح التفصيل الذي ذكره علماء الشافعية[1] والحنابلة[2] من أن الأصل في القسم في المبيت يعود إلى وقت عمل الزوج، وليس إلى الليل والنهار بذاتيهما.

فإن كان وقت عمله الأساسي في الليل ووقت راحته في النهار كان الأصل في القسم بالنسبة له النهار.

وإن كان عمله في النهار كان وقت القسم له الليل. قال ابن قدامة: «يقسم الرجل بين نسائه ليلة وليلة، ويكون في النهار في معاشه، وقضاء حقوق الناس، وما شاء مما يباح له، إلا أن يكون ممن معاشه بالليل، كالحراس ومن أشبههم، فإنه يقسم بين نسائه بالنهار، ويكون الليل في حقه كالنهار في حق غيره»[3].

أما المسافر فالأصل في القسم له هو وقت نزوله؛ لأنه وقت خلوته ليلًا كان أو نهارًا، قل أو كثر.

❑ والنهار يدخل في القسم تبعًا لليل؛ بدليل ما روي أن سودة وهبت يومها لعائشة. وقالت عائشة رضي الله عنها: قبض رسول الله ﷺ في بيتي وفي يومي؛ وإنما قبض النبي ﷺ نهارًا[4].

ويتبع اليوم الليلة الماضية؛ لأن النهار تابع لليل، ولهذا يكون أول الشهر الليل ولو نذر اعتكاف شهر دخل معتكفه قبل غروب شمس الشهر الذي قبله، ويخرج منه بعد غروب شمس آخر يوم منه، فيبدأ بالليل، وإن أحب أن يجعل النهار مضافًا إلى الليل الذي يتعقبه جاز؛ لأن ذلك لا يتفاوت.

---

(١) انظر: مغني المحتاج: ٤/٤١٧.

(٢) انظر: المغني: ٧/٢٣٣.

(٣) المغني: ٧/٢٣٣.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم ٤٠٩٤.

الفرع الثاني

وقت القسم في المبيت بين الزوجات

في هذه المسألة رأيان فقهيان:

الرأي الأول: ويمثله فقهاء الحنفية[(١)] والمالكية[(٢)] وهو وجه عند الشافعية[(٣)] فقد ذهبوا إلى أن البدء بالقسم بين الزوجات يعود تقديره إلى الزوج؛ فقد جاء في الشرح الكبير: «وهو مخير بعد ذلك في البداءة بأيتهن أحب»[(٤)]. وعبر السرخسي عن ذلك بقوله: «إذا كان للرجل الحر أو المملوك امرأتان حرتان، فإنه يكون عند كل واحدة منهما يومًا وليلة، وإن شاء أن يجعل لكل واحدة منهما ثلاثة أيام فعل؛ لأن المستحق عليه التسوية، فأما في مقدار الدور فالاختيار إليه، وهذه التسوية في البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة لا في المجامعة؛ لأن ذلك ينبني على النشاط ولا يقدر على اعتبار المساواة فيه، فهو نظير المحبة في القلب»[(٥)].

الرأي الثاني: وهو رأي فقهاء الحنابلة[(٦)] والوجه الصحيح في مذهب الشافعية[(٧)]؛ حيث ذهبوا إلى أنه يجب على الزوج أن يقرع بين زوجاته، ولا يبدأ بإحداهن؛ لأن هذا فيه تفضيل للتي بدأ بها.

---

(١) انظر: المبسوط: ٢١٧/٥، وفتح القدير: ٤٣٤/٣.
(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٤١/٢.
(٣) انظر: مغني المحتاج: ٤٢٠/٤.
(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٣٤١/٢.
(٥) المبسوط: ٢١٧/٥، وانظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: للقونوي: ص١٥٢.
(٦) انظر: كشاف القناع: ١٩٩/٥.
(٧) انظر: أسنى المطالب: ٢٣٢/٣، ومغني المحتاج: ٤٢٠/٤.

ولقد نص الأنصاري على رأي الشافعية بقوله: «وليقرع للابتداء بالقسم وجوبًا؛ تحرزًا عن الترجيح ثلاث مرات إن كن أربعًا، مرة بين الأربع وثانية بين الثلاث وثالثة بين الباقيتين، ويراعى ترتيبها - أي المرات - إذا تمت النوب ولا يحتاج إلى إعادة القرعة. فلو بدأ بواحدة بلا قرعة أثم وأقرع بين الثلاث، ثم إذا تمت النوب أعادها أي القرعة للجميع، وكأنه بالقرعة الأولى من المعاد ابتدأ القسم»[1]. وقال الشربيني: «والصحيح وجوب قرعة على الزوج بين الزوجات للابتداء بواحدة منهن عند عدم رضاهن؛ تحرزًا عن الترجيح مع استوائهن في الحق، فيبدأ بمن خرجت قرعتها، فإذا مضت نوبتها أقرع بين الباقيات، ثم بين الأخريين، فإذا تمت النوبة راعى الترتيب ولا حاجة إلى إعادة القرعة؛ بخلاف ما لو بدأ بلا قرعة فإنه يقرع بين الباقيات، فإذا تمت النوبة أقرع للابتداء.. أما إذا رضين بتقديم واحدة لم يمتنع ذلك»[2]. وعبر البهوتي عن رأي الحنابلة بقوله: «وليس له أي الزوج إذا أراد الشروع في القسم البداءة بإحداهن إلا بقرعة أو رضاهن»[3].

والراجح: هو وجوب القرعة بينهن؛ إعمالًا لمبدأ المساواة بينهن والذي أمره به الشرع، وهو جزء من المعاشرة بالمعروف.

كما أن البداءة بها تفضيل لإحدى زوجاته، والتسوية واجبة، ولأنهن متساويات في الحق ولا يمكن الجمع بينهن فوجب المصير إلى القرعة إن لم يرضين.



(١) أسنى المطالب: ٢٣٢/٣.
(٢) انظر: مغني المحتاج: ٤٢٠/٤. (٣) كشاف القناع: ١٩٩/٥.

الفرع الثالث

مدة المبيت في القسم بين الزوجات

من المتفق عليه بين الفقهاء أن أقل مدة للقسم في المبيت بين الزوجات هو ليلة لمن كان عمله في النهار، ونهار كامل لمن كان عمله في الليل. وعليه: لا يجوز القسم أقل من ليلة؛ لما في تبعيضها من تنغيص العيش ولعسر ضبط أجزاء الليل، ومن هنا لا يجوز القسم بليلة وبعض أخرى. وأما طوافه ﷺ على نسائه في ليلة واحدة فمحمول على رضاهن.

وينحصر موضع الاختلاف بين الفقهاء في أكثر مدة للقسم في المبيت، حيث نجد في المسألة ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ويمثله المالكية[1] والحنابلة[2]؛ حيث ذهبوا إلى حرمة القسم في المبيت لأكثر من ليلة وليلة، فإن رضي الزوجات بالزيادة فلا بأس لأنه حقهن؛ فقد جاء في المدونة: «قلت: أرأيت المرأتين إذا كانتا تحت الرجل، أيصلح أن يقسم يومين لهذه ويومين لهذه أو شهرًا لهذه وشهرا لهذه؟ قال: لم أسمع مالكًا يقول إلا يومًا لهذه ويومًا لهذه»[3]. وقال ابن قدامة: «يقسم الرجل بين نسائه ليلة وليلة»[4].

واحتجوا بما يلي:

أ- فعل النبي ﷺ وأصحابه. قال ابن القاسم في المدونة: «ويكفيك ما مضى من رسول الله ﷺ في هذا وأصحابه، ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه قسم إلا يومًا ههنا ويومًا ههنا».

---

(١) انظر: المدونة: ٢/١٨٩.
(٢) انظر: المغني: ٧/٢٣٣.
(٣) المدونة: ٢/١٨٩.
(٤) المغني: ٧/٢٣٣.

ب- ما ورد من أن عمر بن عبد العزيز كان ربما غاضب بعض نسائه فيأتيها في يومها فينام في حجرتها، فلو كان ذلك يجوز أن يقسم يومين ههنا ويومين ههنا أو أكثر من ذلك لأقام عمر عند التي هو عنها راض، حتى إذا رضي عن الأخرى وفاها أيامها، فهذا يدل على عدم جواز القسم بأكثر من يوم ويوم.

ج - الزيادة على يوم ويوم فيه تأخير، وربما ينتج عن ذلك ضرر بالزوجة الأخرى، والتأخير لا يجوز مع إمكان التعجيل بغير رضا المستحق كتأخير الدين الحال.

الرأي الثاني: وهو المعتمد في مذهب الشافعية[١]، والزيدية[٢]؛ حيث رأى هؤلاء أنه من الأولى أن يقسم في المبيت يوم ويوم، وألا يزيد على هذا، فإن زاد يكون قد ارتكب مكروهًا.

ولا مانع عندهم من القسم في حدود الثلاث ليال، ولا يزيد على ذلك؛ لأن الثلاثة أيام في حدود القليل، والضرر فيها نادر وقوعه.

ومما قاله الفقهاء في ذلك قول الشافعي: «وإن أراد أن يقسم ليلتين ليلتين وثلاثًا ثلاثًا كان ذلك له، وأكره مجاوزة الثلاث من العدد من غير أن أحرمه، وذلك أنه قد يموت قبل أن يعدل للثانية ويمرض، وإن كان هذا قد يكون فيما دون الثلاث»[٣]. و قال الأنصاري: «والاقتصار عليها -الليلة- أفضل؛ اقتداء برسول الله ﷺ، وليقرب عهده بهن، ولا يجوز القسم أكثر من ثلاث وإن تفرقن في البلاد؛ لأن فيه إيحاشًا وهجرًا لهن،

---

(١) انظر: الغرر البهية شرح البهجة الوردية: ٢١٧/٤، وأسنى المطالب: ٢٣٢/٣، ومغني المحتاج: ٤١٩/٤.

(٢) انظر: التاج المذهب: ٧٧/٢.

(٣) انظر: الأم: ٢٠٤/٥.

إلا برضاهن فيجوز؛ لأن الحق لهن»[١]. وقال الصنعاني في التاج المذهب: «و إذا وقف مع بعض نسائه أكثر مما وقف مع ضرتها فإنه يجب عليه قضاء ما فات على الفور متتابعًا، وإن لم تحصل مطالبته لأنه حق لآدمي، ويصح قضاؤه نهارًا ومؤخرًا إن رضيت الزوجة»[٢].

واحتجوا بما يلي:

أ- وجوب الاقتداء بالنبي ﷺ في هذا الأمر، حيث كان يفعل ذلك.

ب- هذا القدر من القسم في المبيت فيه إيناس لهن، وهو عامل من عوامل التسوية بينهن والتي اتفق الفقهاء على وجوب العمل على تحقيقها بكل الوسائل والطرق.

الرأي الثالث: ويمثله الحنفية[٣] وبعض الشافعية[٤] **(وهو وجه شاذ في مذهبهم)** حيث ذهبوا إلى أن تحديد الدور يعود إلى الزوج، زيادة ونقصانًا.

لكن ليس هذا على إطلاقه، بل يجب عليه ألا يزيد على المدة المتعارف عليها، والتي يغلب على ظنه فيها عدم وجود الضرر. فلو تجاوز ذلك أثم ووجب عليه القسم بما يدفع الضرر.

وقريب من هذا مذهب الظاهرية[٥]؛ حيث ذهبوا إلى أن للزوج أن يقسم بسبع ليال، ولا يجوز له أن يزيد على سبع. وبعدها قال ابن حزم: «وليلة أحب إلينا؛ لأنه كذلك جاءت الآثار الثابتة من قسم رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين رضي الله عنهن»[٦].

---

(١) أسنى المطالب: ٢٣٢/٣.
(٢) التاج المذهب: ٧٧/٢.
(٣) انظر: المبسوط: ٢١٧/٥، وفتح القدير: ٤٣٤/٣.
(٤) انظر: مغني المحتاج: ٤١٩/٤.
(٥) انظر: المحلى: ٢١٨/٩.
(٦) المحلى: ٢١٨/٩.

والدليل على ذلك: قول رسول الله ﷺ لأم سلمة رضي الله عنها: «**إن سبعت لك سبعت لنسائي**»[1]. فصح أن للزوج أن يسبع، وما دون السبع جائز بجواز السبع؛ لأنه بعض السبع.

والراجح هو القول بوجوب القسم ليلة وليلة؛ إلا بإذن زوجته الأخرى ورضاها؛ لأنه حقها، والقسم لأكثر من هذا ربما يدخل عليه ضررًا، والزوج مأمور بالعمل على رفع الضرر عنها.

كما أن الزوج مأمور بالتسوية بين الزوجات، والقسم في المبيت ليلة وليلة عامل من عوامل التسوية بينهن، خاصة في حال عدم رضاهن بالزيادة.

إلا أن ترجيح هذا الرأي ليس على إطلاقه؛ لأن تطبيقه في الواقع ربما يوقع الزوج في حرج شديد ولا يستطيع تطبيقه؛ وهذا يحدث في حال كون إحدى زوجاته في مكان والأخرى في مكان آخر ولا يستطيع أن يذهب إلى كل واحدة يوم ويوم، ففي هذه الحالة يرفع عنه الحرج والضيق بأن يقسم في المبيت بما يتفق مع عمله وظروفه مع مراعاة العرف في هذا الأمر.

وفي هذه الحالة يصار إلى ترجيح القول بأن له أن يقسم سبعة أيام ولا يزيد على هذا؛ لوجوب العدل بين النساء؛ فلو جاز أكثر من سبع لكان له أن يبيت عند الواحدة ما شاء ولو أعوامًا ويقول: سأقسم للأخرى مثل ذلك! وهذا فيه ظلم؛ لذا ينبغي ألا يجوز من عدد الليالي إلا ما أجازه النص فقط.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة، رقم ٢٦٥٣، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في المقام عند البكر، رقم ١٨١٢.

الفرع الرابع

تنازل الزوجة عن حصتها في المبيت

- إذا رضي الزوج بأن تتنازل إحدى زوجاته لضرتها في حصتها في المبيت، فلا مانع من ذلك شرعًا، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء[١].

ومن عبارات الفقهاء في هذا قول الكاساني: «ولو وهبت إحداهما قسمها لصاحبتها أو رضيت بترك قسمها جاز؛ لأنه حق ثبت لها، فلها أن تستوفي، ولها أن تترك»[٢]. ونص المرداوي الحنبلي على هذا بقوله: «وللمرأة أن تهب حقها من القسم لبعض ضرائرها بإذنه وله، فيجعله لمن شاء منهن. هذا المذهب مطلقًا، وعليه جماهير الأصحاب»[٣]. ونص الشيخ زكريا الأنصاري من علماء الشافعية على أنه: «إن وهبت واحدة من زوجاته حقها من القسم لمعينة ورضي بالهبة، بات عند الموهوبة ليلتين، ليلة لها وليلة للواهبة، وإن كرهت، كما فعل ﷺ لما وهبت سودة نوبتها لعائشة كما في الصحيحين»[٤].

- وليس للزوجة أن تتنازل عن حصتها إلا برضا الزوج؛ لأن له حق في البقاء معها والاستمتاع بها، وليس من حقها أن تتنازل عنه.

واستدل العلماء على جواز تنازل الزوجة عن حصتها في المبيت بما يلي:

أ- ما رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين: «أن سودة

(١) انظر: رد المحتار: ٢٠٦/٣، وبدائع الصنائع: ٣٣٣/٣، والجوهرة النيرة: ٢٦/٢، وفتح العلي المالك: ٣١٥/١، وبلغة السالك: ٥٠٨/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/ ٣٤١، وشرح مختصر خليل، الخرشي: ٥/٤، وأسنى المطالب: ٢٣٥/٣، والإنصاف: ٨/ ٣٧١، والمحلى: ٢١٩/٩، والبحر الزخار: ٩٥/٤، والتاج المذهب: ٧٧/٢.
(٢) بدائع الصنائع: ٣٣٣/٢.
(٣) الإنصاف: ٣٧١/٨.
(٤) أسنى المطالب: ٢٣٥/٣.

بنت زمعة لما كبرت قالت: يا رسول الله، جعلت يومي منك لعائشة؟ فكان عليه الصلاة والسلام يقسم لعائشة يومين، يومها ويوم سودة»[(١)].
وقيل: فيها نزل قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء:١٢٨] والمراد من الصلح هو الذي جرى بينهما كذا قاله ابن عباس رضي الله عنهما.

ب- ما صح من أن النبي ﷺ استأذن نساءه في مرضه - الذي مات فيه - أن يمرض في بيت عائشة ؟ فأذن له في ذلك »[(٢)].

ج- ويتأيد هذا الأمر بما رواه ابن ماجه عن عائشة: أن رسول الله ﷺ وجد على صفية بنت حيي في شيء، فقالت صفية لعائشة: هل لك أن ترضي عني رسول الله ﷺ ولك يومي؟ فأخذت خمارًا مصبوغًا بزعفران، فرشته ليفوح ريحه، ثم اختمرت به، وقعدت إلى جنب النبي ﷺ فقال رسول الله: **«إليك يا عائشة، إنه ليس يومك»**. قالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. فأخبرته بالأمر فرضي عنها[(٣)].

فإذا ثبت هذا، فإن وهبت ليلتها لجميع ضرائرها، صار القسم بينهن كما لو طلق الواهبة. وإن وهبتها للزوج، فله جعله لمن شاء؛ لأنه لا ضرر على الباقيات في ذلك، إن شاء جعله للجميع، وإن شاء خص بها واحدة منهن، وإن شاء جعل لبعضهن فيها أكثر من بعض. وإن وهبتها لواحدة منهن كفعل سودة جاز.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، رقم ٢٦٥٧.
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها.
(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها لصاحبتها، رقم ١٩٦٣، وأخرجه الإمام أحمد: باقي مسند الأنصار، حديث عائشة رضي الله عنها، رقم ٢٣٤٩٩، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال: ٧٠٥/١٣.

وليس للزوجة الأخرى أن ترفض هذا الأمر؛ بسبب حق الزوج الدائم بها. ولهذا الأمر أصل في الشرع؛ وهو خبر سودة السابق ذكره قبل قليل.

وقرر الفقهاء(١): أن من حق مَنْ وهبت حصتها في المبيت لغيرها أن ترجع عن هبتها متى شاءت. قال الكاساني في ذلك: «فإن رجعت عن ذلك، وطلبت قسمها، فلها ذلك؛ لأن ذلك كله كان إباحة منها، والإباحة لا تكون لازمة كالمباح له الطعام أنه يملك المبيح منعه، والرجوع عن ذلك»(٢). ونص ابن حزم على هذا بقوله: «وإن وهبت المرأة ليلتها لضرتها جاز ذلك، فإن بدا لها فرجعت في ذلك، فلها ذلك»(٣).

فإذا رجعت انصرف الرجوع من حينه إلى المستقبل؛ لأنها هبة لم تقبض فلها الرجوع فيها، وليس لها الرجوع فيما مضى لأنه بمنزلة المقبوض، ولو رجعت في بعض الليل كان على الزوج أن ينتقل إليها، فإن لم يعلم حتى أتم الليلة لم يقض لها شيئًا لأن التفريط منها.

وعبر الشيخ زكريا الأنصاري عن هذا بقوله: «وللواهبة أن ترجع في هبتها متى شاءت ويعود حقها في المستقبل؛ لأن المستقبل هبة لم تقبض فيخرج بعد رجوعها من عند الموهوب لها فورًا ولو في أثناء الليل... ولا ترجع في الماضي كسائر الهبات المقبوضة، ولا قضاء عليه لما قبل العلم بالرجوع؛ لأنه إذا لم يعلم لم يظهر منه ميل»(٤).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٢/٣٣٣، والجوهرة النيرة: ٢/٢٦، ورد المحتار: ٣/٢٠٦، وبلغة السالك: ٢/٥٠٨، ومنح الجليل: ٣/٥٤١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/٣٤١، وتحفة المحتاج: ٧/٤٥٣، وأسنى المطالب: ٣/٢٣٦، وتحفة الحبيب: ٣/٤٧١، والمحلى: ٩/ ٢١٩، والبحر الزخار: ٤/٩٥، والإنصاف: ٨/٣٧٢.

(٢) بدائع الصنائع: ٢/٣٣٣.

(٣) المحلى: ٩/٢١٩.

(٤) انظر: أسنى المطالب: ٣/٢٣٦.

وقال ابن قدامة: ويجوز للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها، أو لبعض ضرائرها أو لهن جميعًا ولا يجوز إلا برضا الزوج؛ لأن حقه في الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه، فإذا رضيت هي والزوج جاز؛ لأن الحق في ذلك لهما، لا يخرج عنهما، فإن أبت الموهوبة قبول الهبة، لم يكن لها ذلك؛ لأن حق الزوج في الاستمتاع بها ثابت في كل وقت، إنما منعته المزاحمة بحق صاحبتها، فإذا زالت المزاحمة بهبتها، ثبت حقه في الاستمتاع بها، وإن كرهت، كما لو كانت منفردة[١].

وهذه الهبة ليست على قواعد الهبات؛ ولهذا لا يشترط رضا الموهوب لها، بل يكفي رضا الزوج؛ لأن الحق مشترك بينه وبين الواهبة.

كما أن لها الرجوع في ذلك؛ لأن كل يوم هو غير اليوم الذي قبله بلا شك، ولا تجوز هبة مجهول، فإنما هو إباحة حادثة في ذلك اليوم إذا جاء، فلها أن لا تحدث تلك الإباحة، وأن تتمسك بحقها الذي جعله الله تعالى لها.

ولقد أجمل العبادي ما سبق من أحكام بقوله: «وإذا رضيت إحدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز، ولها أن ترجع في ذلك؛ لأنها أسقطت حقًّا لم يجب فلا يسقط، ولأنه تبرع والإنسان لا يجبر على التبرع، ولو أن واحدة منهن بذلت مالاً للزوج ليجعل لها من القسم أكثر، أو بذل لها الزوج مالا لتجعل يومها لصاحبتها أو بذلت هي المال لصاحبتها لتجعل يومها لها فذلك كله لا يجوز، ويرد المال إلى صاحبه؛ لأنه رشوة والرشوة حرام »[٢].

---

(١) المغني: ٢٣٨/٧.
(٢) الجوهرة النيرة: ٢٦/٢.

ولكن اختلف الفقهاء في جواز أخذ العوض عن تنازل إحدى الزوجات عن حصتها في المبيت عندها؛ حيث نجد في المسألة رأيين:

الرأي الأول: ومفاده عدم جواز أخذ الزوجة المتنازلة عن حقها في المبيت عوضًا عن هذا التنازل (**وهو رأي جمهور الفقهاء: الحنفية**(١) **والشافعية**(٢) **والحنابلة**(٣) **والزيدية**(٤) **والإباضية**(٥)) ويلزمها رد ما أخذت إن حصل هذا منها. فلو بذلت واحدة منهن مالًا للزوج؛ ليجعل لها في القسم أكثر مما تستحقه لا يحل للزوج أن يفعل، ويرد ما أخذه منها؛ لأنه رشوة، ويكون قد أخذ المال لمنع الحق عن المستحق.

قال الزركشي: «وهِبَةُ إحدى الضرتين نوبتها لصاحبتها صحيح، ولا يصح بيعه»(٦). وقال ابن المرتضى في البحر الزخار: «ولا تصح هبتها بعوض، إذ يكون غير مقابل لمال ولا منفعة كالشفعة، فتبطل الهبة؛ إذ هي مشروطة ولم يصح الشرط. قلت: القياس أن يصح ويلغو الشرط، كشرط العوض في إسقاط الشفعة»(٧). وقال المرداوي الحنبلي: «لا تصح هبة ذلك بمال على الصحيح من المذهب. جزم به في الكافي والفروع وغيرهما من الأصحاب»(٨).

وقال أطفيش من الإباضية: «ولا يجوز للمرأة أيضًا أن تأخذ الأجرة على ضارتها على أن تترك لها ليلتها، ولا يجوز لها أن تعطي الأجرة للزوج

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٣٣٣/٢، والفتاوى الهندية: ٣٤١/١.
(٢) انظر: تحفة المحتاج: ٤٥٣/٧، وتحفة الحبيب: ٤٧١/٣، والمنثور في القواعد: ١٣٩/٣.
(٣) انظر: الإنصاف: ٣٧٢/٨.
(٤) انظر: البحر الزخار: ٩٥/٤، والتاج المذهب: ٧٧/٢.
(٥) انظر: شرح النيل: ١٩/١٠.
(٦) المنثور في القواعد: ١٣٩/٣.
(٧) البحر الزخار: ٩٥/٤.
(٨) الإنصاف: ٣٧٢/٨.

على ضارتها، ولا يجوز للزوج ذلك أيضًا»[١].

وكذلك الحال لو بذل الزوج لواحدة منهن مالًا لتجعل نوبتها لصاحبتها. أو بذلت هي لصاحبتها مالًا لتترك نوبتها لها لا يجوز شيء من ذلك، ويسترد المال؛ لأن هذا معاوضة القسم بالمال، فيكون في معنى البيع، وأنه لا يجوز كذا هذا.

وعلل الجمهور ما ذهبوا إليه بأن ما تنازلت عنه ليس بعين ولا منفعة، فلا يجوز أخذ العوض بدل وجود الزوج عندها. وعبر ابن حجر الهيتمي من الشافعية عن هذا بقوله: «لا يجوز للواهبة أن تأخذ على المسامحة بحقها عوضًا لا من الزوج ولا من الضرائر، فإن أخذت لزمها رده واستحقت القضاء؛ لأن العوض لم يسلم لها، وإنما لم يجز أخذ العوض عن هذا الحق؛ لأنه ليس بعين ولا منفعة؛ لأن مقامه عندها ليس بمنفعة ملكتها عليه»[٢].

- **وأيضًا**: لا يصح بذل حصتها بمال؛ لأن حقها في كون الزوج عندها، وليس ذلك بمال، فلا يجوز مقابلته بمال، فإذا أخذت عليه مالًا، لزمها رده، وعليه أن يقضي لها؛ لأنها تركته بشرط العوض، ولم يسلم لها.

وإن كان عوضها غير المال، مثل إرضاء زوجها، أو غيره عنها، جاز؛ فإن عائشة أرضت رسول الله ﷺ عن صفية، وأخذت يومها، وأخبرت بذلك رسول الله ﷺ فلم ينكره.

الرأي الثاني: لا مانع من أن تأخذ الزوجة عوضًا عن تنازلها عن

---

(١) شرح النيل: ١٩/١٠.

(٢) تحفة المحتاج: ٤٥٣/٧.

حصتها في المبيت عندها لزوجة أخرى (**وهو رأي المالكية**[١]) ولقد عبر عن ذلك الخرشي من علماء المالكية بقوله: «وشراء يومها منها - يعني أنه يجوز للضرة أن تشتري يوم ضرتها منها- وكذلك الرجل يجوز له أن يشتري يوم زوجة من زوجاته»[٢]. وجاء في الشرح الكبير: «وجاز للزوج أو الضرة شراء يومها منها، بعوض معين وتختص الضرة بما اشترت، ويخص الزوج من شاء منهن بما اشترى، والمراد زمنًا معينًا، يومًا كان أو أكثر»[٣].

وفي تسمية هذا شراء مسامحة؛ لأن المبيع لا بد أن يكون طاهرًا منتفعًا به، وهنا ليس كذلك، وإنما هو إسقاط والمراد بالجواز مقابل الامتناع فلا ينافي الكراهة. وقول الخرشي «**يومها**» إشارة إلى زمن معين قليل لا على الأبد، وعدَّ علماء المالكية ما وقع للنبي عليه الصلاة والسلام من أن سودة زوجته لما كبرت وهبت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة فأجازها النبي في ذلك، وكان يقسم لعائشة يومين ولغيرها يومًا: -عدوا ذلك من خصوصياته. وقال الحنابلة: يجوز ذلك في الزمان بعضه أو كله، بدليل فعل السيدة سودة[٤].

وليس هناك ما يمنع - في نظري - من القول بجواز أخذ الزوجة المتنازلة عن حقها في المبيت عندها عوضًا عن هذا؛ وسواء كان ذلك العوض منه أو من الزوجة الأخرى؛ لأن وجود الزوج عند المتنازلة حق

(١) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك: ٥٠٨/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٤١/٢، ومنح الجليل: ٥٤١/٣، وشرح مختصر خليل، الخرشي: ٥/٤، وفتح العلي المالك: ٣١٩/١.

(٢) شرح مختصر خليل، الخرشي: ٥/٤.

(٣) الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي عليه: ٣٤١/٢.

(٤) انظر: المغني: ٢٣٨/٧.

مقرر لهما، فإذا رضيت بأن يذهب إلى غيرها فهذا من حقها لا سيما إذا رضي هو بذلك.

وهذا الأمر يعد من قبيل إسقاط الحق، ولا مانع من أخذ مقابل في إسقاط الحقوق، ولا يعتبر بيع حقيقي، لأنه ليس متمولاً.

ويستأنس لهذا الترجيح ببعض ما قاله العلماء ومنه: قول الشيخ تقي الدين ابن تيمية: «القياس في المذهب: جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها، من القسم وغيره. ووقع في كلام القاضي ما يقتضي جوازه»[(١)].

□ وبالنسبة لجواز ذلك في الزمان كله أو بعضه، فالراجح هو القول بجوازه في جميع الزمان وفي بعضه، فإن سودة وهبت يومها في جميع زمانها.



---

(١) الإنصاف: ٣٧٢/٨.

الفرع الخامس

القسم في المبيت وحق الزوجة الجديدة

هناك اتجاهان فقهيان في هذه المسألة:

الاتجاه الأول: اتجاه جمهور الفقهاء (المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] والظاهرية[٤]) حيث يرون أن من تزوج امرأة وعنده قبلها واحدة أو أكثر فإن من حق الزوجة الجديدة أن يخصَّها بقسم في المبيت، وتختلف مدته بحسب حال من تزوجها آخرًا:

فإن كانت بكرًا كان لها أن تختص بسبع ليال، وإن كانت ثيبًا تختص بثلاث ليال فقط، وإن أرادت الثيب أن تكمل الثلاثة أيام إلى سبعة فلها ذلك، بشرط أن يقضي الزوج هذه الأيام لزوجاته الأخريات، بل يستحب للزوج أن يخير الجديدة بين البقاء على الثلاثة أيام بلا قضاء وبين الإكمال إلى سبعة مع القضاء.

يدل لهذا: فعل النبي ﷺ مع أم سلمة رضي الله تعالى عنها حيث قال لها: « **إن شئت أن أسبع لك، وأسبع لنسائي، وإن سبعت لك، سبعت لنسائي** »[٥].

ومن عبارات الجمهور في ذلك ما جاء في المدونة: «قلت: أرأيت الرجل يتزوج البكر، كم يكون لها من الحق أن يقيم عندها ولا يحسبه

---

(١) انظر: المدونة: ١٨٩/٢، ومواهب الجليل: ١١/٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٤٠/٢، وشرح مختصر خليل، الخرشي: ٤/٤.

(٢) انظر: الأم: ١١٨/٥، ومغني المحتاج: ٤٢١/٤.

(٣) انظر: المغني: ٢٤٠/٧.

(٤) انظر: المحلى: ٢١١/٩.

(٥) سبق تخريجه.

عليها في القسم بين نسائه؟ قال: قال مالك: سبعة أيام. قلت: وذلك بيدها أو بيد الزوج إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل؟ قال: ذلك لها حق لازم وليس ذلك بيد الزوج، قال: ولقد كان بعض أصحابنا ذكر عن مالك أنه قال: إنما ذلك بيد الزوج، فكشفت عن ذلك فلم أجده إلا حقًّا للمرأة، ومما يدلك على ذلك قول النبي ﷺ لأم سلمة... ومما صنع النبي ﷺ حين خير أم سلمة، فهذا يدلك أن الحق لها ولولا ذلك ما خيرها. قلت: أرأيت الثيب كم يكون لها ؟ قال: ثلاث. قلت: وهو لها مثل ما وصفت في قول مالك ؟ قال: نعم »[١].

وقال الشافعي: «وإذا نكح الرجل امرأة فبنى بها فحالها غير حال من عنده؛ فإن كانت بكرًا كان له أن يقيم عندها سبعة أيام، وإن كانت ثيبًا كان له أن يقيم عندها ثلاثة أيام ولياليهن، ثم يبتدئ القسمة لنسائه فتكون واحدة منهن بعد مضي أيامها ليس له أن يفضلها عليهن»[٢].

ونص ابن حزم على هذا بقوله: «وإذا تزوج الرجل بكرًا حرة أو أمة مسلمة أو كتابية، وله زوجة أخرى حرة أو أمة فعليه أن يخص البكر بمبيت سبع ليال عندها، ثم يقسم فيعود ولا يحاسبها بتلك السبع، ولا بشيء منها؛ فإن تزوج ثيبًا حرة أو أمة وعنده زوجة أخرى حرة أو أمة - مسلمة أو كتابية - فله أن يخصها بمبيت ثلاث ليال، ثم يقسم ويعدل، ولا يحاسبها بتلك الثلاث، فإن زاد على الثلاث أقام عند غيرها كما أقام عندها سواء سواء، ويسقط حكمها في التفضيل»[٣].

وإن قسم أيامًا لكل امرأة بعد مضي سبع البكر وثلاث الثيب فجائز،

---

(١) المدونة: ١٨٩/٢.

(٢) الأم: ١١٨/٥.

(٣) المحلى: ٢١١/٩.

وهذا إذا أوفى كل واحدة منهن عدد الأيام التي أقام عند غيرها.

وفي حالتي البكر والثيب لا يجب على الزوج قضاء السبعة أيام للأولى والثلاثة أيام للثانية لزوجاته الأخريات.

وإذا كان هذا من حق الزوجة الجديدة فإنه يجب على الزوج تحقيقه لها عند المالكية والشافعية، ولا يجب عليه ذلك عند الحنابلة بل يستحب.

واستدل الجمهور لما ذهبوا إليه بما يلي:

أ- ما روي عن عبد الملك بن الحارث بن هشام أنه قال: حين تزوج أم سلمة فدخل عليها فأراد أن يخرج أخذت بثوبه، فقال رسول الله ﷺ: «**إن شئت زدتك وحاسبتك به، للبكر سبع وللثيب ثلاث**»(١). وفي لفظ عند ابن أبي شيبة في المصنف: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ: «**إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لِغَيْرِكِ**»(٢). وفي لفظ مالك في الموطأ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا: «**لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ عِنْدَكِ وَدُرْتُ؛ فَقَالَتْ ثَلِّثْ**»(٣).

وقوله ﷺ في هذه الرواية: «**ليس بك على أهلك هوان**» يريد أنها ليست بهينة عليه بل يريد إكرامها وموافقة إرادتها في المقام عندها، وأنه إن أقام

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر، والثيب من إقامة، رقم ٢٦٥٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٣٧٩/٣، وهو حديث صحيح أصله في صحيح مسلم. انظر الحديث السابق.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، راجع الموطأ مع شرحه المنتقى: ٢٩٣/٣، والبيهقي في السنن الكبرى: ٣٠٠/٧، وقال: وأصله في صحيح مسلم عن يحيى بن يحيى.

عندها ثلاثة أيام مع أن المقام عند البكر سبع فليس لهوانها عليه، وإنما ذلك لأن حق سائر الزوجات متعلق بالمقام عندها، فإن سبع عندها وزاد على المقام عند الثيب فلا بد أن يقضي سائر نسائه من المدة مثل ذلك ويسقط حكم الثلاث عند الثيب؛ لأنه وإن كان الحق لها في مقام ثلاثة أيام فليس لها أن تتصل بما بعدها فيسقط لذلك حكم الثلاث ويبقى مجرد التسبيع تضمنًا لإرادة أم سلمة رضي الله عنها فلا بد من مثل ذلك عند غيرها من أزواج النبي ﷺ ، وإن اقتصرت على الحق الواجب لها من التثليث لم يقض سائر الأزواج شيئًا واستأنف القسمة.

وهذا يقتضي أن المقام عند الثيب حق لا يقضي به سائر الزوجات مقامًا ولا لهن فيه اعتراض لتعليقه ذلك بمشيئة أم سلمة دون مشيئتهن.

ب- ما روي عن أنس أنه قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر أقام عندها سبعًا وقسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا ثم قسم. قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت إن أنسًا رفعه إلى النبي ﷺ[1].

ج- ودليلهم من جهة المعنى: أن الزوجة الطارئة يلحقها من الاستيحاش والانقباض ما يحتاج به إلى التأنيس، وذاك لا يكون إلا بطول المقام عندها. ولما كانت البكر أكثر حياء وانقباضًا احتاجت من التأنيس أكثر مما تحتاجه الثيب. وقالوا بهذا المعنى: لأن القديمة قد ألفت صحبته وأنست به، والجديدة ما ألفت ذلك بل فيها نوع نفرة ووحشة فينبغي أن يزيل ذلك عنها ببعض الصحبة لتستوي بالقديمة في الإلف، ثم المساواة بعد ذلك؛ فإذا كانت بكرًا ففيها زيادة نفرة عن الرجال فيفضلها بسبع

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب العدل بين النساء، رقم ٤٨١٢، وأخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر، والثيب من إقامة، رقم ٢٦٥٤.

ليال، وإذا كانت ثيبًا فهي قد صحبت الرجال، وإنما لم تصحبه خاصة فيكفيها ثلاث ليال؛ لتأنس بصحبته.

وهذا التعليل على أصل من جعله حقًّا للزوجة، وأما على أصل من جعله حقًّا للزوج فلحقه في التمتع بها؛ فقد قال بعض المالكية: لما كان تلذاذ الزوج بالطارئة أكثر من تلذاذه بالقديمة جعل له من المقام عندها ما يصل به إلى ذلك.

وقد اختلف في ذلك هل هو حق للزوج أو الزوجة؟ وفائدة الخلاف أنه إذا كان حقًّا له جاز له فعله وتركه، وإذا كان حقًّا للزوجة لم يكن له تركه إلا بإذنها:

ووجه القول بأنه حق للزوج قوله في حديث أم سلمة: **«ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت عندك، وإن شئت ثلثت ودرت»** فأخبر بأن ذلك على وجه الإكرام؛ فالظاهر أنه ليس من حقوقها؛ لأن الإكرام لا يستعمل في إيتاء الحقوق، وإنما يستعمل في إعطاء ما ليس بحق للمكروم، ولو كان ذلك من حقوقها لقال: ليس بنا منع حقك.

الاتجاه الثاني: وهو اتجاه الحنفية[1]؛ حيث يرون أنه ليس من حق الزوجة الجديدة أن يخصها الزوج بمزيد قسم في المبيت؛ ولم يفرقوا في ذلك بين البكر والثيب فهما في الحكم سواء في هذا؛ فقد جاء في الدر المختار: «والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سواء؛ لإطلاق الآية»[2].

وقوله: (الجديدة والقديمة) ليشمل ما لو كانت البكر والثيب

(١) انظر: رد المحتار: ٢٠٦/٣، والمبسوط: ٢١٧/٥، وفتح القدير: ٤٣٣/٣.
(٢) الدر المختار، وحاشية ابن عابدين عليه: ٢٠٦/٣.

جديدتين. وقوله لإطلاق الآية: أي قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ﴾ أي في المحبة ﴿فَلَا تَمِيلُواْ﴾ [النساء: ١٢٩] أي في القسم.

وقال السرخسي في ذلك: «والجديدة والقديمة في حكم القسم سواء، بكرًا كانت الجديدة أو ثيبًا»[١].

واحتجوا لرأيهم بما يلي:

أ- قول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] ومن المعاشرة بالمعروف ألا يزيد واحدة من زوجاته على الأخريات بأي قسم لا في المبيت ولا في غيره.

ب- ما ورد من الأحاديث التي تنهى عن الجور في القسم.

ج- تعلقوا أيضًا بقوله عليه الصلاة والسلام: **«إن سبعت لك سبعت لنسائي»** فقالوا: هذا حديث يوجب التسوية.

د - الخبر الثابت الذي فيه أن رسول الله ﷺ قال: **«من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»**[٢].

هـ- قالوا: القسم من حقوق النكاح، ولا تفاوت بين الزوجات في ذلك.

و - لا يصح أن نعلل التفريق بالقسم بين الزوجات بأن الزوجة الجديدة تحتاج إلى فترة لتأنس بزوجها؛ لأن القديمة أيضًا أصابتها الوحشة بإدخال زوجة أخرى عليها وتحتاج إلى إزالة هذه الوحشة أيضًا.

---

(١) المبسوط: ٢١٧/٥.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في العدل بين النساء، رقم ١٨٢١، والدارمي: كتاب النكاح، باب في العدل بين النساء، رقم ٢١٠٩، ذكره المتقي الهندي في كنز العمال: ٣٤١/١٦ رقم ٤٤٨١، وهو حديث صحيح. راجع إرواء الغليل: ٨٠/٧.

كما أن سبب وجوب التسوية بينهما في هذا الأمر هو اجتماعها في نكاحه، وقد تحقق ذلك بنفس العقد، ولو وجب تفضيل إحداهما كانت القديمة أولى بذلك؛ لأن الوحشة في جانبها أكثر؛ حيث أدخل غيرها عليها فإن ذلك يغيظها عادة، ولأن للقديمة زيادة حرمة بسبب الخدمة، كما يقال: لكل جديد لذة ولكل قديم حرمة.

وقالوا: ما روي من نحو: **«للبكر سبع وللثيب ثلاث»** فيحتمل أن المراد التفضيل في البداءة دون الزيادة، فوجب تقديم الدليل القطعي. وعبر السرخسي عن هذا بقوله: وأما الحديث فالمراد التفضيل بالبداية دون الزيادة، كما ذكر في حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها: **«إن شئت سبعت لك وسبعت لهن»**. وقوله: **«إن شئت ثلثت لك، ثم درت»**. أي أخبرت بمثل ذلك على كل واحدة منهن. ونحن نقول به: إن للزوج أن يبدأ بالجديدة لما له في ذلك من اللذة، ولكن بعد أن يسوي بينهما[١].

وهناك رأي ثالث في المسألة: ومفاده أن للبكر ثلاث ليال، وللثيب ليلتان، روي عن عبد الرزاق عن ابن جريج أنه سأل عطاء عن ذلك فقال عطاء: يؤثرون عن أنس بن مالك أنه قال: للبكر ثلاث، وللثيب ليلتان[٢]. قال الباجي في المنتقى: «قال سعيد بن المسيب والحسن البصري: للبكر ثلاث ثم يقسم، وللثيب يومان ثم يقسم»[٣].

واحتج أصحاب هذا الرأي بما روي من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ومحمد بن إسحاق قالا: قال رسول الله ﷺ: **«للبكر ثلاث»**[٤].

---

(١) المبسوط: ٢١٧/٥.

(٢) انظر: المحلى: ٢١٣/٩.

(٣) المنتقى شرح الموطأ: ٢٩٤/٣.

(٤) سبق تخريجه.

والراجح في هذه المسألة هو القول بحق الزوجة الجديدة بالزيادة في المبيت؛ وذلك لما يلي:

أ- ورود نص بهذا الخصوص.

ب- أدلة الحنفية أدلة عامة، فلا يؤخذ بها مقابل النص الخاص الذي اعتمد عليه الجمهور.

ج- ما تعلق به الحنفية من قول النبي: «**إن سبعت لك سبعت لنسائي**» مردود بالحديث نفسه؛ حيث قال النبي ﷺ: «**وإن شئت ثلثت ودرت**».

د- الاحتجاج بقول النبي: «**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**» لا يصلح للاحتجاج في هذه المسألة، فهو خارج عن محل النزاع.

هـ- وأما احتجاج أصحاب الرأي الثالث بحديث: «**للبكر ثلاث**» فلا يصح؛ لأن هذا الحديث مرسل.

□ كما أن الراجح اعتبار هذه المدة للبكر والثيب من حقوق الزوجة؛ اعتمادًا على قول النبي في حديث أنس: «**للبكر سبع وللثيب ثلاث**» والغرض منه تأنيس المرأة وإذهاب ما يلحقها من الانقباض والخجل، وهذا من حقوقها. قال الباجي: «وقد حكى القاضي أبو الحسن إنه حق لهما جميعًا، وهو قول صحيح عندي»(١).

فلو كانت هذه المدة من حق الزوج لقال النبي ﷺ: للزوج في البكر سبع، وفي الثيب ثلاث. لكنه لم يقل هذا؛ فثبت أنه حق يخص الزوجة.

ونختم الكلام في هذا المطلب - بفروعه الخمسة - بإشارة موجزة عن

---

(١) المنتقى شرح الموطأ: ٣/٢٩٤.

ممارسة الوطء أو مقدماته بين الزوجين وأحدهما نائم؛ ما يجوز من ذلك وما لا يجوز، وأكتفي في هذا الشأن ببعض أقوال الفقهاء من غير الدخول في تفصيلات أو فروع فقهية في هذه الجزئية التي يغني فيها الحال عن المقال.

فها هو الرحيباني يتحدث في (**مطالب أولي النهى**) عن حكم الجماع بحضرة الناس مع ستر العورة أو بدونها، ثم قال: «ولا يكره نومه معها بلا جماع بحضرة محرم لها، لنوم النبي ﷺ وميمونة في طول الوسادة، وابن عباس لما بات عندها في عرضها...ولا يجوز أن يجمع بين زوجاته (**في مسكن**) أي: بيت واحد... (**إلا برضى الزوجات**) كلهن.. (**ويقسم لهن إذن**) أي: حيث رضين الجمع في مسكن واحد (**في الفراش**) فلا يحل له أن يخص فراش واحدة منهن (**بالبيوتة فيه**) أي: فراشها (**دون فراش الأخرى**) وإن رضين بنومه بينهن في لحاف واحد جاز، وإن أسكن زوجتيه أو زوجاته في دار واحدة كل واحدة في بيت منها جاز، إذا كان بيت كل واحدة منهن مسكن مثلها؛ لأنه لا جمع في ذلك»[1].

وفى المذهب الحنبلي يقول ابن قدامة: «إذا كان له زوجتان لم يجمع بينهما في مسكن واحد إلا برضاهما؛ لأن عليهما فيه ضررًا، ويؤدى إلى الخصومة. ولا يطأ إحداهما بحضرة الأخرى؛ لأن فيه دناءة وسوء عشرة وإثارة للغيرة»[2].

وفى مطالب أولى النهى أيضًا: (ولها) أي الزوجة (**تقبيله**) أي: الزوج (**ولمسه لشهوة، ولو كان نائمًا، لا استدخال ذكره**) في فرجها (**بلا إذنه**)

---

(١) مطالب أولي النهى: ٥/٢٦٩ - ٢٧٠.

(٢) انظر: الكافي: ٣/٧٨.

نائمًا كان أو لا؛ لأنه تصرف فيه بغير إذنه[١].

وقال **أيضًا**: «ويلزمه - أي الزوج - مبيت في المضطجع على ما ذكره في (**نظم المفردات**) و(**الإقناع**) واستدل عليه الشيخ تقي الدين بمواضع من كلامهم، وذكر في الفروع نصوصا تقتضيه»[٢]. وفي موضع آخر يقول: (**وله**) **أي الزوج** (**أن يأتيهن**) أي زوجاته كل واحدة في مسكنها؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقسم كذلك، ولأنه أستر لهن وأصون. و(**له أن يدعوهن لمحله**) بأن يتخذ لنفسه منزلا يدعو إليه كل واحدة منهن في ليلتها ويومها، وتجب إجابته لذلك؛ لأن له نقلها حيث شاء بلائق بها، فإن امتنعت المدعوة عن إجابته سقط حقها من القسم لنشوزها. ولا تجب عليهن إجابته إن دعاهن (**لمحل إحداهن**) لما بينهن من الغيرة، والاجتماع يزيدها»[٣].



(١) مطالب أولي النهى: ٢٦٣/٥.
(٢) المصدر السابق: ٢٦٥/٥.
(٣) المصدر السابق: ٢٧٦/٥.

المطلب الثالث

الأحكام المترتبة على إرضاع الكبيرة ضرتها الصغيرة وهي نائمة

هذه مسألة أقرب إلى الفقه الافتراضي أو التقديري منها إلى الفقه الواقعي، بيد أن كثيرًا من كتب الفقه المعتمدة في المذاهب المختلفة عرضت لها[١]، وفصلت أحكامها، كما لو كانت مسألة عادية في واقع الحياة الإسلامية قديمًا.

ويبدو أنها ليست غريبة أو شاذة إلى الحد الذي يجعلني أتجاهلها في مباحث النوم؛ لإمكانية حدوثها ونحن في زمن ما يسمى بالاستنساخ أو الهندسة الوراثية.

ونضيف إلى ذلك أن الشريعة الإسلامية لا تمنع زواج الصغير والصغيرة، وقد تكلم الفقهاء طويلًا في هذه المسألة وضوابطها من حيث الولاية، وخيار البلوغ، وحقوق الزوجة الصغيرة في النفقة... وغير هذا[٢].

ومن جهة أخرى يمكن الإفادة من عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة فيما لو كان لرجل امرأتين وتسببت إحداهما في تحريم الأخرى عليه؛

---

(١) انظر على سبيل المثال (فقط): المدونة: ٣٠٢/٢، والعناية شرح الهداية: ٤٥٧/٣-٤٥٨، والبحر الرائق: ٢٤٨/٣، ومجمع الأنهر: ٣٧٩/١، وبدائع الصنائع: ١١/٤ -١٢، والجوهرة النيرة: ٢٩/٢-٣٠، وتبيين الحقائق: ١٨٦/٢، وتحفة المحتاج: ٢٩٣/٨-٢٩٤، ومغني المحتاج: ١٤٣/٥-١٤٤، والأم: ٣٤/٥، وأسنى المطالب: ٤٢١/٣، ومطالب أولي النهى: ٦٠٨/٥-٦٠٩، والفروع: ٥٧١/٥-٥٧٢، والإنصاف: ٣٤٢/٩، والمغني: ١٤٦/٨، وكشاف القناع: ٤٤٧/٥، وشرائع الإسلام: ٢٢٩/٢.

(٢) راجع: في أحكام الأسرة، لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجي: ص٢٦٣ - ٢٦٥، ومصادرها، والأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، للدكتور أحمد الغندور: ص٢٤٤ - ٢٤٦.

وذلك بتمكين أحد أصوله أو فروعه من وطئها وهي نائمة مثلًا، أو بأي سبب آخر يحدث أثناء نوم أحد الطرفين.

وعلى أية حال فإنني سوف أحرص على بيان الأحكام المتعلقة بتلك المسألة:

ماذا لو كان للرجل امرأة كبيرة، وأخرى في سن الرضاع، فأرضعت الكبيرة الصغيرة وهي نائمة، أو انكبت الصغيرة على الكبيرة فرضعت، وكانت الكبيرة نائمة؟ وما حكم الغرم على من كان سببًا في التحريم بإرضاع النائمة؟.. أجيب عن ذلك - بإيجاز - فيما يلي:

أ- حكم عقد كل من الكبيرة والصغيرة في هذه الحالة:

قرر الفقهاء أنه إذا كان تحت رجل صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة أو أن الصغيرة ارتضعت وحدها وكانت الكبيرة نائمة؛ فإنهما يحرمان عليه معًا.

والسبب في التحريم أن الصغيرة صارت بنتًا لها، والجمع بين الأم والبنت من الرضاع نكاحًا حرام، كما يحرم من النسب، ثم إن كان ذلك بعد ما دخل بالكبيرة؛ لا يجوز له أن يتزوج واحدة منهما أبدًا كما في النسب، وإن كان قبل أن يدخل بالكبيرة جاز له أن يتزوج الصغيرة؛ لأنها ربيبته من الرضاع لم يدخل بأمها فلا يحرم عليه نكاحها كما في النسب، ولا يجوز له أن يتزوج الكبيرة أبدًا؛ لأنها أم منكوحته من الرضاع فتحرم بمجرد نكاح البنت دخل بها أو لم يدخل بها[1].

وهذا كله على رأي من قال بثبوت الحرمة بالرضعة الواحدة أو

(١) راجع أيضًا: شرح فتح القدير والكفاية: ٣/٣٢٠.

الاثنتين.. أما الشافعية والحنابلة القائلين بثبوت الرضاع بخمس رضعات فصاعدًا فإنه لا يثبت التحريم ولا تحرم أي منهما عليه، حتى يتحقق نصاب الرضاع المحرم.. وهذه مسألة محل تفصيلها كتب الفقه على المذاهب المختلفة، ونحن هنا معنيون بإحدى صور الرضاعة المحرمة، لا التحريم بسبب الرضاع بشكل عام.

ب- إذا ذهبنا إلى حرمة الصغيرة والكبيرة وانفساخ نكاحهما فعلى من يقع عاتق دفع المهر لهما إن كان واجبا؟[1]**:**

قرر الفقهاء أن كل امرأة أفسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول؛ فلا مهر لها. والسبب في ذلك مجيء الفرقة من قبلها، كما لو ارتدت. قال الشافعي: «.. ولا نصف مهر ولا متعة لها؛ لأنها أفسدت نكاح نفسها ويفسد نكاح الصبية بلا طلاق؛ لأنها صارت في ملكه وأمها معها، ولأن التي أرضعتها لم تصر أمها وهذه ابنتها إلا في وقت فكانتا في هذا الموضع كمن ابتدأ نكاح امرأة وابنتها فلها نصف المهر بفساد النكاح فيرجع على امرأته التي أرضعتها بنصف مهر مثلها»[2].

فأما الكبيرة: فإن كان قد دخل بها فلها جميع مهرها؛ سواء تعمدت الفساد أو لم تتعمد؛ لأن المهر قد تأكد بالدخول فلا يحتمل السقوط بعد ذلك فلها مهرها ولها السكنى ولا نفقة لها؛ لأن السكنى حق الله تعالى فلا تسقط بفعلها، والنفقة تجب حقًّا لها بطريقة الصلة، وبالإرضاع

---

(١) انظر: المدونة: ٣٠٢/٢، والعناية شرح الهداية: ٤٥٧/٣-٤٥٨، ومجمع الأنهر: ٣٧٩/١، وبدائع الصنائع: ١١/٤ -١٢، وتحفة المحتاج: ٢٩٣/٨-٢٩٤، ومغني المحتاج: ١٤٣/٥-١٤٤، وأسنى المطالب: ٤٢١/٣، ومطالب أولي النهى: ٦٠٨/٥-٦٠٩، والفروع: ٥٧١/٥-٥٧٢، والإنصاف: ٣٤٢/٩، والمغني: ١٤٦/٨، وشرائع الإسلام: ٢٢٩/٢.

(٢) الأم: ٣٤/٥.

خرجت عن استحقاق الصلة فإن كان لم يدخل بها سقط مهرها فلا مهر لها ولا سكنى ولا نفقة؛ سواء تعمدت الفساد أو لم تتعمد؛ لأن الأصل أن الفرقة الحاصلة قبل الدخول توجب سقوط كل المهر؛ لأن المبدل يعود سليمًا إلى المرأة، وسلامة المبدل لأحد المتعاقدين يوجب سلامة البدل للآخر لئلا يجتمع المبدل والبدل في ملك واحد في عقد المبادلة.

وجاء في شرح فتح القدير: «وأما حكم المهر فلا يجب للكبيرة إن لم يكن دخل بها؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول وهو الإرضاع، وهو مسقط لنصف المهر، كردتها وتقبيلها ابن الزوج وتعليل السقوط بإضافة الفرقة إليها يعرف منه أن الكبيرة لو كانت مكرهة أو نائمة فارتضعتها الصغيرة أو أخذ شخص لبنها فأوجر به الصغيرة أو كانت الكبيرة مجنونة كان لها نصف المهر؛ لانتفاء إضافة الفرقة إليها، وإن كان دخل بها فلها كمال المهر، لكن لا نفقة عدة لها لجنايتها، إن لم تكن مجنونة ونحوها»[1].

☐ **وأما الصغيرة:** فقال الحنفية لها نصف المهر على الزوج[2].

وعللوا ما ذهبوا إليه بالقول: إن الفرقة من أيهما كانت توجب سقوط كل المهر، وإنما يجب نصف المهر مقدرًا بالمسمى ابتداء صلة للمرأة نظرًا لها ولم يوجد من الصغيرة ما يوجب خروجها عن استحقاق النظر؛ لأن فعلها لا يوصف بالحظر، وليست هي من أهل الرضا لنجعل فعلها دلالة الرضا بارتفاع النكاح فلا تحرم نصف الصداق.

وهذا بخلاف الكبيرة؛ لأن إقدامها على الإرضاع دلالة الرضا بارتفاع

(١) شرح فتح القدير، والكفاية: ٣/٣٢٠.

(٢) انظر: بدائع الصنائع: ٤/١١، وتبيين الحقائق: ٢/١٨٦، والبحر الرائق: ٣/٢٤٨.

النكاح، وهي من أهل الرضا، وإرضاعها جناية فلا تستحق النظر بإيجاب نصف المهر لها ابتداء؛ إذ الجاني لا يستحق النظر على جنايته بل يستحق الزجر، وذلك بالحرمان؛ لئلا يفعل مثله في المستقبل فلا يجب لها شيء، سواء تعمدت الفساد أو لم تتعمد؛ لأن فعلها جناية في الحالين.

ويرجع الزوج بما أدى على الكبيرة إن كانت تعمدت الفساد، وإن كانت لم تتعمد لم يرجع عليها.

وتعليل ذلك: أن الكبيرة وإن كانت محصلة شرط الفرقة، لكن الأصل أن الشرط مع العلة إذا اشتركا في الحظر والإباحة؛ أي في سبب المؤاخذة وعدمه فإضافة الحكم إلى العلة أولى من إضافته إلى الشرط؛ فأما إذا كان الشرط محظورًا والعلة غير موصوفة بالحظر فإضافة الحكم إلى الشرط أولى من إضافته إلى العلة؛ كما في حق البئر على قارعة الطريق.

وعلى ذلك فالكبيرة إذا لم تكن تعمدت الفساد فقد استوى الشرط والعلة في عدم الحظر فكانت الفرقة مضافة إلى العلة وهي ارتضاعها. وإن كانت تعمدت الفساد؛ كان الشرط محظورًا، وهو إرضاع الكبيرة والعلة غير موصوفة بالحظر وهي ارتضاع الصغيرة فكان إضافة الحكم إلى الشرط أولى.

وهذا بخلاف ما إذا لم تتعمد الفساد؛ لأنه عند عدم التعمد لا تكون الفرقة مضافة إلى فعل الكبيرة فلم يوجد منها علة وجوب نصف المهر على الزوج فلا يرجع عليها.

يقول الكمال بن الهمام: «وأما الصغيرة فلا يتصور الدخول بالرضيعة فعليه لها نصف مهرها، لأن الفرقة وقعت لا من جهتها، والارتضاع وإن

كان فعلها وبه وقع الفساد، لكن فعلها لا يؤثر في إسقاط حقها لعدم خطابها بالأحكام، وصار كما لو قتلت مورثها فإنها ترثه، ولا يكون قتلها موجبا لحرمانها شرعًا، ولأنها مجبورة بحكم الطبع على الارتضاع، والكبيرة في إلقامها الثدي مختارة...»[(١)]. فأضيف الفساد إليها كمن ألقى حية على إنسان ولدغته أن الضمان على الملقى؛ لأن اللدغ لها طبعي، حتى إن الصغيرة لو جاءت إلى الكبيرة وهى نائمة فارتضعت بانتا ولكل واحدة نصف المهر، ولا يرجع الزوج على أحد[(٢)].

وقال المالكية[(٣)] والحنابلة[(٤)] والشافعية[(٥)]: إن كانت طفلة صغيرة وارتضعت خمس مرات من زوجته الكبيرة النائمة أو المغمى عليها أو المجنونة فلا مهر عليه؛ لأنه لا فعل له في الفسْخ. ولا مهر للصغرى؛ لمجيء الفرقة من قبلها. ويرجع عليها - أي: الصغرى في مالها - بمهر الكبرى كله إن دخل بها؛ أي الكبرى.

وإن لم يكن دخل بها فإنه يرجع بنصف مهر الكبرى فقط؛ لأنه القدر الذي وجب عليه بذلك، ولا تحرم الصغرى حيث لم يدخل بالكبرى. ولقد جاء في المدونة: «قلت: أرأيت لو أني تزوجت امرأة كبيرة ودخلت بها، ثم تزوجت صبية صغيرة ترضع، فأرضعتها امرأتي التي دخلت بها بلبني أو بلبنها، فحرمت علي نفسها وحرمت علي الصبية أيكون لها من مهرها شيء أم لا ؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئًا وأرى لها مهرها؛ لأنه

(١) شرح فتح القدير والكفاية: ٣/٣٢٠.
(٢) المصدر السابق: ٣/٣٢١. (٣) انظر: المدونة: ٢/٣٠٢.
(٤) انظر: الأم: ٥/٣٤، وتحفة المحتاج: ٨/٢٩٣-٢٩٤، ومغني المحتاج: ٥/١٤٣-١٤٤، وأسنى المطالب: ٣/٤٢١.
(٥) انظر: مطالب أولي النهى: ٥/٦٠٨-٦٠٩، والفروع: ٥/٥٧١-٥٧٢، والإنصاف: ٩/ ٣٤٢، والمغني: ٨/١٤٦، وكشاف القناع: ٥/٤٤٧.

دخل بها، ولا أرى للصبية مهرًا تعمدت امرأته الفساد أو لم تتعمده»[(١)].

وعللوا رأيهم بأن الفرقة جاءت من قبلها لوجود علة الفرقة منها وهي ارتضاعها؛ لأنه بذلك يحصل اللبن في جوفها فينبت اللحم وينشز العظم فتحصل الجزئية التي هي المعنى المؤثر في الحرمة، وإنما الموجود من المرضعة التمكين من ارتضاعها بإلقامها ثديها فكانت محصلة للشرط، والحكم للعلة لا للشرط؛ فلا يجب على الزوج للصغيرة شيء، ولا يجب على الزوج للمرضعة شيء أيضًا.

وعند أصحاب هذا الرأي: له أن يرجع عليها؛ سواء تعمدت الفساد أو لم تتعمد (**وهذا عند الشافعية ومحمد من الحنفية**) لأنه ضمان إتلاف، وأنه لا يختلف بالعمد والخطأ.

والدليل على أن وجوب الضمان أن الفرقة حصلت من قبلها بإرضاعها، ولهذا لم تستحق المهر أصلًا ورأسًا، سواء تعمدت الفساد أو لم تتعمد.

وإذا كان حصول الفرقة من قبلها بإرضاعها صارت بالإرضاع مؤكدة نصف المهر على الزوج؛ لأنه كان محتملًا للسقوط بردتها أو تمكينها من ابن الزوج أو تقبيلها إذا كبرت فهي بالإرضاع أكدت نصف المهر بحيث لا يحتمل السقوط فصارت متلفة عليه ماله؛ فتضمن.

ووجه قول محمد من الحنفية[(٢)]: أنها وإن تعمدت الفساد فهي صاحبة شرط في ثبوت الفرقة؛ لأن علة الفرقة هي الارتضاع للصغيرة. والحكم يضاف إلى العلة لا إلى الشرط على أن إرضاعها إن كان سبب الفرقة فهو سبب محض؛ لأنه طرأ عليه فعل اختياري وهو ارتضاع

---

(١) المدونة: ٢/٣٠٢.
(٢) انظر: بدائع الصنائع: ٤/١١.

الصغيرة، والسبب إذا اعترض عليه فعل اختياري يكون سببًا محضًا، والسبب المحض لا حكم له وإن كان صاحب السبب متعمدًا في مباشرة السبب كفتح باب الإصطبل والقفص حتى خرجت الدابة وضلت أو طار الطير وضاع.

ولأن الضمان لو وجب عليها: إما أن يجب بإتلاف ملك النكاح، أو بإتلاف الصداق، أو بتأكيد نصفه على الزوج، ولا وجه للأول؛ لأن ملك النكاح غير مضمون بالإتلاف على أصلنا. ولا وجه للثاني؛ لأنها ما أتلفت الصداق بل أسقطت نصفه والنصف الباقي بقي واجبًا بالنكاح السابق، ولا وجه للثالث؛ لأن التأكيد لا يماثل التفويت فلا يكون اعتداء بالمثل.

- وإن ارتضعت الصغرى رضعتين من نائمة، ثم استيقظت النائمة فأتمت لها ثلاثًا فقد حصل الفساد بفعلهما؛ وهنا يكون على الزوج ثلاثة أخماس نصف مهر الصغيرة، ويسقط خمس في مقابلة ما ارتضعت منها وهي نائمة. ويرجع بما يغرمه للصغيرة على الكبيرة[1].

وهنا عليه مهر الكبيرة؛ لأنه استقر بدخوله بها، و يرجع بخمسيه على الصغيرة؛ لأنها تسببت في فسخ النكاح؛ فإن لم يكن دخل بالكبيرة فعليه خمس مهرها و يسقط الباقي في نظير فعلها بعد انتباهها، ويرجع به على الصغيرة[2].

هذا ويقول النووي في (روضة الطالبين): «ولا يحصل التعدد - أي في الرضاع المحرم - بأن يلفظ الثدي، ثم يعود إلى التقامه في الحال... ولا بأن يتخلل النومة الخفيفة، ولا بأن تقوم وتشتغل بشغل خفيف، ثم تعود

(١) انظر: مطالب أولي النهى: ٦١٠/٥.
(٢) راجع: روضة الطالبين: ٤٣٤/٦.

إلى الإرضاع، فكل ذلك رضعة واحدة. قلت: قال إبراهيم المروذي: إن نام الصبي في حجرها وهو يرتضع نومة خفيفة، ثم انتبه ورضع ثانيًا، فالجميع رضعة. وإن نام طويلًا، ثم انتبه وامتص، فإن كان الثدي في فمه فهي رضعة، وإلا فرضعتان»(١).

ولكن الإمام النووي يذكر بعد ذلك طائفة من الصور في حكم الغرم على من كان سببًا في التحريم بالرضاع؛ منها ما لو كان «تحته صغيرة وكبيرة فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة انفسخ نكاح الصغيرة قطعًا، والكبيرة على الأظهر. ولو أرضعتها جدة الكبيرة أو أختها أو بنت أختها فكذلك...وحكم مهر الصغيرة على الزوج، والغرم على المرضعة كما سبق، وكذا القول في الكبيرة إذا قلنا بانفساخ نكاحها ولم تكن ممسوسة، فإن كانت فعلى الزوج مهرها المسمى، وهل تغرم المرضعة له ؟ قولان، أحدهما: لا». ثم قال: «إنما يجب الغرم في الصور السابقة على أم الزوج وما في معناها إذا أرضعت أو مكنت الصغيرة من الارتضاع، ولا يؤثر مع إرضاعها ارتضاع الصغيرة فلا يحال الانفساخ عليه، فلو كانت ذات اللبن نائمة فدبت إليها الصغيرة فارتضعت وانفسخ النكاح أحلنا الانفساخ على فعل الصغيرة، فلا غرم على صاحبة اللبن لأنها لا فعل لها». وقيل: عليها الغرم، والصحيح الأول، ولا مهر للصغيرة على الأصح، وقيل: لها نصف المسمى ولا أثر لفعلها..(٢).



---

(١) روضة الطالبين: ٦/٤٢٣ - ٤٢٤، وراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية: مصطلح: رضاع (ف١٥، ومصادرها).

(٢) روضة الطالبين: ٦/٤٣٤ - ٤٣٥.

المطلب الرابع

من صور تأديب الزوجة: الهجر في المضجع إذا نشزت الزوجة

الناشز: وهي التي نشزت على زوجها أي أبغضته. والمصدر النشوز. وقيل: هو عصيان الزوج والترفع عن مطاوعته ومتابعته[1]، فإن النشوز هو الارتفاع أيضًا قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا﴾ [المجادلة: ١١]. والنشوز: معصية الزوجة لزوجها فيما له عليها، مما أوجبه له النكاح. جاء في المصباح المنير: «هجرته هجرًا من باب قتل قطعته، والاسم الهجران. وفي التنزيل: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤] أي في المنام توصلًا إلى طاعتهن، وإن رغبت عن صحبته ودامت على النشوز ارتقى الزوج إلى تأديبها بالضرب، فإن رجعت صلحت العشرة وإن دامت على النشوز استحب الفراق»[2].

وأصله من الارتفاع، مأخوذ من النشز، وهو المكان المرتفع، فكأن الناشز ارتفعت عن طاعة زوجها، وأبغضته، فسميت ناشزًا: فمتى امتنعت من فراشه، أو خرجت من منزله بغير إذنه، أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلها، أو من السفر معه، فلا نفقة لها ولا سكنى[3].. لأن النفقة

(١) انظر: طلبة الطلبة: ص٥٠، وأنيس الفقهاء: ص١٦٢، وفي المعجم الوسيط: نشزت المرأة أو الرجل بالزوج: استعصى، وأساء العشرة.

(٢) المصباح المنير: ص٦٣٤.

(٣) انظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: ٧١/١، والفواكه الدواني: ٢٢/٢-٢٣، وحاشية الدسوقي: ٣٤٣/٢، وبلغة السالك: ٥١١/٢، ومنح الجليل: ٥٤٥/٣، والتاج والإكليل: ٢٦٢/٥، وتحفة المحتاج: ٤٥٥/٧، ومغني المحتاج: ٤٢٦/٤، والتجريد لنفع العبيد: ٤٤٢/٣، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية: ٢٢٤/٤-٢٢٥، والمغني: ١٨٩/٨، وكشاف القناع: ٢٠٩/٥، ودقائق أولي النهى: ٥٤/٣، والإنصاف: ٣٧٧/٨، والفروع: ٥/ ٣٣٦، ومطالب أولي النهى: ٣٨٧/٥، والتاج المذهب لأحكام المذهب: ٧٢/٢-٧٣، والبحر الزخار: ٨٤/٤، وشرائع الإسلام: ٢٨٢/٢.

إنما تجب في مقابلة تمكينها، بدليل أنها لا تجب قبل تسليمها إليه، وإذا منعها النفقة كان لها منعه التمكين، فإذا منعته التمكين كان له منعهَا من النفقة، كما قبل الدخول وتخالف المهر؛ فإنه يجب بمجرد العقد، ولذلك لو مات أحدهما قبل الدخول وجب المهر دون النفقة؛ فأما إذا كان له منها ولد، فعليه نفقة ولده؛ لأنها واجبة له، فلا يسقط حقه بمعصيتها كالكبير، وعليه أن يعطيها إياها إذا كانت هي الحاضنة له أو المرضعة له، وكذلك أجر رضاعها، يلزمه تسليمه إليها؛ لأنه أجر ملكته عليه بالإرضاع، لا في مقابلة الاستمتاع، فلا يزول بزواله.

وعلى هذا: إذا امتنعت الزوجة عن تأدية واجباتها، فمن واجب الزوج أن يعظها ويذكرها ويحثها على تنفيذ ما أمر به الله عز وجل، ويذكرها بحقوقه نحوها، فإن استجابت فبها، وإلا كان له أن يهجرها في المضجع، فإن أدى ذلك إلى نتيجة إيجابية معها، وإلا يضربها ضربًا غير مبرح. والترتيب في المراحل الثلاث السابقة واجب عند جمهور الفقهاء[1].

وعليه: لا يحق له الهجر في المضجع قبل أن يعظها وتستمر في امتناعها عنه.

يدل لهذا: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].

وفي قول عند الشافعية: يجوز للزوج أن يؤدبها بالضرب بعد ظهور النشوز منها بقول أو فعل، ولا ترتيب على هذا القول بين الهجر والضرب بعد ظهور النشوز.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٣٣٤/٢، والأم: ٢٠٧/٥، والمحلى: ١٧٥/٩.

قال الكاساني: «ومنها ولاية التأديب للزوج إذا لم تطعه فيما يلزم طاعته بأن كانت ناشزة، فله أن يؤدبها لكن على الترتيب، فيعظها أولاً على الرفق واللين»[١].

ومن عبارات وعظها أن يقول لها: كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب، ولا تكوني من كذا وكذا، فلعلها تقبل الموعظة، فتترك النشوز، فإن نجعت فيها الموعظة، ورجعت إلى الفراش، وإلا هجرها.

وقيل: يخوفها بالهجر أولاً والاعتزال عنها، وترك الجماع والمضاجعة، فإن تركت وإلا هجرها لعل نفسها لا تحتمل الهجر.

واختلف في كيفية الهجر[٢]: فقيل يهجرها بأن لا يجامعها، ولا يضاجعها على فراشه.

وقيل: يهجرها بأن لا يكلمها في حال مضاجعته إياها، لا أن يترك جماعها ومضاجعتها؛ لأن ذلك حق مشترك بينهما، فيكون في ذلك عليه من الضرر ما عليها، فلا يؤدبها بما يضر بنفسه، ويبطل حقه.

وقيل: يهجرها بأن يفارقها في المضجع، ويضاجع أخرى في حقها وقسمها؛ لأن حقها عليه في القسم في حال الموافقة وحفظ حدود الله تعالى لا في حال التضييع وخوف النشوز والتنازع.

وقيل: يهجرها بترك مضاجعتها، وجماعها لوقت غلبة شهوتها، وحاجتها لا في وقت حاجته إليها؛ لأن هذا للتأديب والزجر، فينبغي أن يؤدبها لا أن يؤدب نفسه بامتناعه عن المضاجعة في حال حاجته إليها.

---

(١) بدائع الصنائع: ٢/٣٣٤.
(٢) انظر: بدائع الصنائع: ٢/٣٣٤.

وقد ذكر ابن العربي في أحكام القرآن أربعة أقوال في قوله تعالى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النساء :٣٤] وهي [١]:

الأول: يوليها ظهره في فراشه؛ قاله ابن عباس.

الثاني: لا يكلمها، وإن وطئها؛ قاله عكرمة.

الثالث: لا يجمعها وإياه فراش ولا وطء حتى ترجع إلى الذي يريد؛ قاله إبراهيم والشعبي وقتادة والحسن البصري، ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك وغيرهم.

الرابع: يكلمها ويجامعها، ولكن بقول فيه غلظ وشدة إذا قال لها تعالي، قاله سفيان.

وقد أورد الماوردي أقوالًا قريبة من هذه الأربعة، وأضاف إليها قولًا خامسًا نسبه إلى أبي جعفر الطبري وهو أن يربطها بالهجار، وهو حبل يربط به البعير ليقرها على الجماع [٢]!

والأصل فيما سبق: قول الله عز وجل: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء :٣٤] فظاهر الآية وإن كان بحرف الواو الموضوعة للجمع المطلق لكن المراد منه الجمع على سبيل الترتيب، والواو تحتمل ذلك، فإن نفع الضرب، وإلا رفع الأمر إلى القاضي ليوجه إليهما حكمين حكمًا من أهله، وحكمًا من أهلها كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء :٣٥] وسبيل هذا سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي: ١/٥٣٣.

(٢) تفسير الماوردي (النكت والعيون): ١/٣٨٧.

المنكر في حق سائر الناس أن الآمر يبدأ بالموعظة على الرفق واللين دون التغليظ في القول، فإن قبلت، وإلا غلظ القول به، فإن قبلت وإلا بسط يده فيه، وكذلك إذا ارتكبت محظورًا سوى النشوز ليس فيه حد مقدر، فللزوج أن يؤدبها تعزيرًا لها، ولكن بالحسنى لا بالضرب والإهانة.

فإذا هجرها، فإن تركت النشوز، وإلا ضربها عند ذلك ضربًا غير مبرح، ولا شائن. والأفضل للزوج ألا يصل بزوجته إلى هذا الحد؛ لما ورد من قول رسول الله ﷺ: **«لا تضربوا إماء الله»** قال: فأتاه عمر بن الخطاب، فقال: يا رسول الله ذئر النساء على أزواجهن فأذن في ضربهن فأطاف بآل محمد نساء كثير كلهن يشتكين أزواجهن فقال النبي ﷺ: **«لقد أطاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم»**[1].

وقال الشافعي في نهي النبي ﷺ عن ضرب النساء ثم إذنه في ضربهن وقوله: **«لن يضرب خياركم»** يشبه أن يكون ﷺ نهى عنه على اختيار النهي وأذن فيه بأن أباح لهم الضرب في الحق، واختار لهم أن لا يضربوا؛ لقوله: **«لن يضرب خياركم»**[2].

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب ضرب النساء، رقم ١٩٧٥، والبيهقي في السنن الكبرى: ٣٠٤/٧، وابن حبان: ٤٩٩/٩، والطبراني في المعجم الكبير: ٢٧٠/١، والهيثمي في موارد الظمآن: ص٣١٩، وقال ابن حجر: «له شاهد من حديث ابن عباس في صحيح ابن حبان، وآخر مرسل من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر عند البيهقي». راجع: فتح الباري: ٩/ ٢٤٩، والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود: ٤٥٣/٢ برقم ١٨٧٩، فقال: صحيح. إلا أنه ضعفه في موضع آخر في كتابه: غاية المرام: ص١٥٦ رقم ٢٥١، فقال: ضعيف. انظر في ذلك: تناقضات الألباني الواضحات، حسن بن علي السقاف: ١٤١/١ ط٤ سنة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، دار الإمام النووي.

(٢) سبق تخريجه قبل قليل.

وقال الشافعي: «وفي قوله: لن يضرب خياركم. دلالة على أن ضربهن مباح لا فرض أن يضربن، ونختار له من ذلك ما اختار رسول الله ﷺ فنحب للرجل أن لا يضرب امرأته في انبساط لسانها عليه وما أشبه ذلك»[1]. بل يهجرها في المضجع حتى ترجع عن النشوز ولا يجاوز بها في هجرة الكلام ثلاثًا؛ لأن الله عز وجل إنما أباح الهجرة في المضجع. والهجرة في المضجع تكون بغير هجرة كلام.

ولقد نهى رسول الله ﷺ أن يجاوز بالهجرة في الكلام ثلاثًا. ولا يجوز أن يهجر مضجعًا بغير بيان نشوزها.

ومن عبارات العلماء في هذا: قول ابن حزم: «والعدل بين الزوجات فرض، وأكثر ذلك في قسمة الليالي - ولا يجوز أن يفضل في قسمة الليالي حرة على أمة متزوجة، ولا مسلمة على ذمية، فإن عصته حل له هجرانها حتى تطيعه، وضربها بما لم يؤلم ولا يجرح ولا يكسر ولا يعفن- فإن ضربها بغير ذنب أقيدت منه. ولا يجوز له المبيت عند أمته، ولا عند أم ولده، ولا في دار غيره إلا بعذر.. ولم يبح الله عز وجل هجرانها في المضجع إلا إذا خاف نشوزها، وإنما أباح مضربًا، ولم يبح الجراح، ولا كسر العظام، ولا تعفين اللحم»[2].



(١) الأم: ٥/٢٠٨.

(٢) المحلى: ٩/١٧٥.

المطلب الخامس

(من أنواع النفقة الواجبة على الزوج): ما تنام عليه الزوجة

النفقة الواجبة للزوجة على أنواع؛ فمنها ما يتعلق بالقوت، ومنها ما يتعلق بالكسوة، ومنها ما يتعلق بالمسكن، ومنها ما يتعلق بما تجلس عليه الزوجة، ومنها ما يتعلق بآلة التنظيف، ومنها ما يتعلق بالإخدام، ومنها ما يتعلق بما تنام عليه الزوجة؛ ذلك أن «من إعداد المسكن المناسب تجهيزه بما يناسب من جهاز وأمتعة للمعايشة»(١).

ولكل هذه الأنواع من النفقة أحكام وفروع تجدها مفصلة في مواضعها من كتب الفقه الإسلامي، وسأقتصر هنا على بيان نوع واحد من أنواع النفقة الواجبة، وهو ما يتعلق بما تنام عليه الزوجة، بحكم صلته بموضوع دراستنا هذه. ولقد قمت ببيان ذلك من خلال الفقرة الآتية:

[جنس نفقة ما تنام عليه الزوجة، واختلاف ما تنام عليه باختلاف الفصول]:

أوجب الفقهاء على الزوج تدبير ما تحتاج إليه الزوجة للنوم من الفراش واللحاف والوسادة. والمرجع في تحديد ذلك: عادة الزوج، لا عادتها.

فإن كان الزوج ممن عادته النوم في الأكسية والبسط فعليه لها لنومها ما جرت عادته به، كما يجب على الزوج أن يعطيها ما تفرشه للقعود عليه، ويختلف ذلك باختلاف حال الزوج(٢). جاء في الشرح الكبير:

---

(١) في أحكام الأسرة: ص٤٢٨، وانظر أيضًا: الأحوال الشخصية، للغندور: ص٢٤٣.

(٢) انظر: تحفة المحتاج: ٣١١/٨، ومغني المحتاج: ١٥٨/٥، ونهاية المحتاج: ١٩٤/٧، ومواهب الجليل: ١٨٦/٤، وشرح مختصر خليل، الخرشي: ١٨٥/٤، وحاشية الدسوقي: ٥١٠/٢، وحاشية قليوبي، وعميرة: ٧٤/٤، والغرر البهية: ٣٩٠/٤، وحاشية البجيرمي على المنهج: ٤/ ١١٠، والمغني: ١٥٩/٨، ومطالب أولي النهى: ٦١٩/٥.

«وفرض حصير تحت الفراش أو هو الفراش، باعتبار عادة أمثالها، وسرير احتيج له عادة»[١].

ونص على ذلك ابن قدامة في المغني بقوله: «وعليه لها ما تحتاج إليه للنوم، من الفراش واللحاف والوسادة، كل على حسب عادته؛ فإن كانت ممن عادته النوم في الأكسية والبساط، فعليه لها لنومها ما جرت عادتهم به، ولجلوسها بالنهار البساط، والزلي، والحصير الرفيع أو الخشن، الموسر على حسب يساره، والمعسر على قدر إعساره، على حسب العوائد»[٢].

وبين ابن حجر الهيتمي رأي الشافعية بقوله: «وكذا فراش للنوم غير فراش النهار في الأصح؛ لذلك فيجب مضربة لينة أو قطيفة، وهي دثار مخمل، وهذا في امرأة الموسر، أما زوجة غيره فيكفيها فراش النهار»[٣].

ويشار هنا إلى أن المعتبر في الفراش وما بعده لامرأة الموسر من المرتفع، والمعسر من النازل، والمتوسط بما بينهما، ولا يجب ذلك كل سنة، وإنما يجدد وقت تجديده عادة.

وأقل ما يفرض للنوم: فراش ولحاف ومخدة محشو ذلك بالقطن إن كان عرف البلد؛ لأنه المعروف وملحفة للحاف؛ لأنه معتاد، وإزار تنام فيه إذا كانت العادة جارية بالنوم فيه كأرض الحجاز ونحوها، و أقل ما يفرض للجلوس بساط من صوف ورفيع الحصير؛ لأن ذلك مما لا غناء عنه.



---

(١) الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي عليه: ٥١٠/٢.

(٢) المغني: ١٥٩/٨.

(٣) تحفة المحتاج: ٣١١/٨ بتصرف يسير.

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بالنوم في مباحث الفرقة (الطلاق وما في حكمه)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طلاق النائم.

المطلب الثاني: ظهار النائم.

المطلب الثالث: وطء النائم في مدة الإيلاء.

المطلب الأول

طلاق النائم

إذا انطلقنا من المقرر في حديث النبي ﷺ: **«رفع القلم عن ثلاثة:... وعن النائم حتى يستيقظ»**. واعتبرنا النائم غير مكلف أثناء نومه؛ فإننا نقرر هنا ما اتفق عليه الفقهاء من أن من طلق امرأته وهو نائم فإن طلاقه لا يقع[(١)]؛ لانتفاء الإرادة، أو لانعدام أهلية الأداء.. ولذا لا يوصف كلام النائم بصدق ولا كذب ولا خبر ولا إنشاء، ولو قال أجزته أو أوقعته لا يقع؛ لأنه أعاد الضمير إلى غير معتبر[(٢)].

يقول ابن عابدين في حاشيته: (قوله لأنه أعاد الضمير إلى غير معتبر) أشار به إلى أن الفرق بين كلام الصبي وبين كلام النائم هو أن كلام الصبي معتبر في اللغة والنحو، غاية الأمر أن الشارع ألغاه، بخلاف كلام النائم فإنه غير معتبر عند أحد.. ثم لا يخفى أنه لا حاجة إلى الفرق بينهما في قوله أجزته لأنه لا يقع فيهما، لأن الإجازة لما ينعقد موقوفًا، وكل من طلاق الصبي والنائم وقع باطلًا لا موقوفًا، كما هو الحكم في تصرفات الصبي التي هي ضرر محض كالطلاق والعتق بخلاف المتردد بين النفع والضرر كالبيع والشراء والنكاح فإنه ينعقد موقوفا حتى لو بلغ فأجازه صح[(٣)].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق: ١٩٤/٢، والبحر الرائق: ٢٦٨/٣، والمبسوط: ١١١/٦، وبدائع الصنائع: ١٠٠/٣، والجوهرة النيرة: ٣٣/٢، والفتاوى الهندية: ٣٥٣/١، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام: ٣٦٠/١، والتاج والإكليل: ٣٠٨/٥، والأم: ١٨٣/٧، ونهاية المحتاج: ٦/ ٤٢٤، والإنصاف: ٤٦٥/٨، وكشاف القناع: ٢٣٤/٥، والبحر الزخار: ١٦٦/٤، وشرائع الإسلام: ٤/٣.

(٢) الدر المختار (على هامش حاشية ابن عابدين): ٤٢٧/٢، وانظر: مصطلح: إغماء: ف١٣، ومصطلح: طلاق: ف١٧، في الموسوعة الفقهية الكويتية.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٤٢٧/٢.

وقد عبر الكاساني أيضًا عن رأي الحنفية بقوله: «ومنها أن لا يكون معتوهًا ولا مدهوشًا ولا مبرسمًا ولا مغميًا عليه ولا نائمًا، فلا يقع طلاق هؤلاء؛ لما قلنا في المجنون، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: **«كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمعتوه»**[(١)].

وعد الإمامية القصد إلى الطلاق من شروط صحته، مع اشتراط النطق بالصريح. فقال المحقق الحلي: «فلو لم ينو الطلاق لم يقع؛ كالساهي والنائم والغالط، ولو نسي أن له زوجة، فقال: نسائي طوالق، أو زوجتي طالق ثم ذكر لم يقع به فرقة. ولو أوقع وقال: لم أقصد الطلاق قبل منه ظاهرًا، ودين بنيته باطنًا، وإن تأخر تفسيره، ما لم تخرج عن العدة؛ لأنه إخبار عن نيته»[(٢)].

وقال العبادي من علماء الحنفية: «وكذا النائم لا يقع طلاقه؛ لأنه عديم الاختيار، وكذا المغمى عليه، ومن شرب البنج، ولو جرى على لسان النائم طلاق لا عبرة به، ولو استيقظ وقال أجزت ذلك الطلاق أو أوقعته لا يقع؛ لأنه أعاد الضمير إلى غير معتبر»[(٣)].

وجاء في مواهب الجليل للحطاب المالكي: «لا ينعقد طلاق الكافر ولا الصبي ولا من زال عقله بجنون أو إغماء ونحو ذلك من نوم أو غيره مما يذهب الاستشعار»[(٤)].

وفي الإقناع على المذهب الشافعي: «أربع لا يقع طلاقهم بتنجيز ولاتعلق؛ الأول: الصبي، والثاني: المجنون، والثالث: النائم؛ لقوله ﷺ: **«رفع القلم عن ثلاث؛ عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن**

---

(١) بدائع الصنائع: ١٠٠/٣.
(٢) شرائع الإسلام: ٤/٣.
(٣) الجوهرة النيرة: ٣٣/٢.
(٤) مواهب الجليل: ٤٣/٤.

النائم حتى يستيقظ». يقول الخطيب الشربيني: وحيث ارتفع عنهم القلم بطل تصرفهم[١]».

وهذه أيضًا وجهة المذهب الحنبلي؛ يقول صاحب كتاب **(الروض المربع شرح زاد المستقنع)**: **(ومن زال عقله معذورًا)** كمجنون، ومغمى عليه، ومن به برسام[٢] أو نشاف، ونائم، ومن شرب مسكرًا كرهًا أو أكل بنجا ونحوه لتداو أو غيره **(لم يقع طلاقه)** لقول علي رضي الله عنه: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه. ذكره البخاري في صحيحه. **(وعكسه الآثم)** فيقع طلاق السكران طوعًا..[٣]، وقد أورد الشوكاني حجج من قالوا بوقوع طلاق السكران، ومنها أنه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه في السكر.. وقال: أجاب ابن المنذر عن الاحتجاج بقضاء الصلوات بأن النائم يجب عليه قضاء الصلاة ، ولا يقع طلاقه؛ لأنه غير مكلف بلا نزاع[٤].

وهناك طائفة من صور الطلاق المعلق على شرط وللنوم تأثير في حكم الطلاق - بين الوقوع والعدم - عند تحقق الشرط؛ من ذلك ما ذكره النووي فيمن قال: «إن رأيت زيدا فأنت طالق فرأته حيًا أو ميتًا أو نائمًا طلقت، وإن كان الرائي أو المرئي مجنونًا أو سكران، ثم يكفي رؤية شيء من بدنه وإن قل. وقيل يعتبر الوجه. ولو كان كله مستورا بثوب، أو رأته

---

(١) الإقناع: ٢/١٠١ ، ١٠٢.

(٢) التهاب في الغشاء المحيط بالرئة، ويسمى ذات الجنب، لأنه يصيب الإنسان في داخل جنبه، ثم يتصل بالدماغ. (انظر كلمتي برسام، جناب في المعجم الوسيط).

(٣) الروض المربع، وحاشيته: ٦/٤٨٤ - ٤٨٦، وجاء في حاشية ص ٤٨٥: «وقال الموفق وغيره: من كان جنونه النشاف، أو كان مبرسما فإن ذلك يسقط حكم تصرفه» فكأن النشاف نوع من الجنون والأمراض (وراجع: لسان العرب، والمعجم الوسيط).

(٤) نيل الأوطار: ٧/٢٣.

في المنام لم تطلق»[١].

وهكذا فقد قرر الفقهاء أن طلاق زائل العقل بلا سكر لا يقع. قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على أن الزائل العقل بغير سكر، أو ما في معناه لا يقع طلاقه. كذلك قال عثمان وعلي وسعيد بن المسيب والحسن والنخعي والشعبي وأبو قلابة وقتادة والزهري ويحيى الأنصاري ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق في حال نومه لا طلاق له»[٢].

وسواء زال عقله بجنون أو إغماء أو نوم أو شرب دواء، أو إكراه على شرب خمر، أو شرب ما يزيل عقله شربه، ولا يعلم أنه مزيل للعقل، فكل هذا يمنع وقوع الطلاق. فأما إن شرب البنج ونحوه مما يزيل عقله، عالمًا به متلاعبًا، فحكمه حكم السكران في طلاقه؛ لأنه زال عقله بمعصية، فأشبه السكران.

وبالنسبة لطلاق المغمى عليه ففيه تفصيل:

أ- إذا علم أنه كان مغمى عليه، وهو ذاكر لذلك، فإنه يقع طلاقه.

ب- وإذا لم يكن ذاكرًا أنه طلق زوجته أثناء إغمائه، فإنه يكون مغمى عليه فعلًا فلا يقع طلاقه[٣].

ويدل لعدم وقوع طلاق النائم ما يلي:

أ- قول النبي ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ**»[٤]. وحيث ارتفع عنهم القلم بطل تصرفهم.

---

(١) روضة الطالبين: ٦/١٦٦.

(٢) المغني: ٧/٢٨٨.

(٣) المغني: ٧/٢٨٩.

(٤) سبق تخريجه.

ب- ما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**كل الطلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله**»[١]، والنائم مغلوب على عقله.

ج- ما روي عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال: اكتموا الصبيان النكاح، فإن كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه، ولسنا نأخذ بهذا. ونقول: لا طلاق لصغير حتى يبلغ، ولا نجيز طلاق المعتوه، ولا المبرسم، ولا النائم.

د- ولأنه قول يزيل الملك، فاعتبر له العقل، كالبيع.

□ ولو قال: قد طلقتك وأنا صغير، أو قال: وأنا نائم لم يقع بهذا شيء؛ لأنه أضاف إلى حالة معهودة تنافي صحة الإيقاع، فكان منكرًا للإيقاع لا مقرًا به. ولو قال: وأنا مجنون، فإن عُرِفَ بالجنون قبل هذا لم تطلق؛ لأنه أضاف إلى حالة معهودة تنافي صحة الإيقاع، وإن لم يعرف بالجنون طلقت؛ لأنه أقر بطلاقها، وأضافه إلى حالة لم تعرف تلك الحالة منه؛ فلا يعتبر قوله في الإضافة فلهذا تطلق في الحال[٢].

صور من الطلاق المعلق على شرط وللنوم تأثير في وقوع الطلاق أو عدمه عند تحقق الشرط المعلق عليه:

ذكر العلماء صورًا من الطلاق المعلق على شرط، وكان للنوم أثر في وقوع ذلك الطلاق أو عدم وقوعه، ومن تلك الصور:

أ- لو قال لزوجته إن كلمت فلانًا فأنت طالق، فكلمته... ميتًا أو غائبًا

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المعتوه، رقم ١١١٢، قال الترمذي عن هذا الحديث: لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن عجلان،، وهو ذاهب الحديث. وروي بإسناد عن علي مثل ذلك.

(٢) انظر: المبسوط: ٦/١١١.

أو مغمى عليه أو نائمًا أو سكران أو مجنونًا لم يحنث؛ لأنه لا عقل لهم[١].

ب- إن قال لها: إن رأيت أباك فأنت طالق؛ فرأته ميتًا أو نائمًا أو مغمى عليه أو رأته من خلف زجاج، أو جسم شفاف طلقت؛ لأنها رأته، وإن رأت خياله في ماء أو مرآة أو صورته على حائط أو غيره، لم تطلق؛ لأنها لم تره[٢].

ج- ولو قال لها: إن رأيت زيدًا فأنت طالق فرأته حيًا أو ميتًا أو نائمًا طلقت...ولو كان كله مستورًا بثوب أو رأته في المنام لم تطلق[٣].

د - وإذا قال: إن كلمت نائمًا أو غائبًا عن البلد: هل يقع

الطلاق في الحال بناء على الخلاف في التعليق بالمستحيل؟ فيها قولان[٤].

هـ- وأخيرًا قال السرخسي في (**المبسوط**): وإيلاء النائم والصبي والمجنون والمعتوه الذي يهذي باطل بمنزلة طلاق هؤلاء، وهذا لأن اليمين من هؤلاء لا ينعقد، فإن قولهم غير معتبر في اللزوم[٥].

وقال أيضًا: والمريض الذي يهذي في الإيلاء كالنائم؛ لأنه بمنزلة المغمى عليه في هذه الحالة[٦]؛ أي لا إدراك عنده ولا وعي، فلا يعتد بالإيلاء الذي يصدر عنه، كما لا يعتد بطلاقه[٧].

---

(١) انظر: كشاف القناع: ٣٠٦/٥، وراجع أيضًا: روضة الطالبين: ١٦٧/٦.
(٢) المغني: ٣٦٧/٧.
(٣) روضة الطالبين: ١٦٧/٦.
(٤) المصدر السابق، الموضع نفسه.
(٥) المبسوط: ٢٩/٧.
(٦) المصدر السابق: ٣٣/٧.
(٧) وراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية: مصطلح: إيلاء: ف١٣ ومصادرها.

المطلب الثاني

ظهار النائم

الظهار: هو وصف المظاهر من يحل له وطؤها من زوجة أو أمة بأنها عليه كظهر أمه. وله في الشرع ألفاظ وأحكام تختص به نجدها مفصلة في مواضعها. وهو محرم شرعًا(١).

ويلحق به قوله: أنت علي كبطن أمي أو فخذ أمي أو فرج أمي؛ لأن معنى الظهار تشبيه الحلال بالحرام؛ ولهذا وصفه الله تعالى بكونه منكرًا من القول وزورًا كما قال سبحانه وتعالى في آية الظهار.. وبطن الأم وفخذها في الحرمة مثل ظهرها، ولفرجها مزيد حرمة فتزداد جنايته في كون قوله منكرًا وزورًا فيتأكد الجزاء، وهو الحرمة(٢).

وقال بعض الفقهاء: الظهار يمين تكفر. وفي المدونة أن مطلق الظهار ليس بيمين، وإنما يكون يمينًا إذا قال: إن فعلت كذا فأنت علي كظهر أمه. والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ﴾ [المجادلة: ٢] ففي الآية دليلان: أحدهما إنكار ما قالوا وتكذيبه، والثاني أنه وصفه بأنه منكر وزور(٣).

❑ ولقد اتفق الفقهاء على أن ركن الظهار هو اللفظ الدال عليه، وبعد ذلك أخذوا يعددون شرائط تحققه أو عدم تحققه، فوضعوا شروطًا ترجع إلى المظاهر، وأخرى ترجع إلى المظاهر منه، وثالثة ترجع إلى المظاهر به.

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ: ٣٧/٤. (٢) انظر: بدائع الصنائع: ٢٢٩/٣.
(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ: ٣٧/٤.

أما الذي يرجع إلى المظاهر فمنها: أن يكون عاقلًا؛ إما حقيقة أو تقديرًا، فلا يصح ظهار المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ لأن حكم الحرمة وخطاب التحريم لا يتناول من لا يعقل.

ومنها أيضًا: أن لا يكون معتوهًا ولا مدهوشًا ولا مغمى عليه ولا نائمًا؛ فلا يصح ظهار هؤلاء كما لا يصح طلاقهم[١]. ونص ابن عابدين على هذا بقوله: «.. فلا يصح ظهار المجنون والصبي والمعتوه والمدهوش والمبرسم والمغمى عليه والنائم، ويصح من السكران والمكره والمخطئ والأخرس بإشارته المفهمة ولو بكتابة الناطق المستبينة»[٢].

والضابط في هذا: أن من لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره، كالطفل، والزائل العقل بجنون، أو إغماء، أو نوم، أو غيره. وهذا باتفاق الفقهاء. قال المرداوي في الإنصاف: «من لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره، وهو صحيح كالطفل والزائل العقل بجنون أو إغماء، أو نوم أو غيره، وكذا المكره إذا لم يصحح طلاقه، وحكم ظهار السكران مبني على طلاقه»[٣].

وقال فقهاء الحنفية: وشرط الظهار أن يكون الزوج من أهل الكفارة؛ فلا يصح ظهار الذمي كالصبي والمجنون، ولو ظاهر فجن ثم أفاق فهو على حكم الظهار، ولا يكون عائدًا بالإفاقة.

ومن الشرائط أيضًا: أن لا يكون معتوهًا ولا مدهوشًا ولا مبرسمًا ولا مغمى عليه ولا نائمًا فلا يصح ظهار هؤلاء، وكونه جادًّا ليس بشرط

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٢٣٠/٣، ورد المحتار: ٤٦٦/٣، ومنح الجليل: ٢٢٢/٤، والمنتقى شرح الموطأ: ٣٧/٤، والمغني: ٤/٨، والإنصاف: ١٩٩/٩، وكشاف القناع: ٣٧٢/٥.

(٢) رد المحتار: ٤٦٦/٣.

(٣) الإنصاف: ١٩٩/٩.

لصحة الظهار حتى يصح ظهارًا لهازل[١].

ولا يصح ظهار هؤلاء؛ لرفع الخطاب عنهم في هذه الحالة، وقال البهوتي معللًا هذا الحكم: لأنه لا حكم لقولهم[٢]. وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: لأن العقل أداة التفكير ومناط التكليف، وهو غير متحقق في المجنون والصبي غير العاقل. ومثل المجنون في الحكم: المعتوه والمبرسم والمدهوش والمغمى عليه والنائم[٣].

ومن أقوى ما يستدل به على عدم وقوع ظهار النائم قول النبي ﷺ: **«رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»**[٤].

---

(١) الفتاوى الهندية: ٥٠٨/١.
(٢) كشاف القناع: ٣٧٢/٥.
(٣) انظر: الموسوعة الفقهية: ٢٠٢/٢٩.
(٤) سبق تخريجه.

المطلب الثالث

وطء النائم في مدة الإيلاء

إذا حلف الزوج بالله تعالى، أو بصفة من صفاته التي يحلف بها، ألا يقرب زوجته أربعة أشهر أو أكثر يكون قد آلى منها. وتترتب عليه أحكام الإيلاء.

وكذلك الحال لو علق على قربانها أمرًا فيه مشقة على نفسه، وذلك كأن يقول لها: والله لا أقربك أربعة أشهر أو ستة، أو يقول: والله لا أقربك أبدًا، أو مدة حياتي، أو والله لا أقربك ولا يذكر مدة، وهذه صورة الحلف بالله تعالى. أما صورة التعليق فهو أن يقول: إن قربتك فلله علي صيام شهر أو حج.. ونحو ذلك مما يكون فيه مشقة على النفس، فإذا قال الزوج شيئًا من هذا اعتبر قوله إيلاء(١).

والأصل في تشريع هذا قول الله عز وجل: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧]. ومعنى ذلك أن الأزواج الذين يحلفون على ترك قربان زوجاتهم يمهلون أربعة أشهر، فإن فاءوا ورجعوا عما منعوا أنفسهم منه بعد مضي هذه المدة فإن الله غفور رحيم لما حدث منهم من اليمين والعزم على ذلك الضرر، وإن عزموا على الطلاق بعد انقضاء المدة فإن الله سميع لما يقع منهم من الطلاق، عليم بما يصدر عنهم من خير أو شر، فيجازيهم عليه.

(١) انظر في تعريف الإيلاء، وصيغ انعقاده: العناية شرح الهداية: ٤/١٨٧، ورد المحتار: ٣/ ٤٢٢، والمبسوط: ٧/١٩-٢٠، وبدائع الصنائع: ٣/١٦١، ومواهب الجليل: ٤/١٠٥، وشرح حدود ابن عرفة: ص٢٠٢، والمنتقى شرح الموطأ: ٤/٢٧، والتاج والإكليل: ٥/٤١٢، ومغني المحتاج: ٥/١٥، والمغني: ٧/٤١٤، والفروع: ٥/٤٧٣، والتاج المذهب لأحكام المذهب: ٢/ ٢٥٣، والمحلى: ٩/١٧٨.

ولقد اتفق الفقهاء على أن الإيلاء لا يكون إلا بالحلف على ترك قربان الزوجة أكثر من أربعة أشهر، واختلفوا في الأربعة.

□ ولقد فصل العلماء القول في أحكام الإيلاء ومسائله، وما يدخل في بحثنا هنا جزء مما يتعلق بما ينحل به الإيلاء، وهو الفيئة أو العودة إلى الزوجة ، فيبطل حكم الإيلاء أو يكون قد فاء بتعجيل مقتضى الحنث بما قال، وبالإتيان بالكفارة، وبالطلاق البائن قبل مضي المدة، وبالموت. وبالوطء عامدًا عالمًا.

والفيء: هو أن يرجع الزوج إلى معاشرة الزوجة التي آلى منها، بحيث تعود الحياة الزوجية بينهما إلى ما كانت عليه قبل الإيلاء. وللفيء طريقان: إحداهما أصلية، والأخرى استثنائية. أما الأصلية: فهي الفيء بالفعل، وهو الجماع، ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء. وأما الاستثنائية: فهي الفيء بالقول ولا يكون القول فيئة إلا بشروط، منها[1]:

أ- العجز عن الجماع، فإن كان الزوج قادرًا على الجماع لا يصح منه الفيء بالقول؛ لأن الفيء بالجماع هو الأصل، إذ به يندفع الظلم عن الزوجة حقيقة، والفيء بالقول خلف عنه، ولا عبرة بالخلف مع القدرة على الأصل، كالتيمم مع الوضوء.

ب- دوام العجز عن الجماع إلى أن تمضي مدة الإيلاء، فلو كان الزوج عاجزًا عن الجماع في مبدأ الأمر، ثم قدر عليه في المدة بطل الفيء بالقول، وانتقل إلى الفيء بالجماع.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: ١٦١/٣، وما بعدها. ومواهب الجليل: ١٠٥/٤، والمنتقى شرح الموطأ: ٢٧/٤، والتاج والإكليل: ٤١٢/٥، ومغني المحتاج: ١٥/٥، والمغني: ٤١٤/٧، والتاج المذهب لأحكام المذهب: ٢٥٣/٢، والمحلى: ١٧٨/٩.

ج- قيام النكاح وقت الفيء بالقول، وذلك بأن يكون الفيء حال قيام الزوجية، وقبل حصول الطلاق البائن من الزوج.

وما يهمنا من مباحث الإيلاء وأحكامه هو حكم وطء الناسي والجاهل والنائم، وهل يعد وطئه عودة لزوجته المولي منها ؟ هذا هو محل البحث فنقول فيه:

إذا وطئت الزوجة المولى منها؛ بأن استدخلت ذكره وهو نائم، أو وطئها نائمًا أو ناسيًا أو جاهلًا بها أو مجنونًا، فإنه يترتب على ذلك أمور[(١)]:

أ- سقوط مطالبتها له بالعودة إليها؛ لأنها وصلت إلى حقها.

ب- عدم انحلال يمين الإيلاء بما فعله أو فُعِل به وهو نائم. جاء في شرائع الإسلام: «إذا وطئ المولي ساهيًا أو مجنونًا، أو اشتبهت بغيرها من حلائله، قال الشيخ: بطل حكم الإيلاء؛ لتحقق الإصابة، ولم تجب الكفارة؛ لعدم الحنث»[(٢)] والنائم مثل الساهي هنا.

ج- عدم حصول الفيئة الشرعية بهذا الفعل، وبناء عليه: فإنه يبقى الإثم إلى أن يفيء بالوطء في الأحوال العادية الطبيعية.

وفي المذهب الحنبلي وجوه وروايات في المسألة عبر عنها ابن قدامة بقوله: «وإن وطئ العاقل ناسيًا ليمينه، فهل يحنث ؟ على روايتين. فإن قلنا: يحنث. انحل إيلاؤه، وذهبت يمينه. وإن قلنا: لا يحنث. فهل ينحل

---

(١) انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: ٤/ ٣١٠، وحاشيتا قليوبي، وعميرة: ٤/ ١٤، وفتوحات الوهاب: ٤/ ٤٠٢، وحاشية البجيرمي على المنهج: ٤/ ٥١، والإنصاف: ٩/ ١٨٨، ودقائق أولي النهى: ٣/ ١٦٢، ومطالب أولي النهى: ٥/ ٥٠٥، وشرائع الإسلام: ٣/ ٦٦.

(٢) شرائع الإسلام: ٣/ ٦٦.

إيلاؤه؟ على وجهين، قياسًا على المجنون. وكذلك يخرج فيما إذا آلى من إحدى زوجتيه، ثم وجدها على فراشه، فظنها الأخرى فوطئها؛ لأنه جاهل بها، والجاهل كالناسي في الحنث. وكذلك إن ظنها أجنبية فبانت زوجته. وإن استدخلت ذكره وهو نائم لم يحنث؛ لأنه لم يفعل ما حلف عليه، ولأن القلم مرفوع عنه. وهل يخرج من حكم الإيلاء ؟ يحتمل وجهين: أحدهما، يخرج؛ لأن المرأة وصلت إلى حقها، فأشبه ما لو وطئ. والثاني، لا يخرج من حكم الإيلاء؛ لأنه ما وفاها حقها، وهو باق على الامتناع من الوطء بحكم اليمين، فكان موليًا، كما لو لم يفعل به ذلك. والحكم فيما إذا وطئ وهو نائم كذلك؛ لأنه لا يحنث به»[1].

ومن عبارات العلماء في ذلك ما جاء في حاشية عميرة: «وتحصل الفيئة بتغييب حشفة ولو كان ناسيًا، أو مجنونًا، أو نائمًا أو جاهلًا أو مكرهًا، وكذا يقال فيها فلا مطالبة لها، ولا تنحل اليمين في ذلك كله، وإنما تسقط مطالبتها له فقط؛ فإن وطئ بعد ذلك، وهو كامل حنث ولزمه ما التزم... ولا يكفي الوطء في الدبر، لكن ينحل به الإيلاء لحنثه إذا لم يقيد حلفه بغيره، فلا مطالبة لها بعده»[2].

وقول ابن مفلح في الفروع: «وإن استدخلت ذكره وهو نائم، أو وطئها نائمًا أو ناسيًا أو جاهلًا بها أو مجنونًا ولم نحنث الثلاثة أو كفر يمينه بعد المدة قبل الوطء ففي خروجه من الفيئة وجهان»[3].

وعبارة البهوتي في كشاف القناع هي: «وأدنى ما يكفي من ذلك، أي

---

(١) المغني: ٤٢٩/٧.
(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة: ١٤/٤ بتصرف يسير.
(٣) الفروع: ٤٨٢/٥.

من الوطء في فيئة المولي ووقوع الطلاق المعلق على الوطء ونحو ذلك: تغييب الحشفة في الفرج؛ لأن أحكام الوطء تتعلق به، ولو من مكره وناس وجاهل بالزوجة التي آلى منها، بأن اشتبهت عليه بغيرها ونحوه، ونائم إذا استدخلت ذكره ومن مجنون؛ لوجود الوطء، ولا كفارة عليه فيهن؛ لعدم الحنث من الحالف»(١).

وإن لم يف المولي بوطء من آلى منها وأعفته المرأة سقط حقها؛ لأن الحق لها وقد أسقطته. وهو كعفوها عن العنين بعد مضي مدة العنة وهي السنة، وإن لم تعفه أمر بالطلاق إن طلبته؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فإذا امتنع من أداء الواجب فقد امتنع من الإمساك بالمعروف، فيؤمر بالتسريح بالإحسان.

وأخيرًا: فإن الحكمة في موقف الشريعة الإسلامية من الإيلاء هذا الموقف: أن هجر الزوجة قد يكون من وسائل تأديبها، كما إذا أهملت في شأن بيتها أو معاملة زوجها، أو غير ذلك من الأمور التي تستدعي هجرها، علها تثوب إلى رشدها ويستقيم حالها، فيحتاج الرجل في مثل هذه الحالات إلى الإيلاء، يقوي به عزمه على ترك قربان زوجته تأديبا لها ورغبة في إصلاحها، أو لغير ذلك من الأغراض المشروعة. فلهذا لم تبطل الشريعة الإسلامية الإيلاء جملة، بل أبقته مشروعًا في أصله؛ ليمكن الالتجاء إليه عند الحاجة(٢).

وكان الرجل في الجاهلية إذا غضب من زوجته حلف ألا يطأها السنة والسنتين، أو ألا يطأها أبدًا، ويمضي في يمينه من غير لوم أو حرج، وقد

---

(١) كشاف القناع: ٣٦٧/٥ بتصرف يسير.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية: ٢٢٢/٧.

تقضي المرأة عمرها كالمعلقة، فلا هي زوجة تتمتع بحقوق الزوج، ولا هي مطلقة تستطيع أن تتزوج برجل آخر، فيغنيها الله من سعته. فلما جاء الإسلام أنصف المرأة، ووضع للإيلاء أحكامًا خففت من أضراره، وحدد للمولي أربعة أشهر، وألزمه إما بالرجوع إلى معاشرة زوجته، وإما بالطلاق عليه.



المبحث الثالث

الأحكام المتعلقة بالنوم في مباحث الأيمان

وصورة هذا المبحث فيما لو حلف المكلف على شيء ثم فعله أثناء نومه، فهل يكون حانثًا بفعله وهو في هذه الحالة، أم لا ؟

أفاض علماء الفقه الإسلامي في بيان أقسام اليمين، وشروط انعقاد كل قسم، فذكروا شروطًا تتعلق بالحالف، وأخرى تتعلق بالمحلوف، وثالثة تتعلق بالصيغة.. وعلى وجه الإجمال لم يختلف الفقهاء في اعتبار شرط البلوغ والعقل في الحالف لانعقاد اليمين وترتب أثره عليه.

لذا فإن اليمين لا تنعقد إذا وقعت من النائم، وكذلك من المجنون والمعتوه والسكران إذا كان سكره باختياره، ولا من المغمى عليه. والضابط في ذلك أنه يشترط لانعقاد اليمين وترتب آثارها الشرعية عليها أن تصدر ممن يتمتع بأهلية الإيجاب، وهؤلاء ليسوا من أهل الإيجاب؛ ومن ثم لا تتوفر فيهم هذه الأهلية، فضلاً عن اتجاهات الفقهاء في الأمور التي تراعى في ألفاظ الأيمان، ولا سيما تلك القواعد التي يختلف البر والحنث في اليمين تبعًا لها؛ ومنها مراعاة نية الحالف، السبب، العرف الفعلي والقولي والشرعي، والمعنى اللغوي(١).

أما بالنسبة لمن وقعت اليمين منه صحيحة بأن تحققت شروط انعقادها، ثم فعل الحالف ما حلف عليه، وهو في حالة لا يتمتع فيها بأهلية الإيجاب، بأن كان نائمًا أو مجنونًا أو معتوهًا أو مغمى عليه أو مكرهًا. أو حلف ألا يكلم شخصًا فكلمه وهو نائم.. ففي هذه الحالة

(١) راجع: الموسوعة الفقهية الكويتية: مصطلح أيمان: ف ٥١، ٥٨ وما بعدها.

اختلف الفقهاء على رأيين:

الرأي الأول: الحالف لا يعد حانثًا إذا فعل ما حلف عليه، وهو في وضع لا يتمتع فيه بأهلية الإيجاب؛ كأن كان نائمًا، أو مغمى عليه، أو مجنونًا معتوهًا أو مكرهًا.. (**وهو رأي جمهور الفقهاء: المالكية**[١] **والشافعية**[٢] **والحنابلة**[٣])، ومن عبارات الجمهور في ذلك: ما جاء في المدونة: «قال: وسمعت مالكًا يقول في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن قبلتك فقبلته من خلفه وهو لا يدري. قال: لا شيء عليه إن كانت غلبته ولم يكن منه في ذلك استرخاء، فتكلم مالك في ذلك فقال: ومثل ذلك أن يقول الرجل لامرأته: إن صافحتك فأنت طالق فينام فتصافحه وهو نائم أنه لا شيء عليه، ولو قال: إن ضاجعتني أو قبلتني فهذا كله خلاف للقول الأول وهو حانث»[٤].

وفي مواهب الجليل: «سئل ابن القاسم عن رجل حلف إن نام حتى يوتر فعليه صدقة دينار، فنام ليلة من ذلك قبل أن يوتر، أترى عليه في ليلة أخرى إن نامها شيئًا؟ أم قد أجزأه الأمر الأول؟ قال: ذلك إلى ما نوى، وهو أعلم بما أراد به من ذلك، وما رأيت أحدًا يفعل هذا الوجه، ليس الوتر أعني، ولكن ما على نفسه في غير هذا من هذه الأشياء.. وقال ابن رشد: هذه الرواية مخالفة لما في المدونة، ومخالفة أيضًا لجميع روايات العتبية.

وهذا الاختلاف جار على اختلاف الأصوليين في الأمر المقيد بصفه: هل يقتضي تكراره بتكرار الصفة أم لا ؟»[٥].

---

(١) انظر: مواهب الجليل: ٢٩٦/٣، والمدونة: ٦١٢/١.
(٢) انظر: مغني المحتاج: ٢١٨/٦.
(٣) انظر: الإنصاف: ٢٣/١١، ودقائق أولي النهى: ١٣٦/٣، وكشاف القناع: ٣١٥/٥.
(٤) المدونة: ٦١٢/١.
(٥) مواهب الجليل: ٥٠/٤، ٥١.

وفي روضة الطالبين للنووي الشافعي: «لو حلف: لا يدخل الدار فانقلب في نومه وحصل في الدار لم يحنث»[١] وأيضًا: «لو حلف: لا يكلمه فنبهه من النوم حنث، وإن لم ينتبه. وهذا غير مقبول»[٢].

وقال الخطيب الشربيني: «لو كلمه وهو مجنون أو مغمى عليه وكان لا يعلم بالكلام لم يحنث، وإلا حنث، وإن لم يفهمه كما نقله الأذرعي عن الماوردي، ونقل عنه أيضًا أنه لو كلمه وهو نائم بكلام يوقظ مثله حنث وإلا فلا، وأنه لو كلمه وهو بعيد منه، فإن كان بحيث يسمع كلامه حنث، وإلا فلا، سمع كلامه أم لا»[٣].

وعبر البهوتي عن هذه المسألة بقوله: «ومن حلف عن شيء لا يفعله ثم فعله مكرهًا لم يحنث نصًا؛ لعدم إضافة الفعل إليه، أو فعله مجنونًا أو مغمى عليه أو نائمًا لم يحنث؛ لأنه مغطى على عقله»[٤].

وقال المرداوي: «إذا حلف لا يفعل شيئًا ففعله مكرهًا فلا كفارة عليه. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال في الفروع: اختاره الأكثر... وأما إذا فعله ناسيًا، فالصحيح من المذهب: أنه لا كفارة عليه، وعليه جماهير الأصحاب. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله»[٥]. فكل الصور السابقة انعدم الحنث فيها؛ لانعدام أهلية الإيجاب أو الخطاب.

الرأي الثاني: ويرى أصحابه أن من فعل المحلوف عليه نائمًا، أو ناسيًا، أو مغمى عليه، أو مجنونًا، أو مكرهًا، أو مختارًا؛ يكون قد حنث

---

(١) روضة الطالبين: ٨/٧٧.
(٢) المصدر المذكور: ٨/٧٧.
(٣) مغني المحتاج: ٦/٢١٨.
(٤) دقائق أولي النهى: ٣/١٣٦.
(٥) الإنصاف: ١١/٢٣.

بيمينه، والكل في ذلك سواء (**وهو رأي الحنفية**)[١]. قال العبادي في الجوهرة النيرة: «والعامد في اليمين والناسي والمكره سواء؛ لقوله عليه السلام: «**ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق والعتاق واليمين**». وكذلك الخاطئ؛ كما إذا أراد أن يسبح فجرى على لسانه اليمين فهو كالعامد. ومن فعل المحلوف عليه عامدًا أو ناسيًا أو مكرهًا فهو سواء؛ لأن الفعل الحقيقي لا ينعدم بالإكراه وهو الشرط، وكذا إذا فعله وهو مغمى عليه أو مجنون لتحقق الشرط[٢].

وقريب من هذا مذهب الزيدية حيث قالوا[٣]: لو حنث ناسيًا أو مجنونًا أو زائل العقل أو مكرهًا وبقي له فعل فيما فعل به، فإن الكفارة تلزمه، ويرجع بها على المكره. فأما لو لم يبق له فعل، نحو أن يحمل حتى يدخل الدار التي حلف على دخولها أو نحو ذلك فإنه لا يحنث ولا تنحل اليمين.

وعللوا رأيهم بأن هؤلاء وقع منهم الفعل الحسي، وهو ما يشترط حقيقة للحنث باليمين.

والراجح هو رأي جمهور الفقهاء؛ لما يلي:

أ- مدلول حديث النبي ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق**»[٤].

ب- الحكمة في إيجاب الكفارة رفع الذنب، والنائم، والمغمى عليه،

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية: ٦٥/٥، والبحر الرائق: ٣٠٥/٤، ورد المحتار: ٧١٠/٣، ونصب الراية: ٥٢/٤.

(٢) الجوهرة النيرة: ١٩٢/٢.

(٣) انظر: التاج المذهب لأحكام المذهب: ٤٠٨/٣.

(٤) سبق تخريجه.

والمجنون... لا ذنب لهم؛ لعدم فهم الخطاب فكيف تجب عليهما الكفارة! ذلك أن الحكم - وهو وجوب الكفارة - دائر مع دليل الذنب وهو الحنث لا مع حقيقة الذنب؛ كوجوب الاستبراء في الرحم، فإنه دائر مع دليل شغل الرحم، وهو استحداث الملك، لا مع حقيقة شغل الرحم، بدليل وجوب الاستبراء وإن لم يوجد الشغل أصلاً.

ويتفرع على ما سبق ما يلي:

أ- إن حلف لا يضاجع امرأته على فراش، وهما متضاجعان، فاستدام ذلك فإنه يحنث؛ لأن المضاجعة تقع على الاستدامة، ولهذا يقال: اضطجع على الفراش ليلة. وإن كان هو مضطجعًا على الفراش وحده، فاضطجعت عنده عليه نظرنا؛ فإن قام لوقته لم يحنث، وإن استدام حنث[1].

ب- إن حلف ألا يكلم زوجته فكلمها وهي نائمة، أو مغلوبة على عقلها بإغماء أو جنون، لا تسمع، أو بعيدة لا تسمع كلامه، أو صمّاء بحيث لا تفهم كلامه ولا تسمع، أو حلف لا يكلم فلانًا، فكلمه ميتًا، لم يحنث[2].

ج- إن قال لامرأته: إن صافحتك فأنت طالق فينام فتصافحه وهو نائم فإنه لا شيء عليه. ولو قال: إن ضاجعتني أو قبلتني فهذا كله خلاف للقول الأول فإنه في هذه الحالة يحنث[3].

ولا يحنث لأن التكلم فعل يتعدى إلى المتكلم، وقد قيل: إنه مأخوذ من الكلم، وهو الجرح؛ لأنه يؤثر فيه كتأثير الجرح، ولا يكون ذلك إلا

(١) انظر: المغني: ١٠/٣٤-٣٥.
(٢) انظر: المصدر السابق: ٧/٣٥٢. (٣) انظر: المدونة: ١/٦١٢.

بإسماعه، فأما تكليم النبي ﷺ الموتى، فمن معجزاته، فإنه قال: «**مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لا يُجِيبُونَ**»[1] ، ولم يثبت هذا لغيره، وقول أصحاب النبي ﷺ: كيف تكلم أجسادًا لا أرواح فيها ؟ حجة لهذا الرأي أيضًا؛ لأنهم قالوا ذلك استبعادًا، أو سؤالًا عما خفي عنهم سببه وحكمته، حتى كشف لهم النبي ﷺ حكمة ذلك بأمر مختص به، فيبقى الأمر في حق من سواه على النفي.

ولقد بين العلماء أقسام اليمين وحصروها في خمسة أقسام[2]: وعبر عن ذلك الرحيباني الحنبلي بقوله: «وينقسم حكم اليمين إلى واجب ومندوب ومباح ومكروه وحرام، أشير إلى الأول منها بقوله: ويجب الحلف لإنجاء معصوم، وإلى الثاني منها بقوله: ويندب الحلف لمصلحة كإزالة حقد وإصلاح بين متخاصمين ودفع شر. وأشير إلى الثالث منها بقوله: ويباح الحلف على فعل مباح أو تركه كمن حلف لا يأكل سمكا مثلا أو ليأكلنه، وكالحلف على الخبر بشيء هو صادق فيه أو يظن أنه صادق. وأشير إلى الرابع منها بقوله: ويكره الحلف على فعل مكروه كمن حلف ليصلين وهو حاقن، ومنه الحلف في البيع والشراء. وأشير إلى الخامس بقوله: ويحرم الحلف على فعل محرم كشرب خمر، أو على ترك واجب كمن حلف لا يصوم رمضان»[3]. وتفصيل هذه الأقسام وأحكامها فيما يلي:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، رقم ١٢٨١، ومسلم: كتاب الجنة، وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، رقم ٥١٢٠.

(٢) انظر: المغني: ٣٨٨/٩، وتحفة المحتاج: ١٣/١٠-١٤، ومغني المحتاج: ١٨٨/٦، وفتوحات الوهاب: ٢٩٥/٥، والتجريد لنفع العبيد: ٣٢٠/٤، والإنصاف: ٢٣/١١، والمحلى: ٣٤٥/٦، والتاج المذهب لأحكام المذهب: ٤٠٩/٣.

(٣) مطالب أولي النهى: ٣٦٥/٦.

القسم الأول: يمين واجب، وهي التي ينجي بها إنسانًا معصومًا من هلكة، كما روي عن سويد بن حنظلة قال: خرجنا نريد النبي ﷺ ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدو له، فتحرج القوم أن يحلفوا، وحلفت أنا أنه أخي، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: **«صدقت: المسلم أخو المسلم»**(١).

وقد ورد في صحيحي البخاري ومسلم قول النبي ﷺ: **«الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ: لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**(٢). فهذا ومثله واجب؛ لأن إنجاء المعصوم واجب، وقد تعين في اليمين فيجب، وكذلك إنجاء نفسه، مثل أن تتوجه عليه أيمان القسامة في دعوى القتل عليه، وهو بريء.

القسم الثاني: يمين مندوب إليه، وهو الحلف الذي تتعلق به مصلحة؛ من إصلاح بين متخاصمين، أو إزالة حقد من قلب مسلم عن الحالف أو غيره، أو دفع شر، فهذا مندوب؛ لأن فعل هذه الأمور مندوب إليه، واليمين مفضية إليه. وإن حلف على فعل طاعة، أو ترك معصية، فهو مندوب إليه أيضًا؛ لأن ذلك يدعوه إلى فعل الطاعات، وترك المعاصي. وهناك قول بأنه ليس بمندوب إليه؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يفعلون ذلك في الأكثر الأغلب، ولا حث النبي ﷺ أحدًا عليه، ولا ندبه إليه، ولو كان

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان، والنذور، باب المعارض في اليمين، رقم ٢٨٣٤، وأخرجه ابن ماجه: كتاب الكفارات، باب من ورّى في يمينه، رقم ٢١١٠، وهو حديث صحيح، وأصله في صحيحي البخاري ومسلم، وهو الحديث الذي يلي هذا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم ٢٢٦٢، وأخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، ودمه... رقم ٤٦٥٠.

ذلك طاعة لم يخلوا به، ولأن ذلك يجري مجرى النذر، وقد نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال: **«إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل»**(١).

القسم الثالث: اليمين المباح، مثل الحلف على فعل مباح أو تركه، والحلف على الخبر بشيء، وهو صادق فيه، أو يظن أنه فيه صادق، فإن الله تعالى قال: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. ومن صور اللغو: أن يحلف على شيء يظنه كما حلف عليه، ويبين بخلافه.

القسم الرابع: اليمين المكروه، وهو الحلف على فعل مكروه، أو ترك مندوب. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤]. وروي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حلف لا ينفق على مسطح بعد الذي قال لعائشة ما قال، وكان من جملة أهل الإفك الذين تكلموا في عائشة رضي الله عنها، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾ [النور: ٢٢] وقيل: المراد بقوله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾ أي لا يمتنع.

ولأن اليمين على ذلك مانعة من فعل الطاعة، أو حاملة على فعل المكروه، فتكون مكروهة. فإن قيل: لو كانت مكروهة لأنكر النبي ﷺ على الأعرابي الذي سأله عن الصلوات، فقال: هل علي غيرها ؟ فقال: **«لا، إلا أن تطوع»**. فقال: والذي بعثك بالحق، لا أزيد عليها ولا أنقص منها. ولم ينكر عليه النبي ﷺ، بل قال: **«أفلح الرجل إن صدق»**. فإنه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا، رقم ٣٠٩٥، والنسائي: كتاب الأيمان والنذور، باب النهي عن النذر، رقم ٣٧٤١، وأحمد: مسند المكثرين من الصحابة باقي المسند السابق، رقم ٥٣٣٥.

يجاب على هذا بأنه لا يلزم هذا، فإن اليمين على تركها، لا تزيد على تركها، ولو تركها لم ينكره عليه، ويكفي في ذلك بيان أن ما تركه تطوع، وقد بينه له النبي ﷺ بقوله: «**إلا أن تطوع**».

ولأن هذه اليمين إن تضمنت ترك المندوب، فقد تناولت فعل الواجب، والمحافظة عليه كله، بحيث لا ينقص منه شيئًا، وهذا في الفضل يزيد على ما قابله من ترك التطوع، فيترجح جانب الإثبات بها على تركها، فيكون من قبيل المندوب، فكيف ينكر، ولأن في الإقرار على هذه اليمين بيان حكم محتاج إليه، وهو بيان أن ترك التطوع غير مؤاخذ به، ولو أنكر على الحالف، لحصل ضد هذا، وتوهم كثير من الناس لحوق الإثم بتركه فيفوت الغرض.

ومن قسم المكروه الحلف في البيع والشراء؛ فإن النبي ﷺ قال: «**الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ**»(١). وفي لفظ الإمام أحمد: «**الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ**»(٢).

القسم الخامس: اليمين المحرم، وهو الحلف الكاذب؛ فإن الله تعالى ذمه بقوله تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة: ١٤]. ولأن الكذب حرام، فإذا كان محلوفًا عليه، كان أشد في التحريم.

وإن أبطل به حقًّا، أو اقتطع به مال معصوم، كان أشد؛ فإنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ عَلَيْهَا**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات، رقم ١٩٤٥، ومسلم: كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع، رقم ٣٠١٤.

(٢) أخرجه الإمام أحمد: باقي مسند المكثرين، مسند أبي هريرة، رقم ٦٩٠٩، وهو حديث صحيح، الحديث الذي قبل هذا لفظ البخاري، ومسلم.

فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[(١)]. وأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

ومن هذا القسم الحلف على فعل معصية، أو ترك واجب؛ فإن المحلوف عليه حرام، فكان الحلف حرامًا؛ لأنه وسيلة إليه، والوسيلة تأخذ حكم المتوسل إليه.

ويمكن إجمال الأحكام الخاصة بالأقسام السابقة على النحو الآتي[(٢)]:

١- أن اليمين متى كانت على فعل واجب، أو ترك محرم، كان حَلُّها محرمًا؛ لأن حلها بفعل المحرم، وهو محرم.

٢- وإن كانت على فعل مندوب، أو ترك مكروه، فحلها مكروه.

٣- وإن كانت على فعل مباح، فحلها مباح. ولا يقال كيف يكون حلها مباحًا وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١]؟ والجواب أن هذا في الأيمان في العهود والمواثيق؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ۚ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ ۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [النحل: ٩١- ٩٢]. والعهد يجب الوفاء به بغير يمين، فمع اليمين أولى؛ فإن الله تعالى قال في أول

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب الخصومة في البئر، والقضاء فيها، رقم ٢١٨٥، ومسلم: كتاب الأيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم ١٩٧.

(٢) انظر: المغني: ٣٩٠/٩، وتحفة المحتاج: ١٣/١٠-١٤، ومغني المحتاج: ١٨٨/٦، وفتوحات الوهاب: ٢٩٥/٥، والتجريد لنفع العبيد: ٣٢٠/٤، والتاج المذهب لأحكام المذهب: ٤٠٩/٣، والمحلى: ٣٤٥/٦.

الآيتين السابقتين: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ﴾ [النحل: ٩١] وقال أيضًا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. ولهذا نهى عن نقض اليمين، والنهي يقتضي التحريم، وذمهم عليه، وضرب لهم مثل التي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثًا، ولا خلاف في أن الحل المختلف فيه لا يدخله شيء من هذا.

٤- وإن كانت على فعل مكروه، أو ترك مندوب، فحلها مندوب إليه؛ فإن النبي ﷺ قال: **«لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي»**(١).

٥- وإن كانت اليمين على فعل محرم، أو ترك واجب، فحلها واجب؛ لأن حلها بفعل الواجب، وفعل الواجب واجب.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: لا يؤاخذكم الله باللغو.. ، رقم ٦١٣١، وأخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها، رقم ٣١١٨.

الفصل الرابع

الأحكام المتعلقة بالنوم في مباحث المعاملات المالية

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: النوم لا يبطل العقود الجائزة.

المبحث الثاني: ضمان الوديعة إذا هلكت أثناء نوم الوديع بعد طلب ردِّها.

المبحث الثالث: ضمان الأجير ما استؤجر لحفظه إذا هلك أثناء نومه.

المبحث الرابع: صحة وكالة النائم وعزله لموكله.

المبحث الأول

النوم لا يبطل العقود الجائزة

هذا المبحث هو المدخل الطبيعي للكلام عن الأحكام الخاصة بالنوم في أبواب المعاملات، والتي تعتمد أساسًا في تكوينها على العقود بمسمياتها المختلفة، وأن أي عقد لا يتصور وجوده إلا بالعاقدين والصيغة والمحل أو المعقود عليه؛ وهذه أركان العقد عند جمهور الفقهاء، وركن العقد عند الحنفية هو الصيغة فقط، أما العاقدان والمحل فمما يستلزمه وجود الصيغة[١].

ومن المعلوم أن صيغة العقد كلام أو فعل يصدر من العاقد ويدل على رضاه، ويعبر عنه الفقهاء بالإيجاب والقبول، سواء تم ذلك عن طريق الألفاظ أو الكتابة أو الإشارة المفهمة..

والذي يعنينا من ذلك كله هو ما يتعلق بأثر النوم - إذا حدث بعد الإيجاب، وقبل صدور القبول - على إبرام العقد؛ بمعنى: لو حدث أن صدر الإيجاب من أحد المتعاقدين ثم نام قبل القبول من الآخر هل يبطل الإيجاب أو لا ؟ وهل ثمة فرق بين العقود الجائزة والعقود اللازمة في هذه الحالة[٢]؟

والجواب عن ذلك - بالجملة - يظهر فيما نقرره، وما نقتطفه من نصوص فقهية فيما يلي:

جمهور الفقهاء - من الحنفية والمالكية والحنابلة - لا يشترطون

(١) راجع مثلًا: الموسوعة الفقهية الكويتية: مصطلح عقد: ف (٥) ومصادرها.

(٢) العقد اللازم هو: ما لا يكون لأحد العاقدين فيه حق الفسخ دون رضا الآخر. ومقابله العقد الجائز أو غير اللازم؛ وهو ما يكون لأحد العاقدين فيه حق الفسخ. وقد قسم الفقهاء العقد باعتبار اللزوم والجواز إلى أنواع كثيرة.. (راجع: المنثور للزركشي: ٢/٣٩٨- ٤٠٠، والأشباه والنظائر: للسيوطي: ٢٧٥، ٢٧٦، والموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٠/٢٢٨- ٢٢٩.

الفورية في القبول إذا صدر الإيجاب من أحد العاقدين؛ فما دام العاقدان في المجلس وصدر الإيجاب من أحدهما، ولم يصدر القبول إلا في آخر المجلس تم العقد عندهم، فلا يضر التراخي بين الإيجاب والقبول إذا صدر في مجلس واحد.

يقول الكاساني: «إن في ترك الفور ضرورة؛ لأن القابل يحتاج إلى التأمل، ولو اقتصر على الفور لا يمكن التأمل»[(١)].

- والمالكية لا يشترطون - أيضًا - في العقود الجائزة ولا اللازمة فورية الإيجاب والقبول، بل المختار جواز تأخير القبول عن الإيجاب ما تأخر[(٢)]..

يقول الحطاب: «ولا يشترط أن لا يحصل بين الإيجاب والقبول فصل بكلام أجنبي عن العقد ولو كان يسيرًا، فإن أجابه صاحبه في المجلس صح»[(٣)].

وفي حاشية الدسوقي: «لا يضر في البيع الفصل بين الإيجاب والقبول إلا أن يخرجا عن البيع لغيره عرفًا[(٤)]. ويفهم من هذه النقول عن المالكية أن النوم لا يعد إعراضًا عن الإيجاب.

- أما الحنابلة فبعضهم يذهب إلى أنه «إن تراخى القبول عن الإيجاب صح ما داما في المجلس»[(٥)]. وبعضهم يفرق بين الجنون والإغماء من جهة والنوم من جهة أخرى. كما أن منهم من يفرق أيضًا بين العقود الجائزة والعقود اللازمة؛ فقد جاء في مطالب أولي النهى: **(ومن أوجب)**

---

(١) بدائع الصنائع: ١٣٧/٥.
(٢) انظر: حاشية العدوي: ١٣٩/٢.
(٣) مواهب الجليل: ٢٤١/٤.
(٤) حاشية الدسوقي: ٥/٣.
(٥) كشاف القناع: ١٤٧/٣- ١٤٨.

أي صدر منه إيجاب عقد (ولو) كان الإيجاب (**في غير نكاح كبيع وإجارة ثم جن أو أغمي عليه قبل قبول**) لما أوجبه (**بطل**) إيجابه بذلك كبطلانه بموته؛ أي موت من أوجب له، لعدم لزوم الإيجاب إذن، أشبه العقود الجائزة... (**ولا**) يبطل الإيجاب (**إن نام**) من أوجب عقدًا قبل قبوله إن قبل في المجلس؛ لأن النوم لا يبطل العقود الجائزة[١].

- ولم يخرج ابن قدامة - في (المغني) - عن هذا المعنى في الجملة، إذ قال: «إن أوجب النكاح، ثم زال عقله بجنون أو إغماء بطل حكم الإيجاب، ولم ينعقد بالقبول بعده.... وإنزال عقله بنوم لم يبطل حكم الإيجاب؛ لأنه لا يبطل العقود الجائزة، فكذلك هذا»[٢].

وقد أشرنا من قبل إلى ما ذهب إليه الفقهاء من أن الإغماء كالنوم بل أشد منه في فوت الاختيار، لأن النوم يمكن إزالته بالتنبيه بخلاف الإغماء.وتبطل عبارات النائم في الطلاق والإسلام والردة والبيع الشراء، فبطلانها بالإغماء أولى[٣].

ثم إن من شروط العقد المتفق عليها عند جمهور الفقهاء اتصال القبول بالإيجاب. واشترطوا لتحقيق هذا الاتصال أن لا يصدر من الموجب أو الطرف الآخر أو كليهما ما يدل على الإعراض عن انعقاد العقد. وأساس التفرقة بين ما يعتبر إقبالًا على العقد أو إعراضًا عنه هو العرف، كما هو منصوص في كلام الفقهاء[٤].

وأما الشافعية فإنهم يشترطون لصحة البيع ونحوه أن لا يطول الفصل

---

(١) مطالب أولي النهى: ٥/٥١. (٢) المغني: ٩/٦٦٤.

(٣) مصطلح: إغماء: ف١٣ من الموسوعة الفقهية الكويتية.

(٤) راجع أيضًا: المصدر السابق / مصطلح عقد: ف ١٨- ٢٠، ٢٤ ومصادرها.

بين الإيجاب والقبول بسكوت ولو سهوًا أو جهلًا على المعتمد؛ لأن طول الفصل يخرج الثاني (**القبول**) أن يكون جوابًا عن الأول، كما علله **الخطيب** الشربيني [(١)].

وقالوا أيضًا: لا يضر الفصل اليسير، ويضر الطويل [(٢)].

كذلك يضر تخلل كلام أجنبي عن العقد - ولو يسيرًا - بين الإيجاب **والقبول**، وإن لم يتفرقا عن المجلس. والمراد بالأجنبي ما ليس من مقتضيات العقد، ولا من مصالحه، ولا من مستحباته.

وأحسب أن في هذه المقتطفات من اتجاهات الفقهاء في هذه المسألة **(النوم لا يبطل الإيجاب في العقود الجائزة)** ما يكفينا، مع الأخذ في الاعتبار أن من شروط العقد المتفق عليها عند جمهور الفقهاء اتصال القبول بالإيجاب، وأنهم اشترطوا لتحقيق هذا الاتصال أن لا يصدر من الموجب أو الطرف الآخر أو كليهما ما يدل على الإعراض عن انعقاد العقد، وأن أساس التفرقة بين ما يعتبر إقبالًا على العقد أو إعراضًا عنه هو العرف، كما هو منصوص في كلام الفقهاء، وقد أوردنا طرفًا منه [(٣)].



---

(١) انظر: مغني المحتاج: ٢/٥، ٦.
(٢) راجع: المجموع للنووي: ٩/١٩٩.
(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: مصطلح عقد: ف١٨- ٢٠، ٢٤.

المبحث الثاني

ضمان الوديعة إذا هلكت أثناء نوم الوديع بعد طلب ردها

من المسائل الفقهية التي بحثها الفقهاء في (**الوديعة**) الإمهال بالنوم لرد الوديعة لمالكها، وعدم ضمان تلفها في هذه الحالة لعذره بالنوم عند جماعة منهم، وضمان تلفها عند آخرين وفي صور معينة؛ بيان ذلك فيما يلي:

١- اتفق الفقهاء على أن الوديع لا يضمن الوديعة إلا إذا تعدى أو قصر في حفظها، فإن هلكت بسبب تعد أو تقصير فإنه يضمن مثلها إن كان لها مثل، أو قيمتها في حال عدم وجود المثل.

٢- كما اتفق الفقهاء على أنه يجب على الوديع أن يرد الوديعة إلى صاحبها فور طلبها، فإن تأخر في ردها ولم يكن له عذر مقبول في تأخره وهلكت كليًا أو جزئيًا، فإنه يضمن ما هلك منها أو يضمنها جميعًا إن كان الهلاك كليًا. ومن الأعذار المقبولة في تأخره عن رد الوديعة بعد طلبها: أن يحول دون إيصاله لها مطر أو انقطاع واسطة نقله إلى مكان التسليم أو غير ذلك من الأعذار التي لا يستطيع الوديع أن يرد الوديع في حال وجود عذر منها..

٣ - وموضع البحث هنا فيما إذا طلب صاحب الوديعة وديعته، ونام الوديع بعد إقراره وتعهده بإيصالها، فهلكت حال نومه، هل يعد نومه من الأعذار التي لا يضمن معها الوديعة إذا تلفت، أم أن ذلك لا يعد عذرًا وبالتالي يكون ضامنًا ؟

أ - اتفق الفقهاء على أن من طولب برد وديعة أو أداء مال أو حق معين

يمهل من أجل نوم لازم له، أو أكل يحتاج إليه، أو انقطاع مطر أو طريق أو حاجة إلى تطهر ، وغير هذا.

ويترتب على ذلك: أن صاحب الوديعة إذا سأل المودع لديه الرد فإنه يجب عليه ردها في وقت يمكنه فيه ذلك؛ فإن امتنع من دفعها في هذه الحال فتلفت ضمنها؛ لأنه صار غاصبًا، لكونه أمسك مال غيره بغير إذنه بفعل محرم، فأشبه الغاصب[1].

ومن عبارات الفقهاء في الضمان حال حبس الوديعة بغير حق قول البابرتي الحنفي: «إذا طلب المودع الوديعة وحبسها المودع وهو قادر على التسليم ضمن؛ لأنه متعد إذ المتعدي هو الذي يفعل بالوديعة ما لا يرضى به المودع، فإذا طلبه لم يرض بعد ذلك بإمساكه وقد حبسه، فصار ضامنًا»[2].

قال المحقق الحلي: وتجب إعادة الوديعة على المودع مع المطالبة، ولو كان كافرًا، إلا أن يكون المودع غاصبًا لها فيمنع منها[3].

ب - أما إن طلبها في وقت لم يمكن دفعها إليه لبعدها أو لمخافة في طريقها أو للعجز عن حملها، أو غير ذلك، لم يكن متعديًا بترك تسليمها؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفسًا إلا وسعها. وإن تلفت لم يضمنها؛ لعدم عدوانه. وقد ورد في مطالب أولي النهى: «ويمهل من طولب بوديعة أو

---

(١) انظر: المغني: ٣٠٦/٦، وبدائع الصنائع: ٢١٣/٦، وتبيين الحقائق: ٧٧/٥-٧٨، والعناية على الهداية: ٤٨٧/٨، وبلغة السالك لأقرب المسالك: ٥٥٧/٣-٥٥٨، ومغني المحتاج: ٤/ ١٤٢، ودقائق أولي النهى: ٣٦٠/٢، وكشاف القناع: ١٨٢/٤، ومطالب أولي النهى: ٤/ ١٧٠، والمحلى: ١٣٧/٧، وشرائع الإسلام: ١٣٠/٢، والبحر الزخار: ١٧١/٥، والتاج المذهب لأحكام المذهب: ٣٣٥/٣.

(٢) العناية شرح الهداية: ٤٨٧/٨.

(٣) شرائع الإسلام: ١٣٠/٢.

بمال أمر بدفعه إلى مستحقه **(لنحو أكل)** ككونه في حمام إلى قضاء غرضه **(كهضم)** طعام **(ونوم)** إلى أن يستيقظ **(ومطر وطهر بقدره، فلا تضمن)** الوديعة **(بتلف زمنه)** أي العذر؛ لعدم عدوانه»[١]. وكذلك إن أمره رب الوديعة أن يجعلها في صندوق، وقال له: لا تقفل عليها أولا تنم فوقها فخالفه وقفل عليها الصندوق أو نام عليها فلا ضمان عليه؛ لأنه محسن[٢].

ويشير ابن قدامة إلى الخلاف في هذه المسألة الأخيرة؛ فيقول في **(الكافى)**: **«إن قال لا تقفل عليها قفلين ولا تنم فوقها فخالفه، فالمذهب أنه لا يضمن؛ لأنه زاد في الحرز فأشبه ما لو قال له: اتركها في صحن الدار فتركها في البيت. ويحتمل أن يضمن لأنه نبه اللص عليها وأغراه بها..»**[٣].

وفصلها أكثر في **(المغني)** بقوله: **«إن أمره أن يجعلها في صندوق، وقال له: لا تقفل عليها، ولا تنم فوقها فخالفه في ذلك أو قال: لا تقفل عليها إلا قفلًا واحدًا فجعل عليها قفلين، فلا ضمان عليه. ذكره القاضي، وهو ظاهر مذهب الشافعي. وحكى عن مالك أنه يضمن؛ لأنه خالف ربها في شيء له فيه غرض يتعلق بحفظها، فأشبه ما لو نهاه عن إخراجها عن منزله فأخرجها لغير حاجة، وذلك لأن النوم عليها، وترك قفلين عليها، وزيادة الاحتفاظ بها ينبه اللص عليها، ويحثه على الجد في سرقتها، والاحتيال لأخذها. ولنا أن ذلك أحرز لها، فلا يضمن بفعله، كما لو أمره بتركها في صحن الدار فتركها في البيت، وبهذا ينتقض ما ذكروه»**[٤].

---

(١) مطالب أولي النهى: ١٧٠/٤.
(٢) المصدر المذكور: ١٥٣/٤.
(٣) الكافي: ٢٦٨/٢.
(٤) المغني: ٢٦٧/٩ - ٢٦٨.

وقال أيضًا: «إن قال: أمهلوني حتى أقضي صلاتي، أو آكل فإني جائع، أو أنام فإني ناعس، أو ينهضم عني الطعام فإني ممتلىء، أمهل بقدر ذلك، فإن تلفت أثناء نومه -أو أي عذر من الأعذار السابقة- فإنه لا ضمان عليه؛ لعدم تعديه في الحفظ»(١).

نص على ذلك البهوتي بقوله: «ومن أخر ردها أو أخر مالاً أمر بدفعه بعد طلب من مستحقها بلا عذر في تأخير ضمن ما تلف منهما؛ لأنه فعل محرمًا بإمساكه مال غيره بلا إذنه، أشبه الغاصب، ويمهل من طولب بوديعة أو بمال أمر بدفعه إلى مستحقه لأكل ونوم وهضم طعام، ونحوه كصلاة وطهارة بقدره أي: المذكور. فلا يضمن إن تلفت زمن عذره، لعدم عدوانه. وإن أمره بالرد إلى وكيله فتمكن وأبى ضمنها. ولو لم يطلبها وكيله. وإن طلبها في وقت لا يمكن دفعها لبعدها أو مخافة في طريقها، أو عجز عن حملها ونحوه.. لم يكن متعديًا بترك تسليمها؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها. وإن تلفت لم يضمنها لعدم عدوانه، وليس على وديع مؤنة حملها»(٢).

وعبارة الخطيب الشربيني في مغني المحتاج هي: «فإن أخر رد الوديعة بلا عذر ضمن لتعديه، فإن تأخر لعذر كصلاة وطهارة وليل وملازمة غريم وأكل لم يضمن، هذا إن كان العذر لا يطول زمنه، فإن كان يطول كنذر اعتكاف شهر مثلًا أو إحرام يطول زمنه. قال الأذرعي: فينبغي أن يقال: إن تمكن من توكيل أمين متبرع يخلي بينها وبين ربها لزمه ذلك، فإن أخر ضمن، فإن لم يمكن ذلك فليرفع المالك الأمر إلى الحاكم ليبعث إليه بعد ثبوت الإيداع عنده أن يبعث معه من يخلي بينه وبينها، فإن أبى بعث الحاكم معه أمينًا يسلمها إليه

---

(١) المصدر المذكور: ٩/٢٦٩. (٢) دقائق أولي النهى: ٢/٣٦٠.

كما لو كان الوديع غائبًا»[١].

وليس على المستودع مؤنة الرد وحملها إلى صاحبها إذا كانت مما لحمله مؤنة، قلَّت المؤنة أو كثرت؛ لأنه قبض العين لمنفعة مالكها على الخصوص، فلم تلزمه الغرامة عليها، كما لو وكله في حفظها في ملك صاحبها، وإنما عليه التمكين من أخذها.

وإن سافر بها بغير إذن ربها، فعليه ردها إلى بلدها، لأنه أبعدها بغير إذن ربها، فلزمه ردها، كالغاصب.

ويذكر هنا أن الأصل هو أن ترد الوديعة فورًا إلا لعذر مما سبق، ومن أدلة ذلك:

أ- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء:٥٨].

وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة:٢] ومن البر حفظ مال المسلم أو الذمي.

ب- صح عن النبي ﷺ: **«أنه نهى عن إضاعة المال»**[٢]. وهذا عموم لمال المرء ومال غيره.

ج- أمر به رسول الله ﷺ فقال: **«أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»**[٣] يعني عند طلبها.

(١) مغني المحتاج: ٤/١٤٢.
(٢) عنون البخاري في صحيحه لهذا بالقول: باب ما ينهى عن إضاعة المال: قول الله تعالى: (والله لا يحب الفساد)، وكذلك: (ولا يصلح عمل المفسدين).
(٣) أخرجه الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر، رقم ١١٨٥، وأخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم ٣٠٦٧، والإمام أحمد: مسند المكيين، حديث رجل عن النبي ﷺ، رقم ١٤٨٧٧، وقال الترمذي عنه: هذا حديث حسن غريب.

د- ولأنها حق لمالكها لم يتعلق بها حق غيره، فلزم أداؤها إليه، كالمغصوب والدين الحال.

فإن تلفت عند الوديع من غير تعد منه ولا تضييع لها فلا ضمان عليه فيها؛ لأنه إذا حفظها ولم يتعد ولا ضيع فقد أحسن، والله تعالى يقول: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾ [التوبة: ٩١]. ولقول رسول الله ﷺ: **«إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام...»** فمال هذا المودع حرام على غيره ما لم يوجب أخذه منه نص.

والتضمين حال التعدي أو التقصير، وعدم التضمين حال عدم التعدي مما اتفق عليه الفقهاء[(١)].

ومن عباراتهم في ذلك قول الكاساني: «حتى لو طلب الوديعة فمنعها المودع مع القدرة على الدفع، والتسليم إليه، حتى هلكت، يضمن؛ لأنه لما حبسها عنه؛ عجز عن الانتفاع بها للحال؛ فدخلت في ضمانه، فإذا هلكت تقرر العجز؛ فيجب الضمان ولو أمر غيره بالإتلاف، وادعى؛ أنه كان بإذن المالك، لا يصدق إلا ببينة؛ لأن الإتلاف سبب لوجوب الضمان في الأصل»[(٢)]. ونص ابن رجب الحنبلي على هذا بقوله: «إذا تعدى في الوديعة بطلت ولم يجز له الإمساك، ووجب الرد على الفور؛ لأنها أمانة محضة وقد زالت بالتعدي، فلا تعود بدون عقد متجدد هذا هو المشهور»[(٣)].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٢١٣/٦، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام: ٢٤٥/٢، وبلغة السالك لأقرب المسالك: ٥٥٧/٣-٥٥٨، ومغني المحتاج: ١٤٢/٤، ونهاية المحتاج: ٦/ ١٢٩-١٣٠، وكشاف القناع: ١٨٢/٤، والمغني: ٣٠٦/٦، ودقائق أولي النهى: ٣٦٠/٢، ومطالب أولي النهى: ١٧٠/٤، وشرائع الإسلام: ١٣٠/٢-١٣١، والمحلى: ١٣٧/٧، والبحر الزخار: ١٧١/٥، والتاج المذهب لأحكام المذهب: ٣٣٥/٣.

(٢) بدائع الصنائع: ٢١٣/٦.

(٣) القواعد، ابن رجب الحنبلي: ص٦٤.

وقال الصنعاني في التاج المذهب: «والوديعة أمانة فلا تضمن إذا تلفت عند الوديع، وإن ضمن إلا لتعد من الوديع كاستعمال نحو أن يلبس الثوب أو يركب الدابة فيضمن ما تلف؛ لأنه قد صار غاصبًا ما لم يجر عرف بذلك أو يظن الرضا. ومن التعدي نحو إعارة العين الوديعة أو تأجيرها أو رهنها فإنه يصير ضامنًا بذلك لأجل التعدي»(١).

وعبارة المحقق الحلي في هذا: «موجبات الضمان ينظمها قسمان: التفريط والتعدي.

أما التفريط: فكأن يطرحها فيما ليس بحريز، أو يترك سقي الدابة أو علفها، أو نشر الثوب الذي يفتقر إلى النشر، أو يودعها من غير ضرورة ولا إذن أو يسافر بها كذلك مع خوف الطريق مع أمنه وطرح الموضع التي تعفنها. وكذا لو ترك سقي الدابة أو علفها مدة لا تصبر عليها في العادة فماتت به.

والقسم الثاني: في التعدي: مثل أن يلبس الثوب، أو يركب الدابة، أو يخرجها من حرزها لينتفع بها. نعم لو نوى الانتفاع لم يضمن بمجرد النية. ولو طلبت منه فامتنع من الرد مع القدرة ضمن»(٢).

❑ وصفة حفظها هو أن يفعل فيها من الحفظ ما يفعل بماله، وأن لا يخالف فيها ما حد له صاحبها إلا أن يكون فيما حد له يقين هلاكها: فعليه حفظها؛ لأن هذا هو صفة الحفظ، وما عداه هو التعدي في اللغة ومعرفة الناس. فإن تعدى المودع في الوديعة أو أضاعها فتلفت لزمه ضمانها(٣).

---

(١) التاج المذهب لأحكام المذهب: ٣/٣٣٥.
(٢) شرائع الإسلام: ٢/١٣١. (٣) انظر: المحلى: ٧/١٣٧.

ولو تعدى على بعضها دون بعض لزمه ضمان ذلك البعض الذي تعدى فيه فقط؛ لأنه في الإضاعة أيضًا متعد لما أمر به. والتعدي هو التجاوز في اللغة التي نزل بها القرآن، وبها خاطبنا رسول الله ﷺ، والله تعالى يقول: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] فيضمن ضمان الغاصب في كل ما يقرر في حكم الغصب.



المبحث الثالث

ضمان الأجير ما استؤجر لحفظه إذا هلك أثناء نومه

الأجير الخاص: هو من يعمل لمعين عملًا مؤقتًا، ويكون عقده لمدة[(١)]. قال ابن قدامة: «فأما الأجير الخاص فهو الذي يستأجر مدة»[(٢)].

وقال العبادي: «والأجير الخاص هو الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة، وإن لم يعمل كمن استأجر رجلًا شهرًا للخدمة، أو لرعي الغنم»[(٣)].

وإنما سمي خاصًا؛ لأنه يختص بعمله دون غيره؛ لأنه لا يصح أن يعمل لغيره في المدة.ويستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة، لأن منافعه صارت مستحقة لمن استأجره في مدة العقد. وهناك صورة أخرى لإجارة الأشخاص وهي: الأجير المشترك وهو الذي يكترى لأكثر من مستأجر بعقود مختلفة، ولا يتقيد بالعمل لواحد دون غيره، كالطبيب في عيادته، والمهندس والمحامي في مكتبيهما. ويستحق أجرة على العمل غالبًا، وليس على المدة.

ويجب على الأجير الخاص أن يقوم بالعمل في الوقت المحدد له أو المتعارف عليه. ولا يمنع هذا من أدائه المفروض عليه من صلاة وصوم، بدون إذن المستأجر. وقيل: إن له أن يؤدي السنة أيضًا، وأنه لا يمنع من صلاة الجمعة والعيدين، دون أن ينقص المستأجر من أجره شيئًا إن كان المسجد قريبًا، ولا يستغرق ذلك وقتًا كبيرًا.

---

(١) انظر: معين الحكام: ص٢٠٠، والبحر الرائق: ٣٣/٨.

(٢) المغني: ٣٠٦/٥.

(٣) الجوهرة النيرة: ٢٦٥/١.

وليس للأجير الخاص أن يعمل لغير مستأجره إلا بإذنه، وإلا نقص من أجره بقدر ما عمل. ولو عمل لغيره مجانًا أسقط رب العمل من أجره بقدر قيمة ما عمل.

❑ **وبالنسبة للضمان:** فالأجير الخاص أمين، فلا يضمن ما هلك في يده من مال، أو ما هلك بعمله، إلا بالتعدي أو التقصير. وله الأجرة كاملة.

أما أنه لا ضمان عليه لما تلف في يده من مال؛ فلأن العين أمانة في يده لأنه قبضه بإذن رب العمل، فلا يضمن.

وأما ما هلك بعمله فإن المنافع تصير مملوكة للمستأجر، لكونه يعمل في حضوره، فإذا أمره بالتصرف في ملكه صح، ويصير نائبًا عنه، ويصير فعله منسوبًا إليه، كأنه فعله بنفسه فلهذا لا يضمن. وإن شرط عليه الضمان، فهو شرط صحيح، صيانة لأموال الناس. وكان الشافعي يقول: لا يصلح الناس إلا ذاك. وإذا كان الأصل أن ما كان تحت يد الأجير الخاص يعد أمانة وتسري عليه أحكامها، فإنه لا يضمن ما تلف منها إلا في حالتي التعدي أو التفريط في حفظها.

وموضع البحث هنا: هل يعد متعديًا أو مفرطا بالنوم عن الماشية - إن كان مستأجرًا على رعيها - فهلكت أثناء نومه. أو نومه عما استؤجر لحفظه فهلك أثناء نومه

❑ اتفق فقهاء المذاهب (**المالكية**[1] **والحنفية**[2] **والشافعية**[3]

---

(١) انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي: ٢٧/٧، وبلغة السالك: ٤٥/٤.
(٢) انظر: العناية على الهداية: ١٢٩/٩، ومعين الحكام: ص٢٠١، وبدائع الصنائع: ٢١١/٤، والجوهرة النيرة: ٢٦٥/١، ومجمع الأنهر: ٣٩٣/٢، ورد المحتار: ٦٤/٦.
(٣) انظر: مغني المحتاج: ٤٧٧/٣، والأم: ١٨٨/٦.

والحنابلة[١] والظاهرية[٢] والإمامية[٣] والزيدية[٤] والإباضية[٥]) على أن الأجير الخاص لا يضمن إلا في حالتي التعدي أو التقصير، فهو كالوكيل والمضارب[٦]، وأنه يضمن إن نام عن ماشيته فهلكت؛ والعلة في التضمين أنه تعدى وقصر بالحفظ فيضمن.

نص المرداوي الحنبلي في الإنصاف على حكم هذه المسألة بقوله: «ولا ضمان على الراعي إذا لم يتعد بلا نزاع. فإن تعدى ضمن، مثل أن ينام، أو يغفل عنها، أو يتركها تتباعد عنه، أو تغيب عن نظره وحفظه، أو يسرف في ضربها، أو يضربها في غير موضع الضرب، أو من غير حاجة إليه، أو يسلك بها موضعًا تتعرض فيه للتلف، وما أشبه ذلك»[٧].

وقال الطرابلسي الحنفي: «اختلف أهل العلم في تأويل الراعي الذي أسقط رسول الله ﷺ عنه الضمان فعندنا أنه الراعي الخاص، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري ومكحول والأوزاعي فقالوا: إنما الذي لا يضمن إلا أن يفرط أو يتعدى إذا كان الراعي لرجل خاص، أما إذا كان مشتركًا فهو ضامن حتى يأتي بالمخرج. فأما مالك وأصحابه فهو عندهم في كل راع كان مشتركًا أو غير مشترك لا ضمان عليه إلا أن يتعدى أو يفرط»[٨].

ومن عبارات الفقهاء في ذلك قول ابن حزم: «ولا ضمان على أجير

---

(١) انظر: الفروع: ٤/٤٤٩، والإنصاف: ٦/٧٦، والمغني: ٥/٣٠٦، ومطالب أولي النهى: ٣/٦٧٣-٦٧٤، ودقائق أولي النهى: ٢/٢٧٠.

(٢) انظر: المحلى: ٧/٢٩.

(٣) انظر: شرائع الإسلام: ٢/١٤٨.

(٤) انظر: البحر الزخار: ٥/٦٢.

(٥) انظر: شرح النيل: ١٠/٢٤٨.

(٦) راجع: مصطلح (قبض: ف٥٥، ومصادرها) في الموسوعة الفقهية الكويتية.

(٧) الإنصاف: ٦/٧٦.

(٨) معين الحكام: ص٢٠١.

مشترك أو غير مشترك، ولا على صانع أصلًا، ولا ما ثبت أنه تعدى فيه أو أضاعه - والقول في كل ذلك - ما لم تقم عليه بينة - قوله مع يمينه، فإن قامت عليه بينة بالتعدي، أو الإضاعة ضمن، وله في كل ذلك الأجرة فيما أثبت أنه كان عمله»[(١)].

وقول الكاساني: «إذا كان الأجير متعديا فيه - الإتلاف والإفساد - بأن تعمد ذلك، ضمن؛ سواء كان مشتركًا أو خاصًا، وإن لم يكن متعديًا في الإفساد بأن أفسد الثوب خطأ بعمله من غير قصده فإن كان الأجير خاصًا لم يضمن بالإجماع، وإن كان مشتركًا كالقصار إذا دق الثوب فتخرق، أو ألقاه في النورة فاحترق، أو الملاح غرقت السفينة من عمله، ونحو ذلك فإنه يضمن في قول أصحابنا الثلاثة؛ لأن المأذون فيه الدق المصلح لا المفسد؛ لأن العاقل لا يرضى بإفساد ماله، ولا يلتزم الأجرة بمقابلة ذلك فيتقيد الأمر بالمصلح دلالة. وقال زفر: لا يضمن؛ لأن الفساد حصل بعمل مأذون فيه فلا يجب الضمان كالأجير الخاص والمعين، والدليل على أنه حصل بعمل مأذون فيه أنه حصل بالدق، والدق مأذون فيه، ولئن لم يكن مأذونًا فيه لكن لا يمكنه التحرز عن هذا النوع من الفساد؛ لأنه ليس في وسعه الدق المصلح فأشبه الحجام»[(٢)].

وقال ابن قدامة: «فأما ما يتلف بتعديه، فيجب ضمانه، مثل الخباز الذي يسرف في الوقود، أو يلزقه قبل وقته، أو يتركه بعد وقته حتى يحترق؛ لأنه تلف بتعديه فضمنه، كغير الأجير»[(٣)].

---

(١) انظر: المحلى: ٧/٢٩.
(٢) بدائع الصنائع: ٤/٢١١ بتصرف في العبارة.
(٣) المغني: ٥/٣٠٦.

ومما استدل به الفقهاء على وجوب التضمين في حالة التعدي أو التقصير:

أ- قول الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩] فمال الصانع والأجير حرام على غيره، فإن اعتدى أو أضاع لزمه حينئذ أن يعتدى عليه بمثل ما اعتدى، والإضاعة لما يلزمه حفظه تعد، وهو ملزم حفظ ما استعمل فيه بأجر أو بغير أجر، لنهي رسول الله ﷺ عن إضاعة المال وحكمه عليه السلام بالبينة على من ادعى على المطلوب إذا أنكر.

ب- لأن الأجير لما قبض المستأجر فيه فقد التزم حفظه، وترك الحفظ الملتزم سبب لوجوب الضمان، كالمودع إذا ترك حفظ الوديعة حتى ضاعت.

ج- الأجير في هذه الحالة مؤتمن على حفظ ما استؤجر له، فلم يضمن من غير تعد كالمودع، قال ابن قدامة: لأن الأجير الخاص نائب عن المالك في صرف منافعه إلى ما أمره به، فلم يضمن من غير تعد، كالوكيل والمضارب[(١)].

د- لأنها عين قبضها بحكم الإجارة فلم يضمنها من غير تعد؛ كالعين المستأجرة.

وإن اختلف صاحب الماشية مع الراعي في التعدي وعدمه، فالقول قول الراعي؛ لأنه أمين.

وإن فعل فعلًا اختلفا في كونه تعديًا رجعا إلى أهل الخبرة. قال ابن المرتضى في البحر الزخار: «والقول للخاص في عدم التعدي والتفريط، وللمشترك في أن المتلف غالب إن لم يمكن البينة عليه كالموت»[(٢)].

---

(١) انظر: المغني: ٥/٣٠٦. (٢) البحر الزخار: ٥/٦٢.

□ **[وحكم ضمان الأجير لما تلف إذا فرط بنومه يعمم في وجوب تضمين كل من كلف بحفظ مال غيره أو استأجره ثم أضر به بأن فرط بنوم أو إهمال أو غير هذا].. وعليه نقرر ما يلي:**

١ - إذا أجج نارًا بملكه فسرى ما أججه من النار بهبوب ريح إلى ملك غيره فأتلفه؛ لم يضمن إذا كان التأجج جرت به العادة بلا إفراط ولا تفريط، فإن أفرط بكثرة؛ بأن أجج نارًا تسري عادة لكثرتها، أو فتح ماء كثيرًا يتعدى مثله، أو فرط بنحو نوم كإهمال؛ بأن ترك النار مؤججة والماء مفتوحًا ونام عن ذلك أو أهمله ضمن؛ لتعديه أو تقصيره، كما لو باشر إتلافه، أو فرط؛ بأن أججها في وقت ريح شديدة تحملها إلى ملك غيره ضمن؛ لتعديه، وكذا لو أججها قرب زرب أو حصيد[(١)].

وهذا ما قرره علماء الفقه الإسلامي، كما ورد في عبارة للإمام النووي **(على سبيل المثال)**: إذا أتلف النائم بيده أو غيرها من أعضائه شيئًا في حال نومه، فيجب ضمانه بالاتفاق وليس ذلك تكليفًا للنائم.

وتعليل تضمين النائم هنا أن غرامة المتلفات لا يشترط لها التكليف بالإجماع، بل لو أتلف الصبي أو المجنون أو الغافل وغيرهم ممن لا تكليف عليه شيئًا وجب ضمانه بالاتفاق، ودليله من القرآن قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢] فرتب سبحانه وتعالى على القتل خطأ الدية والكفارة مع أنه غير آثم بالإجماع[(٢)].

---

(١) انظر: مطالب أولي النهى: ٤/٧٨، والزرب: حظائر الماشية. والحصيد: الزرع المحصود (راجع الكلمتين في المعجم الوسيط).

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة.

٢ - حكم النوم في الثوب المؤجر، وعلى الدابة المؤجرة: ويكفيني أن أجمل ما اطلعت عليه من أقوال الفقهاء في هاتين المسألتين، وأراه وافيًا في بيان الحكم الشرعي فيهما؛ حيث اتفق الفقهاء على أن المستأجر يلزمه أن يتبع في استعمال العين ما أعدت له، مع التقيد بما شرط في العقد أو بما هو متعارف عليه، إذا لم يوجد شرط. وله أن يستوفي المنفعة المعقود عليها، أو ما دونها من ناحية استهلاك العين والانتفاع بها، وليس له أن ينتفع منها بأكثر مما هو متفق عليه؛ فإذا استأجر الدار ليتخذها سكنًا فلا يحق له أن يتخذها مدرسة أو مصنعًا، وإن استأجر الدابة لركوبه الخاص فليس له أن يتخذها لغير ذلك[1].

فإذا استأجر ثوبا للبس لم يجز له أن ينام فيه ليلًا، واختلفوا في نوم القيلولة أو نوم النهار. وكذلك لا يمنع الراكب من النوم على الدابة في وقت النوم، ويمنع في غير وقته.. يقول النووي في روضة الطالبين: «استئجار الثياب للبس، والبسط والزلالي للفراش، واللحف للالتحاف جائز. وإذا استأجر ثوبًا ليلبسه مدة لم يجز أن ينام فيه بالليل. وهل له النوم فيه في وقت القيلولة ؟ وجهان؛ أصحهما وبه قطع الأكثرون: جوازه للعادة، لكن لو كان المستأجر القميص الفوقاني، لزمه نزعه، بل يلزمه نزعه في سائر أوقات الخلوة، وإنما تلبس ثياب التجمل في الأوقات التي جرت العادة فيها بالتجمل، كحالة الخروج إلى السوق ونحوه، ودخول الناس عليه، ولا يجوز الاتزار بما يستأجر للبس، ويجوز الارتداء به على الأصح. قال المتولي: وإذا استأجر للارتداء، لم يجز الاتزار، ويجوز التعمم. قلت: هذا الذي ذكره الإمام الرافعي في النوم في الثوب هو الذي أطلقه

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: مصطلح: إجارة: ف٥٧ ، ٧٩.

الجمهور، إلا قوله: هل يجوز النوم في وقت القيلولة ؟ فإن الأكثرين قالوا: يجوز النوم فيه بالنهار من غير تقييد بالقيلولة، ولكن ضبطه الصيمري فقال: إن نام ساعة أو ساعتين جاز؛ لأنه متعارف. وإن نام أكثر النهار لم يجز. قالوا: وإذا استأجر للبس مطلقًا فله لبسه ليلًا ونهارًا إذا كان مستيقظا قطعًا. ولو استأجر للبس ثلاثة أيام، ولم يذكر الليالي فالصحيح دخول الليالي. وقيل: لا تدخل، حكياه في (**العدة**) و(**البيان**) وإذا استأجر يومًا فوقته من طلوع الفجر إلى غروب الشمس»[١].

وفي الروضة أيضًا: «ليس للمؤجر منع الراكب من النوم في وقته. ويمنعه في غير ذلك الوقت؛ لأن النائم يثقل»[٢]. ولم أقف على أقوال أخرى في المسألتين، ولعل فيما ذكرته في التقديم لهما، ثم ما نقلته من صورهما ما يغني عن الاستزادة فيهما.



(١) روضة الطالبين: ٤/٢٩٦ - ٢٩٧.
(٢) المصدر السابق: ٤/٢٩٣.

المبحث الرابع

صحة وكالة النائم وعزله موكله

يستعمل مصطلح التوكيل في الفقه الإسلامي بمعنيين: الأول: تقرير الوضع اللغوي، والثاني: وهو تفويض التصرف، والحفظ إلى الوكيل[١]. لذا قال الفقهاء: إن من قال لآخر «وكلتك في كذا» أنه يكون وكيلًا في الحفظ؛ لأنه أدى ما يحتمله اللفظ فيحمل عليه.

وتحدث العلماء عن شرائط الوكالة وأحكامها، فذكروا شروطًا يرجع بعضها إلى الموكل، وبعضها الآخر يرجع إلى الوكيل، وبعضها يرجع إلى الموكل به.

وموضع البحث في هذا المطلب وكالة النائم؛ حيث لا تصح وكالته عند جماعة، وتصح عند آخرين، فكأن كلامنا هنا ينحصر في جزء من الشروط التي يجب توفرها في الموكل حتى يتم عقد الوكالة صحيحًا؛ وهو اشتراط توفر أهلية الوجوب من الموكل عند التوكيل والعزل.

لذا فقد قرر الفقهاء[٢]: أنه يشترط في الموكل أن يكون ممن يتمتع بأهلية الوجوب عند توكيله لغيره وعند عزله، وذلك بأن يملك فعل ما وكل به بنفسه؛ لأن التوكيل تفويض ما يملكه من التصرف إلى غيره، فما لا يملكه بنفسه، كيف يحتمل التفويض إلى غيره ؟ فلا يصح التوكيل من النائم، والمجنون، والصبي الذي لا يعقل أصلًا؛ لأن العقل من شرائط الأهلية.

---

(١) بدائع الصنائع: ١٩/٦.

(٢) انظر: بدائع الصنائع: ١٩/٦، والبحر الرائق: ١٤٠/٧، ومجمع الضمانات: ص٢٤٣، والفتاوى الهندية: ٥٦٢/٣، ومجمع الأنهر: ٢٢٢/٢، وبلغة السالك: ٥٥٠/٣، وتحفة المحتاج: ٢٩٩/٥، ونهاية المحتاج: ١٨/٥، وشرائع الإسلام: ١٥٦/٢، وشرح النيل: ٤٩٨/٩.

واشتراط التمتع بأهلية كاملة قرره الفقهاء، ومن عباراتهم في ذلك قول الرملي: «ومن شروط الوكيل صحة مباشرته التصرف الذي وكل فيه لنفسه؛ وإلا لم يصح توكيله إذ تصرفه لنفسه أقوى منه لغيره، فإذا لم يملك الأقوى لم يملك دونه بالأولى. وألا يكون صبيًا ولا مجنونًا ولا مغمى عليه ولا نائمًا ولا مَحتوهًا؛ لسلب ولايتهم»[1].

وعبارة النووي في ذلك: «تشترط فيه - أي في الموكل- صحة مباشرته بملك أو ولاية، فيخرج منه الصبي والمجنون والمغمى عليه والنائم»[2].

وهو ما أكده أيضًا ابن حجر الهيتمي إذ قال في ذلك: «توكيل صبي ومجنون ومغمى عليه لا يصح؛ لتعذر مباشرتهم لأنفسهم»[3].

ونص الحنفية على اشتراط تحقق أهلية الإيجاب لصحة الوكالة، فقال البغدادي في كتابه (مجمع الضمانات): «من شرط الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه الأحكام، ويشترط أن يكون الوكيل ممن يعقل العقد ويقصده حتى لو كان صبيًا، أو مجنونًا كان التوكيل باطلًا، وكل عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه كالبيع والإجارة فحقوقه تتعلق بالوكيل دون الموكل إلا إذا كان صبيًا محجورًا عليه يعقل البيع والشراء، أو عبدًا محجورًا عليه فإنه يجوز ولا يتعلق بهما الحقوق وتتعلق بموكلهما. وعن أبي يوسف أن المشتري إذا لم يعلم بحال البائع ثم علم أنه صبي أو مجنون له خيار الفسخ»[4].

(١) نهاية المحتاج: ٥/١٨ بتصرف يسير.
(٢) روضة الطالبين: ٣/٥٣٠، وراجع أيضًا: مغني المحتاج: ٢/٢١٧.
(٣) تحفة المحتاج: ٥/٢٩٩.
(٤) مجمع الضمانات، البغدادي: ص٢٤٣.

وقال المحقق الحلي في شرائع الإسلام: «الوكيل: يعتبر فيه البلوغ وكمال العقل، ولو كان فاسقًا أو كافرًا أو مرتدًا. ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته؛ لأن الارتداد لا يمنع الوكالة ابتداء، وكذلك استدامة، وكل ما له أن يليه بنفسه، وتصح النيابة فيه صح أن يكون فيه وكيلًا، فتصح وكالة المحجور عليه لتبذير أو فلس»[(١)].

◻ ولا تبطل الوكالة بعزل الموكل للوكيل أثناء نومه؛ عبر عن ذلك ابن قدامة بقوله: «ولا تبطل الوكالة بالنوم والسكر والإغماء؛ لأن ذلك لا يخرجه عن أهلية التصرف»[(٢)]. أو «لأنه تثبت الولاية عليه»[(٣)].

ومتى خرج أحد الطرفين عن كونه من أهل التصرف، مثل أن يجن، أو يحجر عليه لسفه، فحكمه حكم الموت؛ لأنه لا يملك التصرف، فلا يملكه غيره من جهته. وإن فسق الوكيل لم ينعزل؛ لأنه من أهل التصرف، إلا أن تكون الوكالة فيما ينافيه الفسق، كالإيجاب في عقد النكاح، فإنه ينعزل بفسقه أو فسق موكله بخروجه عن أهلية التصرف.. ولا ينعزل بفسق موكله؛ لأن موكله وكيل لرب المال، ولا ينافيه الفسق.

وإذا كانت الوكالة لا تبطل بالنوم فإنها أيضًا لا تبطل بالإغماء، جاء في درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: «فكما لا تبطل الوكالة بالإغماء لا تبطل أيضا بالجنون القليل»[(٤)].

وتبطل الوكالة بجنون الموكل أو الوكيل جنونًا مطبقًا، وجنون الموكل يبطل الوكالة؛ لأن التصرفات الغير لازمة كالتوكيل هي حكم ابتداء لدوام

(١) المغني: ٧٢/٥.
(٢) شرائع الإسلام، المحقق الحلي: ١٥٦/٢.
(٣) الكافي: ١٨٢/٣.
(٤) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: ٦٥١/٣.

التوكيل، ولا بد من قيام الأمر، وبجنون الموكل يبطل الأمر، كما في المادة (١٥٢٧) من مجلة الأحكام العدلية. وكذلك تبطل الوكالة بجنون الوكيل؛ لأن تصرفات المجنون القولية غير معتبرة.

وما يشترط في الموكل لصحة الوكالة وترتُّب آثارها عليها يشترط أيضًا في الوكيل.

❑ ولا يقتصر عدم صحة تصرف النائم على عقد الوكالة، بل يسري أيضًا في تصرفات أخرى لا تصح إن جرت من النائم، كقبول الهبة والصدقة والإجارة والطلاق؛ لعدم تمتعهم في هذه الحالة بأهلية تجعل تصرفاتهم من أقوال وأفعال نافذة وصحيحة بحيث تترتب عليها آثارها المقررة شرعًا.



الفصل الخامس

الأحكام المتعلقة بالنوم في مجال القضاء والجنايات

في هذا الفصل نرى طائفة من الأحكام الشرعية التي تدور حول دية ما يصيبه النائم من جناية، وحكم الزنى بالنائمة أو النائم، وصدور القذف من نائم، وهل النائم حرز؟ وهل يضمن من أضر غيره بتفريطه في نوم ونحوه؟.. وقبل تفصيل أقوال الفقهاء في هذه المسائل يجدر بنا أن نشير إلى أن جمهور الأئمة والعلماء على أن ضمان المتلفات والديات وكل ما يتعلق بحقوق العباد لا يسقط بحال، حتى إنهم أطبقوا على أن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء؛ لأنه من قبيل خطاب الوضع، الذي لا يشترط فيه علم المكلف وقدرته[١].

وقد رأينا - في غير موضع من هذه الدراسة - أن الإغماء والنوم يشتركان في تعطيل قوى الإدراك والحس، ويختلفان في أن الأول من الأمراض، والثاني مع السلامة. وتقدم أيضًا أن الإغماء عارض وقتي تسقط فيه المؤاخذة وفهم الخطاب فإن حالة المغمى عليه هي ستر للعقل ينشأ عنه فقد للوعي، وفقد للاختيار؛ لذلك كان سببًا من أسباب عدم المؤاخذة بالنسبة لحقوق الله تعالى. أما بالنسبة لحقوق العباد فإنها لا تسقط؛ فإذا وقعت منه جرائم أخذ بها. فإذا انقلب النائم على غيره فمات فإنه يعامل معاملة المخطىء وتجب الدية. وإذا أتلف مال إنسان وهو مغمى عليه وجب عليه ضمان ما أتلف[٢].

(١) انظر تفصيل ذلك في مصطلح: خطأ: ف٩ ، ١٠ من الموسوعة الفقهية الكويتية.

(٢) انظر: المصدر السابق: مصطلح إغماء: ف٢ ، ١٨، وانظر أيضًا: فواتح الرحموت: ١/ ١٧١، وصحيح مسلم بشرح النووي، باب قضاء الصلاة الفائتة.

وفي ضوء هذا يمكن أن نعرض لمسائل النوم والجنايات في خمسة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: إقرار النائم.

المبحث الثاني: الجناية التي يرتكبها النائم.

المبحث الثالث: حكم إقامة الحد على من زنى بنائمة.

المبحث الرابع: حكم إقامة الحد على من قذف وهو نائم.

المبحث الخامس: حكم إقامة حد السرقة إذا سرق من نائم.



المبحث الأول

إقرار النائم

الإقرار بالحقوق هو الاعتراف بها(١)، أو هو الاعتراف بحق مالي أو غيره(٢)، وعرفه الأنصاري بأنه: «إخبار عن حق سابق»(٣). وعرفه البهوتي بأنه: «إظهار مكلف مختار ما عليه لفظًا -أي بلفظ- أو كتابة أو إشارة من أخرس أو على موكله أو موليه مما يمكن إنشاؤه لهما أو على موروثه بما يمكن صدقه»(٤).

والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوٓا أَقْرَرْنَا﴾ [آل عمران: ٨١]. وقال تعالى أيضًا: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٢] وقال تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢] وآي كثيرة مثل هذا.

وأما السنة: فما روي أن ماعزًا أقر بالزنى، فرجمه رسول الله ﷺ، وكذلك الغامدية، وقال: «**واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**»(٥).

---

(١) انظر: المغني: ٥/٨٧. (٢) انظر: البحر الزخار: ٦/٣.

(٣) أسنى المطالب: ٢/٢٨٧. (٤) كشاف القناع: ٦/٤٥٢.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، رقم ٢١٤٧، وأخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم ٣٢١٠، ولفظه عند مسلم: «عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني أنهما قالا: إن رجلًا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر، وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي. فقال رسول الله ﷺ قل. قال: إن ابني كان عسيفًا على هذا فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة، ووليدة فسألت أهل

وأما الإجماع: فإن الأمة أجمعت على صحة الإقرار. ولأن الإقرار إخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة، فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذبًا يضر بها، ولهذا كان آكد من الشهادة، فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة، وإنما تسمع إذا أنكر، ولو كذب المدعي ببينة لم تسمع، وإن كذب المقر ثم صدقه سمع.

ولقد ذكر العلماء عدة أركان ليكون الإقرار صحيحًا وتترتب عليه آثاره الشرعية والقانونية؛ وهذه الأركان هي:

المقر، والمقَر به، والمقر له، وصيغة الإقرار، ولكل منها شروط يجب تحققها فيها؛ فمن شروط المقر أن يكون عاقلًا بالغًا حرًا مختارًا، فاهمًا لما يقر به، وغير متهم في إقراره.

ومن شرط المقر له ألا يكون مجهولًا، وأن يكون متمتعًا بأهلية استحقاق المقر به حسًا وشرعًا، كما أن لصيغة الإقرار شروط لا يعتد بها إذا لم تتوفر تلك الشروط.

ويندرج تحت اشتراط كون المقر عاقلًا أحكام تترتب على إقرار المعتوه والسفيه والسكران وغير المميز والهازل والمغمى عليه والنائم...

ويختص هذا المطلب ببحث الجزئية الأخيرة، وهو كون المقر نائمًا أو مغمى عليه، وأسارع إلى القول إن إقرار النائم في هذه الحالة يعامل معاملة إقرار المجنون... وتفصيل ذلك فيما يلي:

العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة، وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها. قال فغدا عليها فاعترفت؛ فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت.

من أقر لآخر، أو لله تعالى بحق في مال، أو دم، وكان المقر عاقلًا بالغًا غير مكره، وأقر إقرارًا تامًا، ولم يصله بما يفسده فقد لزمه ما يترتب على ذلك الإقرار.

أما إذا أقر وهو نائم أو مجنون فإن هذا الإقرار لا عبرة به لا يلزمه منه شيئًا.

قرر هذا أصحاب المذاهب الثمانية (المالكية[١] والحنفية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والظاهرية[٥] والإمامية[٦] والزيدية[٧] والإباضية[٨]).

ومن عبارات الفقهاء في ذلك: قول السرخسي: «وإقرار الصبي المحجور عليه والمعتوه والمغمى عليه والنائم باطل بمنزلة سائر تصرفاتهم»[٩].

وعبر ابن حجر الهيتمي عن رأي الشافعية بقوله: «إقرار الصبي وإن راهق وأذن له وليه، والمجنون، والمغمى عليه وكل من زال عقله بما يعذر به لاغ؛ لسقوط أقوالهم»[١٠].

---

(١) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك: ٥٢٥/٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣/ ٣٩٧.

(٢) انظر: رد المحتار: ٥٩٠/٥، والمبسوط: ١٧٢/١٨، والفتاوى الهندية: ١٥٦/٤، وفتح القدير: ٣١٨/٨، ومجمع الضمانات: ص٣٦٥، وبدائع الصنائع: ٢٢٢/٧.

(٣) انظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب: ١٤٤/٣، وحاشية البجيرمي على المنهج: ٧٣/٣، وتحفة المحتاج: ٣٥٥/٥.

(٤) انظر: مطالب أولي النهى: ٦٥٦/٦ المغني: ٨٧/٥، وكشاف القناع: ٤٥٤/٦، والإنصاف: ١٢٨/٢.

(٥) انظر: المحلى: ١٠٠/٧.

(٦) انظر: شرائع الإسلام: ١١٨/٣-١١٩.

(٧) انظر: البحر الزخار: ٣/٦.

(٨) انظر: شرح النيل: ٥٧٢/١٣.

(٩) المبسوط: ١٧٢/١٨.

(١٠) تحفة المحتاج: ٣٥٥/٥.

وقول ابن قدامة: «ولا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار؛ فأما الطفل، والمجنون، والمبرسم، والنائم، والمغمى عليه، فلا يصح إقرارهم. لا نعلم في هذا خلافًا»[١].

وعبارة البهوتي في ذلك هي: «ولا يصح إقرار المجنون لحديث: **«رفع القلم عن ثلاث...»** إلا في حال إفاقته فيصح إقراره؛ لأنه عاقل أشبه من لم يجن، وكذا المبرسم والنائم والمغمى عليه؛ لأنه التزام حق بالقول فلم يصح منه كالبيع»[٢].

وقال المحقق الحلي: «ومن شروط المقر أن يكون مكلفًا، حرًا، مختارًا، جائز التصرف، ولا تعتبر عدالته. فالصبي لا يقبل إقراره، ولو كان بإذن وليه. أما لو أقر، بما له أن يفعله كالوصية صح. ولو أقر المجنون لم يصح، وكذا المكره والسكران، وأما المحجور عليه للسفه، فإن أقر بمال لم يقبل. ويقبل فيما عداه كالخلع والطلاق. ولو أقر بسرقة قبل في الحد لا في المال»[٣].

والدليل على هذا الحكم:

أ- قول النبي ﷺ: **«رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»**[٤].

فقد نص على الثلاثة، والمبرسم والمغمى عليه في معنى المجنون والنائم.

ب- لأنه قول من غائب العقل، فلم يثبت له حكم، كالبيع والطلاق.

---

(١) المغني: ٥/٨٧.
(٢) كشاف القناع: ٦/٤٥٤.
(٣) شرائع الإسلام: ٣/١١٨-١١٩.
(٤) سبق تخريجه.

□ **والخلاصة:** أن إقرار النائم والمغمى عليه كإقرار المجنون؛ لأنهما حال النوم والإغماء ليسا من أهل المعرفة والتمييز، وهما شرطان لصحة الإقرار.

وتجدر الإشارة هنا أن حكم الإقرار هو ظهور لزوم المقر به على المقر للمقر له. يعني ظهور أن الملك المقر به كان قبل الإقرار ملكًا للمقر له وليس حدوث ملكية المقر له في المقر به ولا إنشاء ملكية.

وبتعبير آخر: إن الإقرار لا ينقل ملكية به من المقر إلى المقر له كما ينقل البيع الملكية. مثلًا لو قال لآخر: بعت مالي هذا منك بكذا وقبل ذلك الشخص البيع فتنتقل ملكية ذلك المال من البائع إلى المشتري.

أما لو قال أحد: إن هذا المال هو لفلان فلا ينقل بهذا الكلام ملكيته في ذلك المال إلى ذلك الشخص بل إن الإقرار يظهر الملكية، ويظهر بالإقرار المذكور بالمثال أن ذلك المال كان قبل الإقرار ملكًا للمقر له. فعلى ذلك لا يكون الإقرار سببًا للملك؛ لأن الإقرار من وجه إخبار، والإخبار إنما يحتمل الصدق والكذب فلا يتخلف مدلوله الوضعي. حتى إن المقر إذا أقر كاذبًا فلا يحل للمقر له أخذ المقر به ديانة ما لم يسلمه المقر برضائه المقر له وفي تلك الحالة يكون هبة ابتداء.

ولقد قررت المادة (١٦٢٨) من مجلة الأحكام العدلية هذا المعنى فجاء فيها: «حكم الإقرار هو ظهور المقر به لا حدوثه بداءة ولهذا لا يكون الإقرار سببًا للملك...»[1].



(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: ٤/٢٠٥.

المبحث الثاني

الجناية التي يرتكبها النائم

دية ما يصيبه النائم من جناية على العاقلة كالقتل الخطأ باتفاق الفقهاء؛ لانتفاء القصد.. وإن فرق المالكية بين خطأ النائم هنا وخطأ الأبوين. وإنما وجبت الكفارة والدية فيما يصيبه النائم من قتل - رغم أنه معذور بنومه - وذلك لتركه التحرز؛ ولبيان هذا الإجمال أقول:

- لا خلاف بين الفقهاء أن القصاص ينتفي في حالة القتل الخطأ، والقتل الخطأ هو أن لا يقصد الضرب ولا القتل، مثل أن ينقلب النائم على إنسان فيقتله، أو أن يرمي صيدًا أو هدفًا فيصيب إنسانًا.

ولكن ما حكم ما لو جنى شخص وهو نائم على آخر، كما لو انقلبت الأم على ولدها فمات.. في هذه الحالة تكون قد قتلت ولدها خطًا، فينتفي القصاص لعدم وجود العمدية في القتل، وتثبت الدية والكفارة، وتجب الدية على الأم أصالة لكن تلتزم بها العاقلة لعدم وجود عنصر العمدية في هذه الجناية.

وهذا متفق عليه بين علماء المذاهب الثمانية (**المالكية**[1] **والحنفية**[2] **والشافعية**[3] **والحنابلة**[4] **والظاهرية**[5] **والإمامية**[6] **والزيدية**[7]

---

(١) انظر: المدونة: ٦٤٠/٤، والتاج والإكليل: ٣٥٢/٨، وشرح مختصر خليل، الخرشي: ٤٩/٨.

(٢) انظر: رد المحتار: ٥٣٠/٦، والجوهرة النيرة: ١٢١/٢، وبدائع الصنائع: ٢٣٤/٧، ومجمع الأنهر: ٦١٧/٢.

(٣) انظر: أسنى المطالب: ١٢/٤، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب: ١٢١/٤.

(٤) انظر: كشاف القناع: ٥١٣/٥، والإنصاف: ٤٤٦/٩، ودقائق أولي النهى: ٢٥٩/٣، ومطالب أولي النهى: ١٤/٦-١٥.

(٥) انظر: المحلى: ١١٦/١١.

(٦) انظر: شرائع الإسلام: ٢٧٥/٤.

(٧) انظر: البحر الزخار: ٢٥٠/٦.

والإباضية[1])؛ ومن عبارات الفقهاء في ذلك ما جاء في المدونة: «قلت: أرأيت ما أصاب النائم من شيء، أعلى العاقلة هو؟ قال: إذا بلغ الثلث فهو على العاقلة عند مالك. قال: وسئل مالك عن امرأة نامت على صبيها فقتلته؟ قال مالك: أرى ديته على العاقلة وتعتق رقبة»[2].

ويفرق الزرقاني بين هذه الصورة وبين صور القتل الخطأ الأخرى من أحد الأبوين فيقول: «ومن الخطأ الذي فيه دية عمد الصبي، ونوم امرأة على ولدها فقتلته، وامتناعها من إرضاعه لا لقصد قتله حتى مات، وسقوط شيء من يدها أو يد أبيه عليه خطأ فقتله لا خطأ ليس فيه دية كسقوط ولد من أحد أبويه أو سقيه دواء فمات فهدر فلا كفارة فيه... مع أن النائم أعذر من هذا وقد يفرق بأن النائم نسب له موت من نام عليه لانقلابه على الصبي بخلاف موته بعد سقوطه فإنه من الأرض والمنسوب له نفس السقوط الذي نشأ عن الموت لا الموت »[3].

وجاء في أسنى المطالب: «الركن الثالث: القاتل، وشرطه التزام الأحكام الشرعية، ولو كافرًا أصليًا أو مرتدًا؛ لا قصاص على صبي ومجنون، وإن تقطع جنونه، ونائم إذ ليس لهم أهلية الالتزام ولرفع القلم عنهم؛ ولأنهم لا يكلفون بالعبادات البدنية فأولى أن لا يؤاخذوا بالعقوبات البدنية فيقتص ممن زال عقله بمحرم من مسكر أو دواء،.. وإنما اقتص منه لتعديه، وهو من قبيل ربط الأحكام بالأسباب »[4].

وقال أيضًا: (إن عثر الماشي بواقف أو قاعد أو نائم في ملكه) أو نحوه فهلكا أو أحدهما (فالماشي ضامن ومهدر) لأنه قتل نفسه وغيره (دونهم)

---

(١) انظر: شرح النيل: ١٥/٢٠٥.
(٢) المدونة: ٤/٦٤٠.
(٣) شرح الزرقاني على خليل: ٨/٤٩.
(٤) أسنى المطالب: ٤/١٢.

فليسوا بضامنين ولا مهدرين، وإنما يهدر الماشي **(إن دخل بلا إذن)** من المالك، فإن دخل بإذنه لم يهدر... **(ويهدر العاثر فقط بقاعد في طريق واسع)** أو نحوه بحيث لا يتضرر به المارة لما مر، وكالقاعد الواقف والنائم **(ومتى ضاق الطريق أهدر النائم والقاعد لا العاثر بهما والقائم فيه مضمون)** على العاثر **(والعاثر به)** أي بالقائم **(مهدر)** لأن القيام من مرافق الشارع كالمشي، لكن الهلاك حصل بحركة الماشي فخص بالضمان، والقعود والنوم ليسا من مرافق الطريق، فمن فعلهما فقد تعدى وعرض نفسه للهلاك.... والمسجد بالنسبة **(لقاعد)** أو قائم فيه **(وكذا نائم معتكف فيه كالملك)** لهم فعلى عاقلة العاثر ديتهم وهو مهدر، وفي تشبيه ذلك بالملك رمز إلى أن محله فيمن له المكث بالمسجد بخلاف ما لو امتنع عليه كجنب وحائض وكافر دخل بلا إذن، والمسجد **(لنائم)** فيه **(غير معتكف وقاعد)** أو قائم فيه **(لما ينزه عنه المسجد كالطريق)** فيفصل فيه بين الواسع والضيق كما مر[1].

وفي **(أسنى المطالب)** **أيضًا**: «لو قصد صغيرًا أو مجنونًا أو نائمًا أو امرأة ضعيفة بتهدد أو سلاح أو صياح فجن أو ارتعد فسقط من طرف سطح أو بئر أو نهر أو نحوها ومات منه فشبه عمد تجب فيه دية مغلظة على العاقلة»[2].

وقال البهوتي معبرًا عن رأي الحنابلة: «الضرب الثاني من ضربي الخطأ: خطأ في الفعل، وهو أن يرمي صيدًا أو هدفًا فيصيب آدميًا معصومًا اعترضه لم يقصده، أو ينقلب وهو نائم أو نحوه؛ كمغمى عليه على إنسان فيموت فعليه الكفارة في ماله وعلى عاقلته الدية كسائر أنواع الخطأ..»[3].

---

(١) أسنى المطالب: ٧٥/٤.　　　　(٢) المصدر نفسه: ٦٩/٤.

(٣) دقائق أولي النهى: ٢٥٩/٣، وراجع أيضًا: الكافي لابن قدامة: ٦/٤.

وعدَّ الحنفية هذا النوع من القتل مما يجري مجرى الخطأ، ورتبوا عليه أحكام القتل الخطأ من وجوب الدية والكفارة على العاقلة؛ حيث إنهم اعتبروا القتل الخطأ قسمان[1]:

أ- خطأ في ظن الفاعل كأن يرمي شخصًا ظنه صيدًا أو حربيًا أو مرتدًا فإذا هو مسلم.

ب- خطأ في نفس الفعل كأن يرمي غرضًا أو صيدًا فأصاب آدميًا، أو رمى غرضاً فأصابه ثم رجع عنه أو تجاوز عنه إلى ما وراءه فأصاب رجلًا، أو قصد رجلًا فأصاب غيره أو أراد يد رجل فأصاب عنق غيره، أو أراد رجلًا فأصاب حائطًا ثم رجع السهم فأصاب الرجل فهو خطأ؛ لأنه أخطأ في إصابة الحائط، ورجوعه سبب آخر.

وهناك قسم من أقسام القتل عندهم وهو: ما جرى مجرى الخطأ؛ كنائم انقلب على رجل فقتله؛ لأنه معذور كالمخطئ.

وموجب هذا النوع من الفعل - وهو الخطأ وما جرى مجراه- الكفارة والدية على العاقلة، والإثم دون إثم القاتل إذ الكفارة تؤذن بالإثم؛ فقد جاء في تبيين الحقائق: «والخطأ هو أن يرمي شخصًا ظنه صيدًا أو حربيًا فإذا هو مسلم، أو غرضًا فأصاب آدميًا. أو ما جرى مجراه؛ كنائم انقلب على رجل فقتله الكفارة والدية على العاقلة؛ أي موجب قتل الخطأ وموجب ما جرى مجرى الخطأ الكفارة والدية على العاقلة».

وفي ذلك يقول ابن عابدين: «حكمه حكم الخطأ في الشرع، لكنه دون الخطأ حقيقة، فإن النائم ليس من أهل القصد أصلًا، وإنما وجبت

---

(١) انظر: الدر المختار، وحاشية ابن عابدين عليه: ٦/٥٣٠-٥٣١، وبدائع الصنائع: ٧/٢٣٤، وتبيين الحقائق: ٦/١٠١.

الكفارة لترك التحرز عن نومه في موضع يتوهم أن يصير قاتلًا، والكفارة في قتل الخطأ إنما تجب لترك التحرز أيضًا، وحرمان الميراث لمباشرة القتل وتوهم أن يكون متناعسًا لم يكن نائمًا قصدًا منه إلى استعمال الإرث»(١).

وهكذا نعلم أن الخطأ عند الحنفية على نوعين عبر عنهما الزيلعي بالقول: «فإنه على نوعين: خطأ في القصد وخطأ في الفعل، وقد بين المصنف النوعين بقوله، وهو أن يرمي شخصًا ظنه صيدًا أو حربيًا فإذا هو مسلم تفسير للخطأ في القصد؛ لأنه لم يخطئ في الفعل حيث أصاب ما قصد رميه، وإنما أخطأ في القصد أي في الظن حيث ظن الحربي مسلمًا والآدمي صيدًا، وقوله: أو غرضًا فأصاب آدميًا أي أو رمى غرضًا فأصاب آدميًا، وهذا بيان للخطأ في الفعل دون القصد فيكون معذورًا إذا اختلف المحل بخلاف ما لو تعمد بالضرب موضعًا من جسده فأصاب موضعًا آخر منه حيث يجب القصاص؛ لأن المحل لم يختلف لوجود قصد الفعل منه والقتل؛ إذ جميع البدن منه كمحل واحد فيما يرجع إلى مقصوده فلا يعذر، وإنما صار الخطأ نوعين؛ لأن الإنسان يتصرف بفعل القلب والجوارح فيتحمل كل واحد منهما الخطأ على الانفراد كما ذكر أو على الاجتماع بأن رمى آدميًا يظنه صيدًا فأصاب غيره من الناس »(٢).

وبناء على ما سبق: إذا نامت الأم فأصبحت وقد وجدت ولدها النائم جانبها ميتًا؛ فإننا ننظر:

أ- إن مات من فعلها مثل - أن تجر اللحاف على وجهه ثم ينام

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه: ٥/٣٤١- ٣٤٢.
(٢) تبيين الحقائق: ٦/١٠١.

فينقلب فيموت غمًّا، أو وقع ذراعها على فمه، أو وقع ثديها على فمه، أو رقدت عليه - وهي لا تشعر - فلا شك أنها قاتلته خطأ؛ فعليها الكفارة، وعلى عاقلتها الدية، أو على بيت المال.

ب- وإن كان لم يمت من فعلها فلا شيء عليها في ذلك، أو لا دية أصلًا.

ج- إن شكّت أمات من فعلها أم من غير فعلها ؟ فلا دية في ذلك، ولا كفارة؛ لما يلي:

١- إننا على يقين من براءتها من دمه، ثم على شك أمات من فعلها أم لا؟

٢- ثم إن الأموال محرمة إلا بيقين، والكفارة إيجاب شرع، والشرع لا يجب إلا بنص ثابت، فلا يحل أن تلزم غرامة ولا صيامًا، ولا أن تلزم عاقلتها دية بالظن.

٣- ليس في إيجاب الدية على عاقلتها أي احتياط للدماء؛ لأن الأموال لا يحتاط في إيجابها ، وهذا مقرر في علم القواعد.

وعلل الفقهاء وجوب الدية والكفارة في هذا النوع من القتل بما يلي:

أ- عدم قصد النائم إلى شيء حتى يصير مخطئًا لمقصوده؛ ولما وجد فعله حقيقة وجب عليه ما أتلفه كفعل الطفل فجعل كالخطأ؛ لأنه معذور كالمخطئ.

ب- كان حكم المخطئ الدية والكفارة؛ استدلالًا بقول الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء:٩٢].

ج- قضى سيدنا عمر رضي الله عنه بذلك ثلاث سنين بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير فصار إجماعًا.

وأخيرًا: يشار إلى أن هذا النوع من القتل لا يأثم فيه الفاعل إثم القتل، وإنما يأثم إثم ترك التحرز والمبالغة في التثبت؛ لأن الأفعال المباحة لا تجوز مباشرتها إلا بشرط أن لا يؤذي أحدًا؛ فإذا آذى أحدًا فقد تحقق ترك التحرز فيأثم ولفظة الكفارة تنبئ عن ذلك؛ لأنها ستارة ولا ستر بدون الإثم.

وماذا لو عثر ماش بنائم في ملكه أو في طريق أو في مسجد؟ وكذلك لو سقط شيء على جالس في المسجد فمات هل يضمن أو لا يضمن؟

اختلفت أقوال الفقهاء في ذلك تبعًا لاتساع الطريق وضيقه، وسبب قعوده في المسجد، وما إذا كان له حق المكث في المسجد أم لا، وقد جاء في الدر المختار: الجالس للصلاة في مسجد حيه أو غيره لا يضمن، ولغير الصلاة يضمن مطلقًا خلافًا لهما.

وقال ابن عابدين: ذكر شمس الأئمة أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة أن الجالس لانتظار الصلاة لا يضمن، وإنما الخلاف في عمل لا يكون له اختصاص بالمسجد كقراءة القرآن ودرس الفقه والحديث. وذكر في «**الذخيرة**» أنه إذا قعد فيه لحديث أو نام فيه أو قام فيه لغير صلاة أو مر فيه مارا ضمن عنده، وقالا: لا يضمن. وإن قعد للعبادة كانتظار الصلاة أو الاعتكاف أو قراءة القرآن أو للتدريس أو للذكر اختلف المتأخرون فيه على قولين بالضمان وعدمه[1].

(١) راجع: الدر المختار، وحاشية ابن عابدين ٥/٣٨٢.

المبحث الثالث

حكم إقامة الحد على من زنى بنائمة

- من المتفق عليه بين الفقهاء أنه لا يقام الحد على من حدث منه الزنا وهو نائم، وكذلك من وقع عليها فعل الزنا وهي نائمة، وتعد في حكم المغتصبة، ولا إثم عليها.

وصورة ذلك: أن يخدع شخص امرأة ويسقيها مادة منومة ثم يزني بها دون أن تشعر، ففي هذه الحالة، لا حد عليها ولا عقاب في الدنيا، ولا إثم أيضًا.

ولقد فصل الفقهاء القول في الشروط اللازمة لإقامة الحد على الزاني والزانية أو أحدهما؛ ومن تلك الشروط أن يكون الزاني مكلفًا، بأن يكون عاقلًا بالغًا عالمًا بالتحريم، وعلى ذلك: لا حد على من زنى وهو مجنون أو سكران سكرًا اختياريًّا أو مكرهًا أو نائمًا.

وبناء على ما سبق فإنه لا حد على من وقع عليها فعل الزنا وهي نائمة؛ بل الحد على من زنا بها فقط؛ وهي في حكم المغتصبة. فالنائم مرفوع عنه القلم، فلو زنى بنائمة، أو استدخلت امرأة ذكر نائم، أو وجد منه الزنى حال نومه، فلا حد عليه؛ لأن القلم مرفوع عنه. ولو أقر في حال نومه، لم يلتفت إلى إقراره؛ لأن كلامه ليس بمعتبر، ولا يدل على صحة مدلوله.

ولقد قرر هذا أصحاب المذاهب الفقهية (**المالكية**[1] **والحنفية**[2]

---

(١) انظر: المدونة: ٤/٥٠٩، والتاج والإكليل: ٨/٣٨٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/٣١٥، ومنح الجليل: ٩/٤٤٦.

(٢) انظر: تبيين الحقائق: ٣/١٨٣، والفتاوى الهندية: ٢/١٤٩، وبدائع الصنائع: ٧/٣٤.

والشافعية[١] **والحنابلة**[٢] **والإمامية**[٣] **والزيدية**[٤]). ومن عباراتهم في ذلك: ما جاء في المدونة: «قلت: أرأيت لو أن رجلًا غصب امرأة أو زنى بصبية مثلها يجامع أو زنى بمجنونة أو أتى نائمة، أيكون عليه الحد والصداق جميعًا في قول مالك؟ قال: قال مالك في الغصب: إن الحد والصداق يجتمعان على الرجل. فأرى المجنونة التي لا تعقل. والنائمة بمنزلة المغتصبة. وقد قال مثل قول مالك في الحد والغرم علي بن أبي طالب وابن مسعود وسليمان بن يسار وربيعة وعطاء»[٥].

وفي موضع آخر يقول: «الزنى بالنائمة بمنزلة المغتصبة فيكون على الزاني الحد والصداق جميعًا، وهو قول علي بن أبى طالب وابن مسعود وسليمان بن يسار وربيعة وعطاء»[٦].

وفي مطالب أولي النهى: **(إن مكنت مكلفة من نفسها مجنونًا أو مميزًا)** حدت... **أو مكنت (من يجهله)** أي التحريم **(أو مكنت حربيًا أو مستأمنًا أو استدخلت ذكر نائم)** في فرجها **(حدت)** وحدها؛ لأن سقوطه عن أحد المتواطئين لمعنى يخصه لا يوجب سقوطه عن الآخر[٧].

وفي المذهب الشافعي أيضًا: لا يجب الحد على المرأة إذا أكرهت على التمكين من الزنى؛ لقوله ﷺ: **«رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»** ولأنها مسلوبة الاختيار فلم يجب عليها الحد كالنائمة. ثم

(١) انظر: أسنى المطالب: ١٢٥/٤، ونهاية المحتاج: ٤٢٢/٧.

(٢) انظر: المغني: ٦٢/٩، والإنصاف: ١٨٨/١٠، ودقائق أولي النهى: ٣٤٨/٣، وكشاف القناع: ٩٦/٦، ومطالب أولي النهى: ١٨٨/٦.

(٣) انظر: شرائع الإسلام.

(٤) انظر: البحر الزخار: ١٤٤/٦؛ التاج المذهب: ٢١٦/٤.

(٥) المدونة: ٥٠٩/٤.

(٦) المدونة: ٢٤٢/٦.

(٧) مطالب أولي النهى: ١٨٧/٦-١٨٨.

قال الشيرازي: إن كان أحد الشريكين في الوطء صغيرًا والآخر بالغًا،أو أحدهما مستيقظًا والآخر نائمًا... وجب الحد على من هو من أهل الحد، ولم يجب على الآخر لأن أحدهما انفرد بما يوجب الحد وانفرد الآخر بما يسقط الحد، فوجب الحد على أحدهما وسقط عن الآخر[١].

ويقول الشيخ زكريا الأنصاري: «وتحد امرأة استدخلت ذكر نائم؛ كمن زنى بنائمة لا خلية حبلى لم تقر بالزنا أو ولدت، ولم تقر به فلا تحد؛ إذ الحد إنما يجب ببينة أو إقرار»[٢].

ويقول ابن قدامة الحنبلي في (**المغني**): «لو زنى بنائمة، أو استدخلت امرأة ذكر نائم، أو وجد منه الزنى حال نومه فلا حد عليه - أي على النائم فيما سبق - لأن القلم مرفوع عنه. ولو أقر في حال نومه لم يلتفت إلى إقراره؛ لأن كلامه ليس بمعتبر، ولا يدل على صحة مدلوله»[٣] وكان قد ذكر في موضع سابق على هذا أن «لا حد على مكرهة في قول عامة أهل العلم. روي ذلك عن عمر، والزهري وقتادة والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. ولا نعلم فيه مخالفًا؛ وذلك لقول رسول الله ﷺ: «**عفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**»... وروى سعيد بإسناده عن طارق بن شهاب، قال: أتى عمر بامرأة قد زنت، فقالت: إني كنت نائمة فلم أستيقظ إلا برجل قد جثم علي. فخلى سبيلها، ولم يضر بها. ولأن هذا شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات. ولا فرق بين الإكراه بالإلجاء - وهو أن يغلبها على نفسها - وبين الإكراه بالتهديد بالقتل ونحوه..»[٤].

---

(١) المهذب: ٣٤٢/٢. (٢) أسنى المطالب: ١٢٥/٤.
(٣) المغني: ٣٥٨/١٢.
(٤) المصدر السابق: ٣٤٧/١٢- ٣٤٨، وانظر أيضًا: ص٣٧٧-٣٧٨ من المصدر نفسه. والكافي: ١١٠/٤.

أما لو وجد على فراشه امرأة فوطئها حد؛ لأنه يمكنه معرفة زوجته بكلامها وصوتها وجسمها وحركتها ومسها، فإذا لم يتفحص عن ذلك لم يعذر[١].

وقد ذكر ابن قدامة هذه الصورة **(شبهة الفراش أو المحل)** وقال: لا حد عليه وبه قال الشافعي. وحكي عن أبي حنيفة: أن عليه الحد، لأنه وطيء في محل لا ملك له فيه. ولنا أنه وطء اعتقد إباحته بما يعذر مثله فيه، فأشبه ما لو قيل له: هذه زوجتك. ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، وهذه من أعظمها.

وكان قد نقل عن ابن المنذر - قبل بضعة أسطر - قوله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهة[٢].

وقد أكد المرداوي هذا الاتجاه في المذهب الحنبلي ومن وافقه؛ إذ قال: «لو مكنت من لا يحد لجهله، أو مكنت حربيًّا مستأمنًا، أو استدخلت ذكر نائم: فعليها الحد»[٣].

ويدل لهذا: قول النبي ﷺ: **«رفع القلم عن ثلاثة:... وعن النائم حتى يستيقظ»**[٤].

ولأنه من الشروط المتفق عليها لإقامة الحد انتفاء الشبهة؛ لقول النبي ﷺ: **«ادرءوا الحدود بالشبهات»**.

وقد نازع بعض العلماء في هذا الحديث بالإرسال تارة وبالوقف تارة أخرى. قال الكمال بن الهمام: ونحن نقول: إن الإرسال لا يقدح، وإن

---

(١) الاختيار: لابن مودود الحنفي: ٩١/٤. (٢) المغني: ٣٤٤/١٢.
(٣) الإنصاف: ١٨٨/١٠. (٤) سبق تخريجه.

الموقوف في هذا له حكم المرفوع؛ لأن إسقاط الواجب بعد ثبوته بشبهة خلاف مقتضى العقل، بل مقتضاه أن بعد تحقق الثبوت لا يرتفع بشبهة فحيث ذكره صحابي حمل على الرفع وأيضًا في إجماع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات كفاية.

ولذا قال بعض الفقهاء: هذا الحديث متفق على العمل به. وأيضًا تلقته الأمة بالقبول. وفي تتبع المروي عن النبي ﷺ والصحابة ما يقطع في المسألة. فقد علمنا أنه عليه الصلاة والسلام قال لماعز: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت. كل ذلك يلقنه أن يقول: نعم بعد إقراره بالزنى، وليس لذلك فائدة إلا كونه إذا قالها ترك، وإلا فلا فائدة. ولم يقل لمن اعترف عنده بدين لعله كان وديعة عندك فضاعت، ونحوه. وكذا قال للغامدية نحو ذلك.

ومعلوم أن هذه الاستفسارات المفيدة لقصد الاحتيال للدرء كلها كانت بعد الثبوت؛ لأنه كان بعد صريح الإقرار وبه الثبوت. وهذا هو الحاصل من هذه الآثار ومن قوله: «**ادرءوا الحدود بالشبهات**» فكان هذا المعنى مقطوعًا بثبوته من جهة الشرع، فكان الشك فيه شكًا في ضروري فلا يلتفت إلى قائله ولا يعول عليه، وإنما يقع الاختلاف أحيانًا بين الفقهاء في بعض الشبهات أهي شبهة صالحة للدرء بها أم لا[1].

ولقد قال الكاساني: «والأصل في اعتبار الشبهة في هذا الباب الحديث المشهور، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «**ادرءوا الحدود بالشبهات**». ولأن الحد عقوبة متكاملة فتستدعي جناية متكاملة»[2].

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٥/٢٤.
(٢) بدائع الصنائع: ٣٤/٧.

المبحث الرابع

حكم إقامة الحد على من قذف وهو نائم

إذا صدر لفظ القذف من نائم هل يعاقب عليه حدًّا، أو تعزيرًا، أم لا يعاقب عليه أصلًا؟

أقول: الأصل في تشريع حد القذف قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور :٤].

وشروط القذف عند العلماء تسعة(١): شرطان في القاذف، وشرطان في المقذوف به، وخمسة في المقذوف: فأما الشرطان اللذان في القاذف: فالعقل والبلوغ. وأما الشرطان في الشيء المقذوف منه: فهو أن يقذفه بوطء يلزمه فيه الحد، وهو الزنا أو اللواط، أو ينفيه من أبيه، دون سائر المعاصي. وأما الخمس التي في المقذوف فهي: العقل، والبلوغ، والإسلام، والحرية، والعفة عن الفاحشة التي رمي بها كان عفيفًا عن غيرها أو لا.

واشتراط البلوغ والعقل في القاذف؛ فلأنهما أصلا التكليف؛ إذ التكليف ساقط دونهما، وإنما اشترطا في المقذوف وإن لم يكونا في معاني الإحصان لأجل أن الحد إنما وضع للزجر عن الإذاية بالمعرة

---

(١) انظر على سبيل المثال: بدائع الصنائع: ٣٩/٧-٤٠، ومنح الجليل: ٢٦٨/٩ - ٢٦٩، والفواكه الدواني: ٢٠٩/٢، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: ٣٢٧/٢، وشرح حدود ابن عرفة، الرصاع: ص٥٠١، ونهاية المحتاج: ٤٣٥/٧، ومغني المحتاج: ٥/ ٤٥٩- ٤٦٠، والمغني: ٧٦/٩-٧٧، والإنصاف: ٢٠٠/١٠، وشرائع الإسلام: ١٥١/٤، والبحر الزخار: ١٦٣/٦، والتاج المذهب: ٢٢٤/٤.

الداخلة على المقذوف، ولا معرة على من عدم العقل والبلوغ؛ إذ لا يوصف الوطء فيهما ولا منهما بأنه زنا.

وعلى هذا: لا حد على مجنون، ولا صبي.. ولكن هل يسري هذا الحكم إذا ما صدر القذف من شخص نائم بالفعل، أو قال: جرى القذف على لساني وأنا نائم، **فهل يقبل قوله أم لا، ويدرأ عنه الحد، أم لا ؟**

اتفق فقهاء المذاهب (**المالكية[١] والحنفية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والإمامية[٥] والزيدية[٦]**) على أن من شروط إقامة حد القذف أن يصدر اللفظ من مكلف، أي عاقل بالغ، وبالتالي فإنه لا حد على صبي، ولا مجنون، ولا نائم صدر لفظ القذف منه، أو ادعى النوم حين صدر منه اللفظ.

ومن عباراتهم في اشتراط التكليف، قول الكاساني: «حتى لو كان القاذف صبيًا أو مجنونًا لا حد عليه»[٧].

وجاء في أسنى المطالب: «قذف النائم لغو لكن هل يصدق في أنه إنما قاله نائمًا، قال الأذرعي: لم أر فيه شيئًا، وهو يحتمل»[٨]. وقال المرداوي: «يشترط في صحة قذف القاذف: أن يكون مكلفًا. وهو العاقل

---

(١) انظر: التاج والإكليل: ٤٠١/٨، وشرح حدود ابن عرفة، الرصاع: ص٥٠١، وأحكام القرآن، ابن العربي: ٣٤١/٣، ومنح الجليل: ٢٦٩/٩، والفواكه الدواني: ٢٠٩/٢، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: ٣٢٧/٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع: ٤٠/٧.

(٣) انظر: أسنى المطالب: ١٣٥/٤، ونهاية المحتاج: ٤٣٥/٧، ومغني المحتاج: ٤٦٠/٥ .

(٤) انظر: المغني: ٧٦/٩-٧٧، والإنصاف: ٢٠٠/١٠، وكشاف القناع: ١٠٧/٦.

(٥) انظر: شرائع الإسلام: ١٥١/٤.

(٦) انظر: البحر الزخار: ١٦٣/٦، والتاج المذهب: ٢٢٤/٤.

(٧) بدائع الصنائع: ٤٠/٧. (٨) أسنى المطالب: ١٣٥/٤.

البالغ؛ فلا حد على مجنون، ولا مبرسم، ولا نائم، ولا صبي»[١].

وقال المحقق الحلي: «ويعتبر في القاذف: البلوغ وكمال العقل، فلو قذف الصبي لم يحد وعزر، وإن قذف مسلمًا بالغًا حرًّا، وكذا المجنون»[٢].

وعللوا رأيهم بأن الحد عقوبة فيستدعي كون القذف جناية، وفعل النائم والصبي والمجنون لا يوصف بكونه جناية.

وذهب بعض الشافعية: إلى أنه إذا ادعى أن لفظ القذف صدر منه وهو نائم، فإنه لا يصدق، ويقام عليه الحد. وعللوا رأيهم بأن صدور القذف من نائم فيه بُعْد فلا يعتبر ادعاؤه النوم. نص الإمام النووي على هذا بقوله: «ولو قال لمن قذفه من زوجته أو أجنبي: قذفتك وأنا مجنون، فهل يصدق القاذف بيمنه، أم المقذوف، أم يفرق؟ فإن عهد له جنون صدق القاذف، وإلا فالمقذوف فيه ثلاثة أقوال، أظهرها: الفرق... ولو قال: جرى القذف على لساني وأنا نائم لم يقبل لبعده»[٣].

وكذلك لو قال لزوجته: زنيت، فقالت: زنيت بك، أو بك زنيت فهو قاذف لها، وهي ليست مصرحة بقذف، فإن أرادت حقيقة الزنا، [illegible] زنيا قبل النكاح، فهي مقرة بالزنا وقاذفة له، ويسقط حق القذف [illegible]ها، ولكن يعزر، كذا حكاه الصيدلاني عن القفال. وإن أرادت [illegible] التي زنت وهو لم يزني، كأنها قالت: زنيت به قبل النكاح وهو مجنون أو نائم، أو وطئني بشبهة وأنا عالمة، سقط عنه حد القذف، وثبت عليها حد الزنا لإقرارها، ولا تكون قاذفة له[٤].

---

(١) الإنصاف: ٢٠٠/١٠.
(٢) شرائع الإسلام: ١٥١/٤.
(٣) روضة الطالبين: ص١٥٠١.
(٤) المصدر السابق: ص١٤٧٩.

ومرة أخرى يقول: «في سبب اللعان: وهو القذف أو نفي الولد، فمتى نسبها إلى وطء حرام من جانبها، أو جانب الزاني فقد قذفها. وإن نسبها إلى زنا هي عليه مكرهة، أو جاهلة، أو نائمة فلا حد لها، ويجب لها التعزير على الأصح؛ لأن فيه عارًا وإيذاء»(١).

تعقيـــب:

لم أقف على أقوال أخرى في هذه المسألة، تكشف عن الاتجاهات الفقهية فيها، اتفاقًا أو اختلافًا. ومع ذلك فيلاحظ مما سبق أن الفقهاء لم ينصوا في عباراتهم الفقهية على حكم قبول قول من قال: صدر مني لفظ القذف وأنا نائم. ولكن النصوص الفقهية لهم تؤكد أن أصل التكليف وأساس العقاب وتطبيق الحدود جميعًا هو العقل، فلا حد على نائم أو صبي أو مجنون، وادعاء النوم والحلف على ذلك يعد شبهة في إقامة الحد ويدرأ لأجلها؛ تطبيقًا لقول النبي ﷺ: **«ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم»**.

---

(١) المصدر نفسه: ص١٤٩٢.

المبحث الخامس

حكم إقامة حد السرقة إذا سرق من نائم

□ فصل الفقهاء القول في أركان السرقة وعدوها أربعة: السارق، والمسروق منه، والمال المسروق، والأخذ خفية.

ولكل ركن عدد من الشروط يجب أن تتحقق فيه، حتى إذا اكتملت تلك الأركان بشروطها أقمنا الحد على السارق، وإذا انتفى الحد لعدم تحقق شرط من شروط أحد الأركان السابقة فإننا ندرأ الحد وننتقل إلى العقوبة التعزيرية، وهي العقوبة التي يقدرها القاضي، تبعًا لظروف الجاني والجناية...

ومن الشروط التي يجب أن تتوافر في إقامة الحد على السارق: أن يكون مكلفًا، وأن يقصد فعل السرقة، وألا يكون مضطرًا إلى الأخذ، وأن تنتفي الجزئية بينه وبين المسروق منه؛ أي لا يكون والدًا أو ولدًا له، وألا تكون عنده شبهة في استحقاقه ما أخذ.

ومقتضى شرط التكليف أن يكون عاقلًا بالغًا مختارًا، فلا يقام حد السرقة على مجنون أو نائم أو صبي أو مكره.. وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء. لقول النبي ﷺ: **«رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم»**[1].

ولأن العقل مناط التكليف، بقوله ﷺ السابق ذكره قبل قليل، فلا يجب الحد إن سرق في حال الجنون، إلا إن كان هذا الجنون غير مطبق وسرق في حال الإفاقة، وجب الحد عليه. وقد ألحق الفقهاء المعتوه

(١) سبق تخريجه.

بالمجنون، لأن العته نوع جنون فيمنع أداء الحقوق. ولا يجب إقامة الحد إذا صدرت السرقة من النائم، لانعدام الأهلية في حالة النوم[١].

ومن جهة أخرى فإن النوم يدخل في باب السرقة عند كلام الفقهاء عن الحرز؛ حيث يعد النائم حرزًا في بعض المذاهب، وليس حرزًا في البعض الآخر.

ومعلوم أن من شرط إقامة الحد على السارق أن يكون المسروق محرزًا مطلقًا خاليًا عن شبهة العدم مقصودًا بالحرز؛ سواء كان الحرز بالمكان أو بالحافظ (الحارس).

والحرز: ما وضع ليمنع الداخل والخارج ألا يخرج، وما ليس كذلك فليس بحرز لا لغة ولا شرعًا. ويرجع فيما لم يدل الشرع على أنه حرز إلى العرف لاختلافه باختلافه[٢].

جاء في (**الهداية**) للمرغيناني الحنفي: «من سرق شيئًا من حرز، أو من غير حرز وصاحبه عنده يحفظه قطع؛ لأنه سرق مالًا محرزًا بأحد الحرزين»[٣].

وجاء في التاج والإكليل: «الشرط السادس من شروط المسروق أن يكون محرزًا، ومعناه أن يكون في مكان هو حرز لمثله في العادة والعرف، وذلك يختلف باختلاف عادات الناس في إحراز أموالهم. وهو في الحقيقة كل ما لا يعد صاحب المال في العادة مضيعًا لماله بوضعه فيه»[٤].

---

(١) زاجع: الموسوعة الفقهية الكويتية: (مصطلح سرقة: ف١١، ومصادرها).
(٢) انظر: البحر الزخار: ١٧٩/٥، وفي المعجم الوسيط: الحرز الوعاء الحصين يحفظ فيه الشيء.، والمكان المنيع يلجأ إليه.
(٣) الهداية: ١٢٤/٢. (٤) التاج، والإكليل: ٤١٨/٨.

والأصل في اعتبار شرط الحرز ما يلي[١]:

أ- ما روي في الموطأ عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: **«لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل فإذا آواه المراح، أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن»**[٢].

ب- روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: **«لا قطع في ثمر ولا كثر - وهو جمار النخل أو طلعها[٣] - حتى يؤويه الجرين، فإذا آواه الجرين ففيه القطع»** فقد علق النبي عليه الصلاة والسلام القطع بإيواء المراح، والمراح حرز الإبل والبقر والغنم. والجرين حرز الثمر فدل أن الحرز شرط[٤].

ج- لأن ركن السرقة هو الأخذ على سبيل الاستخفاء، والأخذ من غير حرز لا يحتاج إلى الاستخفاء فلا يتحقق ركن السرقة؛ لأن القطع وجب لصيانة الأموال على أربابها قطعًا لأطماع السراق عن أموال الناس. والأطماع إنما تميل إلى ما له خطر في القلوب، وغير المحرز لا خطر له في القلوب عادة، فلا تميل الأطماع إليه فلا حاجة إلى الصيانة بالقطع، وبهذا لم يقطع فيما دون النصاب، وما ليس بمال متقوم محتمل الادخار.

ولكن: هل يعد النائم حرزًا لما هو نائم من أجل حفظه وحمايته ؟

أشرت قبل قليل إلى أن النوم يدخل في باب السرقة عند كلام الفقهاء

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٧/٧٣.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب: ما يجب فيه القطع، رقم ١٣١٠، والبيهقي في السنن الكبرى: ٨/٢٦٦، ولم أجده عند غيرهما.

(٣) انظر: القاموس المحيط، ومختار الصحاح.

(٤) وهذه رواية أخرى للحديث السابق، وثمة رواية ثالثة - مع اختلاف يسير في اللفظ - من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عند أبي داود، وغيره (انظر: سبل السلام: ٤/٢٤، ٢٥، ونيل الأوطار: ٤/١٨١، ٧/٣٠٠- ٣٠٢).

عن الحرز؛ ومدار البحث في هذا المطلب هو أن النائم هل يعد حرزًا أو لا؟

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على آراء:

الرأي الأول: ومفاده أن النائم يعد حرزًا لما نام من أجل حفظه؛ وعليه: يقام الحد على من سرق متاعًا وصاحبه نائم بجانبه، إذن: لا فرق في وجود الحرز للمتاع بين أن يكون القائم على حفظها نائمًا أو مستيقظًا إذا كان المتاع تحته أو عنده (**وهو رأي الحنفية**[١] **والمالكية**[٢] **والزيدية**[٣]).

يقول المرغيناني الحنفي في الهداية: «لا فرق بين أن يكون الحافظ مستيقظًا أو نائمًا والمتاع تحته - أو عنده هو الصحيح - لأنه يعد النائم عند متاعه حافظًا له في العادة..»[٤] ودلل ابن مودود الموصلي الحنفي على ذلك بقوله: أما إذا كان مستيقظًا فظاهر، وأما إذا كان نائمًا فلما روي (أنه عليه الصلاة والسلام قطع سارق رداء صفوان من تحت رأسه وهو نائم في المسجد) وسواء كان المتاع تحته أو عنده لأنه يعد حافظًا له في ذلك كله عرفًا[٥].

هذا ويدل لاعتبار النائم حرزًا لما نام عنده ما يلي:

أ- النائم إذا كان عند متاعه فإن هذا يعتبر حفظًا للمتاع وحرزًا له، وهذا مقرر في العرف والعادة.

ب- يدل لاعتبار النائم حرزًا لما نام لحفظه حادثة سرقة رداء صفوان؛

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٧/٧٣.
(٢) انظر: التاج، والإكليل: ٨/٤١٨.
(٣) انظر: البحر الزخار: ٦/١٧٩.
(٤) الهداية: ٢/١٢٤.
(٥) الاختيار: ٤/١٠٤.

حيث إن النبي ﷺ أقام الحد على سارق الرداء من تحت رأس صفوان وهو نائم في المسجد؛ فقد أخرج الإمام مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان: أن صفوان بن أمية قيل له: إنه إن لم يهاجر هلك؛ فقدم صفوان بن أمية المدينة فقام في المسجد وتوسد رداءه؛ فجاء سارق فأخذ رداءه، فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله ﷺ فأمر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده. فقال له صفوان: إني لم أرد هذا يا رسول الله، وهو عليه صدقة؛ فقال رسول الله ﷺ: «**فهلا قبل أن تأتيني به**»[1].

الرأي الثاني: ومفاده أن النائم ليس حرزًا (**وهو رأي الشافعية**[2] **والإمامية**[3]) ومن عباراتهم في ذلك قول الشيرازى في المهذب: «**إن كان ماله بين يديه وهو ينظر إليه فتغفله رجل وسرق ماله قطع؛ لأنه سرق من حرزه.**

وإن نام واشتغل عنه أو جعله خلفه بحيث تناله اليد فسرق لم يقطع؛ لأنه سرقه من غير حرز»[4]. وقال المحقق الحلي: «... وكذا إذا كان الإنسان في داره، وأبوابها مفتحة. ولو نام زال الحرز، وفيه تردد»[5].

وعلل أصحاب هذا الرأي ما ذهبوا إليه بأن السرقة في هذه الحالة تمت لما هو غير محرز، وبالتالي لا يقطع السارق.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب: ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان. راجع المنتقى شرح الموطأ: ١٦٢/٧.

(٢) انظر: حاشيتي قليوبي، وعميرة: ١٩٢/٤، وتحفة المحتاج: ١٤٨/٩-١٤٩.

(٣) انظر: شرائع الإسلام: ١٦٣/٤.

(٤) المهذب مع شرحه المجموع: ٤٢٥/١٦.

(٥) شرائع الإسلام: ١٦٣/٤.

أما بالنسبة للإبل المعقلة فإن حرزها يكون بحارس ولو بالنائم؛ لأن في حلها ما يوقظه. وغير المعقلة بالمُلاحِظ لها. ويجزئ حارس واحد في غنم في الصحراء دون العمران[(١)].

الرأي الثالث: وذهب أصحابه إلى أن الحكم يختلف باختلاف نوع المال المحرز ومكان حفظه **(وهو رأي الحنابلة)**[(٢)] ولقد فصل ابن قدامة في المغني رأي الحنابلة بقوله: «والخيمة والخركاة - السرادق- إن نصبت، وكان فيها أحد نائمًا أو منتبهًا، فهي محرزة وما فيها؛ لأنها هكذا تحرز في العادة، وإن لم يكن فيها أحد ولا عندها حافظ، فلا قطع على سارقها»[(٣)]. وبين الحنابلة أحكام السرقة من على الإبل وميزوا بين ثلاثة أضرب:

الأول: إبل باركة؛ وهذه إن كان معها حافظ لها وهي معقولة فهي محرزة، وإن لم تكن معقولة وكان الحافظ ناظرًا إليها، أو مستيقظًا بحيث يراها، فهي محرزة، وإن كان نائمًا، أو مشغولاً عنها، فليست محرزة؛ لأن العادة أن الرعاة إذا أرادوا النوم عقلوا إبلهم؛ ولأن حل المعقولة ينبه النائم والمشتغل. وإن لم يكن معها أحد فهي غير محرزة؛ سواء كانت معقولة أو لم تكن.

الثاني: إبل راعية؛ وحرزها بنظر الراعي إليها، فما غاب عن نظره أو نام عنه، فليس بمحرز؛ لأن الراعية إنما تحرز بالراعي ونظره.

الثالث: إبل سائرة؛ وهذه إن كان معها من يسوقها، فحرزها نظره إليها، سواء كانت مقطرة أو غير مقطرة. وما كان منها بحيث لا يراه فليس

---

(١) انظر: أسنى المطالب: ١٤٥/٤.

(٢) انظر: المغني: ٩٩/٩.

(٣) السابق نفسه.

بمحرز. وإن كان معها قائد فحرزها أن يكثر الالتفات إليها والمراعاة لها، ويكون بحيث يراها إذا التفت.

وذلك لأن العادة في حفظ الإبل المقطرة بمراعاتها بالالتفات، وإمساك زمام الأول، فكان ذلك حرزًا لها، كالتي زمامها في يده. فإن سرق من أحمال الجمال السائرة المحرزة متاعًا قيمته نصاب قطع، وكذلك إن سرق الحمل وإن سرق الجمل بما عليه، وصاحبه نائم عليه لم يقطع؛ لأنه في يد صاحبه، وإن لم يكن صاحبه نائمًا عليه قطع»[١].

وقد اتفق صاحب «**الروض المربع**» مع ما قرره ابن قدامة في حرز الإبل الباركة خاصة، حيث قال: «وحرز سفن في شط بربطها، وإبل باركة معقولة بحافظ حتى نائم، وحمولتها بتقطيرها مع قائد يراها، ومع عدم تقطيرها بسائق يراها» وأضاف: «وحرز ثياب في حمام ونحوه بحافظ كقعوده على متاع، وإن فرط حافظ حمام بنوم أو تشاغل ضمن، ولا قطع على سارق إذًا»[٢]، وهكذا إذا توسد النائم شيئًا فتوسده له حرز[٣].

الرأي الرابع: وهو موافق للرأي الأول في حكم القطع على السارق، لكن ليس لاعتبار النائم حرز لما نام لحفظه؛ بل لأنه لا يشترط وجود الحرز لتطبيق حد السرقة على السارق عند أصحاب هذا الرأي (**وهو رأي الظاهرية**)[٤] ولقد نص ابن حزم على رأيهم بقوله: «ونحن نشهد بشهادة الله تعالى أن الله عز وجل لو أراد أن لا يقطع السارق حتى يسرق من حرز ويخرجه من الدار لما أغفل ذلك ولا أهمله، ولا أعنتنا بأن يكلفنا

---

(١) المغني: (١٢/٤٢٨- ٤٢٩).

(٢) الروض المربع: ٧/٣٦٥- ٣٦٦.

(٣) وراجع: المغني: ١٢/٤٥٢، وسبل السلام: ٤/٢٦.

(٤) انظر: المحلى: ١٢/٣١٠- ٣١١.

علم شريعة لم يطلعنا عليه، ولبينه على لسان رسوله ﷺ إما في الوحي، وإما في النقل المنقول. فإذ لم يفعل الله تعالى ذلك، ولا رسوله ﷺ فنحن نشهد، ونبت ونقطع - بيقين لا يمازجه شك - أن الله تعالى لم يرد قط، ولا رسوله ﷺ اشتراط الحرز في السرقة. إذ لا شك في ذلك فاشتراط الحرز فيها باطل بيقين لا شك فيه، وشرع لما لم يأذن الله تعالى به، وكل ما ذكرنا فإنما يلزم من قامت عليه الحجة ووقف على ما ذكرنا؛ لأن من سلف ممن اجتهد فأخطأ مأجور»[1].

واستدلوا لرأيهم بالقرآن والسنة وأقوال الصحابة والإجماع، وذلك على النحو الآتي:

أ- استدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة:٣٨]، فيجب بنص القرآن أن كل من سرق فالقطع عليه، وأن من اكتسب سرقة فقد استحق بنص كلام الله تعالى جزاء لكسبه ذلك قطع يده نكالاً. وبالضرورة الحسية، وباللغة يدري كل أحد يدري اللغة أن من سرق - من حرز أو من غير حرز - فإنه «سارق» وأنه قد اكتسب سرقة، لا خلاف في ذلك، فإذ هو سارق مكتسب سرقة، فقطع يده واجب، بنص القرآن، ولا يحل أن يخص القرآن بالظن الكاذب، ولا بالدعوى العارية من البرهان.

ب- استدلوا بما روي عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: أن قريشًا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت... وفيه: أن رسول الله ﷺ قام فخطب فقال: «**إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد،**

---

(١) المحلى: ١٢/٣١٠.

وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[١].

ج- وعن الأعمش قال: سمعت أبا صالح سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»**[٢].

وجه الاستدلال أن رسول الله ﷺ قضى بقطع السارق جملة، ولم يخص عليه السلام حرزًا من غير حرز. ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٥].

د - وأما قول الصحابة: فلم يأت قط عن أحد منهم اشتراط الحرز أصلًا؛ وإنما جاء عن بعضهم «حتى يخرج من الدار» وقال بعضهم «من البيت» وليس هذا دليلًا على ما ادعوه من الحرز.

هـ- واستدلوا بالإجماع كما يلي: لا خلاف بين أحد من الأمة كلها في أن السرقة هي الاختفاء بأخذ الشيء ليس له، وأن السارق هو المختفي بأخذ ما ليس له، وأنه لا مدخل للحرز فيما اقتضاه الاسم، فمن أقحم في ذلك اشتراط الحرز فقد خالف الإجماع على معنى هذه اللفظة في اللغة، وادعى في الشرع ما لا سبيل له إلى وجوده، ولا دليل على صحته.

الترجيـــح:

الراجح هو رأي الحنفية في أن النائم يعد حرزًا لما نام لحفظه، وبيان هذا أن الحرز نوعان: حرز بنفسه، وحرز بغيره:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم ٣٢١٦، وأخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب قطع الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة، رقم ٣١٩٦.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم.. ، رقم ٦٢٨٥، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم ٣١٩٥.

أ- أما الحرز بنفسه فهو: كل بقعة معدة للإحراز ممنوعة الدخول فيها إلا بالإذن؛ كالدور، والحوانيت، والخيم، والخزائن، والصناديق. وهذا الحرز لا يشترط فيه وجود الحافظ لصيرورته حرزًا، ولو وجد فلا عبرة بوجوده، بل وجوده والعدم سواء.

ب- أما الحرز بغيره: فكل مكان غير معد للإحراز يدخل إليه بلا إذن، ولا يمنع منه؛ كالمساجد، والطرق، وهذا الحرز حكمه حكم الصحراء إن لم يكن هناك حافظ. وإن كان هناك حافظ فهو حرز؛ لهذا سمي حرزًا بغيره؛ حيث وقف صيرورته حرزًا على وجود غيره، وهو الحافظ.

وكل واحد من الحرزين السابقين معتبر بنفسه أي بدون صاحبه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام علق القطع بإيواء المراح، والجرين من غير شرط وجود الحافظ. وروي أن صفوان رضي الله عنه كان نائمًا في المسجد متوسدًا بردائه فسرقه سارق من تحت رأسه فقطعه رسول الله ﷺ ولم يعتبر الحرز بنفسه؛ فدل هذا الأمر على أن كل واحد من نوعي الحرز معتبر بنفسه.

وبناء على هذا: إذا سرق من النوع الأول يقطع؛ سواء كان ثمة حافظ أو لا؛ لوجود الأخذ من الحرز. وسواء كان مغلق الباب أو لا باب له بعد أن كان محجوزًا بالبناء؛ لأن البناء يقصد به الإحراز كيف ما كان.

وإذا سرق من النوع الثاني يقطع إذا كان الحافظ قريبًا منه في مكان يمكنه حفظه، ويحفظ في مثله المسروق عادة؛ وسواء كان الحافظ مستيقظًا في ذلك المكان، أو نائمًا؛ لأن الإنسان يقصد الحفظ في الحالين جميعًا، ولا يمكن الأخذ إلا بفعله.

ويدل لهذا أن النبي ﷺ قطع سارق صفوان، وصفوان كان نائمًا وهو ما استدللنا به قبل قليل.

❑ ونميل إلى القول بعدم وجوب قطع من سرق من دار بعد أن أُذن له بدخولها، وإن كان فيها حافظ أو كان صاحب المنزل نائمًا عليه؛ ويبرر هذا الميل بالقول:

أ- الدار حرز بنفسها لا بالحافظ، وقد خرجت من أن تكون حرزًا بالإذن، فلا يعتبر وجود الحافظ.

ب- لأنه لما أذن له بالدخول فقد صار في حكم أهل الدار. فإذا أخذ شيئًا فهو خائن قد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع»**[1]. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم.

وكذلك لو سرق من بعض غرف الدار المأذون في دخولها وهي مقفلة، أو من صندوق في الدار، أو من صندوق في بعض البيوت، وهو مقفل عليه إذا كان البيت من جملة الدار المأذون في دخولها؛ لأن الدار الواحدة حرز واحد قد خرجت بالإذن له من أن تكون حرزًا في حقه فكذلك بيوتها.

لذا يجب على الناس الاحتياط في إدخال الناس بيوتهم، فلا يدخلوا إليها إلا ما كان موثوقًا عندهم، ومأمونًا على متاعهم وأموالهم.

وأخيرًا: فإن رأي الظاهرية في عدم اشتراط الحرز لإقامة حد السرقة مرجوح؛ ذلك أن استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ على عدم

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلس، والمنتهب، رقم ١٣٦٨، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. وأخرجه النسائي: كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، رقم ٤٨٨٥

اشتراط الحرز يرد عليه بالقول: إن هذه الآية مخصصة بالأحاديث الواردة في ذلك، والتي سبق أن ذكرناها عند بيان الأصل في اشتراط الحرز لتطبيق حد السرقة. ويقال: هذا أيضًا في الأحاديث التي استدلوا بها على عدم اشتراط الحرز.

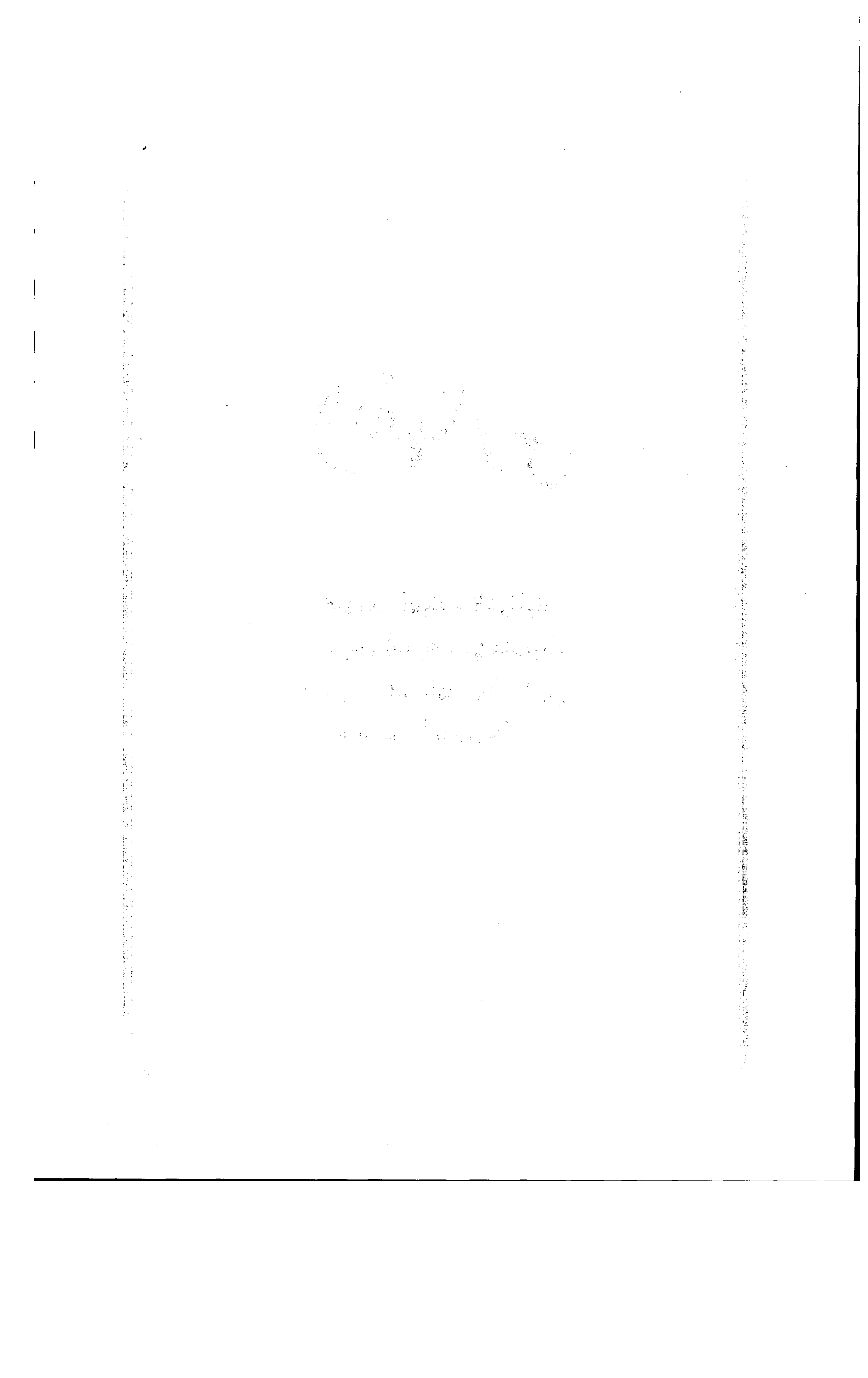
وأكتفي بهذا القدر الآن - أقصد في هذه الطبعة الأولى - للأحكام الشرعية المتعلقة بالنوم في أبواب الفقه الإسلامي المختلفة، وإن مد الله في العمر، وأتيحت لي فرصة معاودة النظر فيما كتبت هنا - في هذه المحاولة الأولية - فمن المؤكد أنني سأحقق بعض الأقوال والاتجاهات، استدلالًا ومناقشة وترجيحًا، وسأضيف - أو أنقص - من المسائل بقدر مساحة النظر، والمصادر المتاحة آنذاك.

ولا يسعني - وأنا أطوي الصفحة الأخيرة من هذا الكتاب - إلا أن أتوجه إلى الباري عز وجل أن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وعلى الله قصد السبيل.

المؤلف



الفهارس



فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

سورة آل عمران

سورة النساء

سورة المائدة

سورة الأعراف

سورة التوبة

سورة يونس

سورة الإسراء

سورة الكهف

سورة النور

سورة القصص

سورة الأحزاب

سورة يس

سورة الصافات

سورة الزمر

سورة النجم

سورة المجادلة

سورة البينة

فهرس أطراف الأحاديث



فهرس المصادر

فهرس المصادر والمراجع

١- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي، ابن العربي (ت٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت .

٢- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي، تقي الدين بن دقيق العيد (ت٦٢٥هـ)، مطبعة السنة المحمدية .

٣- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (شرح ميارة)، محمد بن أحمد ميارة الفاسي، دار المعرفة، بيروت .

٤- الآداب الشرعية والمنح المرعية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت٦٧٣هـ)، مؤسسة قرطبة، القاهرة .

٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت .

٦- أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي .

٧- الأشباه والنظائر في فروع وقواعد الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق : محمد محمد تامر، وحافظ عاشور حافظ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-م، دار السلام، القاهرة .

٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) طبعة ١٣٨٩هـ، دار الكتب الحديثة، القاهرة .

٩- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة .

١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

١١- أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، المشهور بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، دراسة وتحقيق

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية (د. محمد أحمد سراج، د. علي جمعة محمد)، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، دار السلام، القاهرة .

١٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت .

١٣- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله الإمام المجتهد أحمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي .

١٤- البحر المحيط، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي (ت٧٤٥هـ)، دار الكتبي .

١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، وهو شرح لتحفة الفقهاء للسمرقندي، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت .

١٦- بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية، أبو سعيد الخادمي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت .

١٧- بلغة السالك لأقرب المسالك، (وهو حاشية على الشرح الصغير لأحمد الدردير،ت ١٢٠١هـ)، أحمد بن محمد الخلوتي الشهير ب-: الصاوي (ت١٢٤١هـ)، دار المعارف، القاهرة .

١٨- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري، الشهير بالمواق، دار الكتب العلمية، بيروت .

١٩- التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، والكتاب شرح لمتن (الأزهار في فقه الأئمة الأطهار)، مكتبة اليمن الكبرى .

٢٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي .

٢١- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد البجيرمي (ت١٢٢١هـ)، والكتاب عبارة عن حاشية علق بها البجيرمي على شرح الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني، دار الفكر.

٢٢- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٢٣- التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب) سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، دار الفكر العربي، القاهرة .

٢٤- التقرير والتحبير في شرح التحرير، ابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ)، شرح فيه المؤلف كتاب: (التحرير) للإمام كمال بن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت .

٢٥- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، شهاب الدين أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

٢٦- التلويح على التوضيح في حل غوامض التنقيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٢هـ)، مكتبة صبيح، مصر .

٢٧- تناقضات الألباني الواضحات، حسن بن علي السقاف، الطبعة الرابعة ١٤١٢هـ ، دار الإمام النووي .

٢٨- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت .

٢٩- الجوهرة النيرة (شرح مختصر القدوري) أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي (ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية .

٣٠- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج للنووي، المحققان: شهاب الدين القليوبي وعميرة، دار إحياء الكتب العربية، بيروت .

٣١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة

الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بيروت .

٣٢- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي، دار الفكر.

٣٣- درر الحكام في شرح غرر الأحكام، محمد بن فراموز، الشهير بمنلا خسرو (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بيروت .

٣٤- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الجيل، بيروت .

٣٥- دقائق أولي النهى لشرح منتهى الإرادات لمحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب .

٣٦- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر (ابن عابدين) ت١٢٥٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، وقد أكمل الكتاب الشيخ محمد علاء الدين (ت١٣٠٦هـ)، وسماه: (قرة عيون الأخبار لتكملة رد المحتار).

٣٧- روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، دار ابن حزم، بيروت .

٣٨- الزواجر عن اقتراف الكبائر، أبو العباس أحمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، دار الفكر .

٣٩- سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، دار التراث الحديث، القاهرة .

٤٠- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي(ت ٤٥٨هـ) طبعة سنة ١٤١٤هـ - مكتبة دار الباز، مكة المكرمة .

٤١- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر .

٤٢- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق مددي بن منصور بن سيد الشورى، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٣- سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ) طبعة سنة ١٤٠٧هـ، تحقيق فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت .

٤٤- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر .

٤٥- السنن الكبرى للنسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (ت٣٠٣هـ) طبعة سنة ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .

٤٦- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت .

٤٧- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي، المعروف بـ: المحقق الحلي، مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان، إيران .

٤٨- الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه، أحمد الدردير (ت١٢٠١هـ)، دار المعارف، القاهرة .

٤٩- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي (ت١١٠١هـ)، دار الفكر، بيروت .

٥٠- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي المصري الطحاوي (ت٣٢١هـ)، دار المعرفة .

٥١- شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (ت١٣٣٢هـ)، وهو شرح لكتاب النيل لـ: ضياء الدين عبد العزيز بن إبراهيم الثميني (ت١٢٢٣هـ)، مكتبة الإرشاد، جدة .

٥٢- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ) .

٥٣- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد البستي، أبو حاتم (ت٣٥٤هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت .

٥٤- صحيح ابن خزيمة، أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ) تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ، المكتب الإسلامي، بيروت .

٥٥- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٥٦- صحيح مسلم بشرح النووي (المنهاج شرح الجامع الصحيح)، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق وتعليق: د. مصطفى البغا، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار العلوم الإنسانية، دمشق .

٥٧- ضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الألباني، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، مكتبة الإسلامي، الرياض .

٥٨- طرح التثريب في شرح التقريب (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن الحسين العراقي ت(٨٠٦هـ)، دار الفكر العربي.

٥٩- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم الشهير بـ: (ابن عابدين) (ت ١٢٥٢هـ)، وهو مختصر من كتاب (مغني المستفتي عن سؤال المفتي)، دار المعرفة .

٦٠- العناية على الهداية، محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر العربي، بيروت .

٦١- غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني، مؤسسة قرطبة .

٦٢- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لابن الوردي، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، المطبعة اليمنية .

٦٣- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت .

٦٤- فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (ت٩٥٧هـ)، المكتبة الإسلامية .

٦٥- الفتاوى الكبرى، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت .

٦٦- الفتاوى الهندية، جماعة من علماء الهند، برئاسة الشيخ نظام الدين البلخي بأمر من سلطان الهند : محيي الدين محمد أورنك، شارك في إنجازها (٢٣) فقيهًا من كبار علماء الهند، دار الفكر، بيروت .

٦٧- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، أبو عبد الله محمد بن أحمد المشهور بـ: (الشيخ عليش) طبعة ١٢٩٩هـ، دار المعرفة .

٦٨- فتح القدير (شرح الهداية شرح بداية المبتدي)، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري السيواسي، المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر .

٦٩- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل على شرح المنهج) تأليف سليمان الجمل، دار الفكر.

٧٠- الفروع، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، عالم الكتب .

٧١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي (ت١١٢٥هـ)، دار الفكر.

٧٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي (ت٦٦٠هـ)، دار القلم، دمشق .

٧٣- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي .

٧٤- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني (ت١١٦٢هـ)، دار الكتب

العلمية، بيروت .

٧٥- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت .

٧٦- كنز العمال، المتقي الهندي (ت٩٧٥هـ) تحقيق : بكري حيَّاني، وصفوة السَّقَّا، مؤسسة الرسالة، بيروت .

٧٧- لسان العرب، جمال الدين ابن منظور (ت٧١١هـ)، دار المعارف، القاهرة.

٧٨- المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة .

٧٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان شيخي زاده المعروف بـ: داماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٨٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) طبعة سنة ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .

٨١- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، مطبعة المنيرية .

٨٢- المحلى بالآثار، أبو محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، وهو شرح لكتاب (المجلى) لابن حزم أيضًا، دار الفكر .

٨٣- المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي، المعروف بـ: ابن الحاج (ت٧٣٧هـ)، دار التراث .

٨٤- المدونة، مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، طبعة دار المعارف، القاهرة .

٨٦- مشكل الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت .

٨٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت .

٨٨- مصنف ابن أبي شيبة، عبد الله محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، دار الفكر.

٩- مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق (ت٢١١هـ) تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي.

٩٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمرعي بن يوسف الكرمي (ت١٠٣٣هـ)، مصطفى السيوطي الرحيباني (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت .

٩١- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق : إبراهيم الحسني، دار الحرمين .

٩٢- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، دار إحياء التراث العربي، والناشر، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ومكتبة العلوم والحكم بالموصل .

٩٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت .

٩٤- المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المعروف بـ: ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، وهو شرح للمختصر الموجز الجامع مختصر الخرقي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٩٥- المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي .

٩٦- المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية .

٩٧- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد المعروف بـ: الشيخ عليش (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت .

٩٨- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، المعروف بـ: الحطاب (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت .

٩٩- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية .

١٠٠- موطأ الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

١٠١- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت . وكذلك الطبعة الأولى سنة ١٩٩٥م، بتحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت .

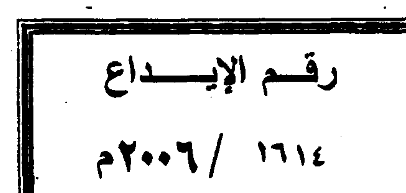
١٠٢- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت٧٠٢هـ)، طبعة دار الحديث .

١٠٣- نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر .

١٠٤- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار التراث، بيروت.



فهرس الموضوعات



رقم الإيداع
١٦١٤ / ٢٠٠٦م